

٢١٧
ش

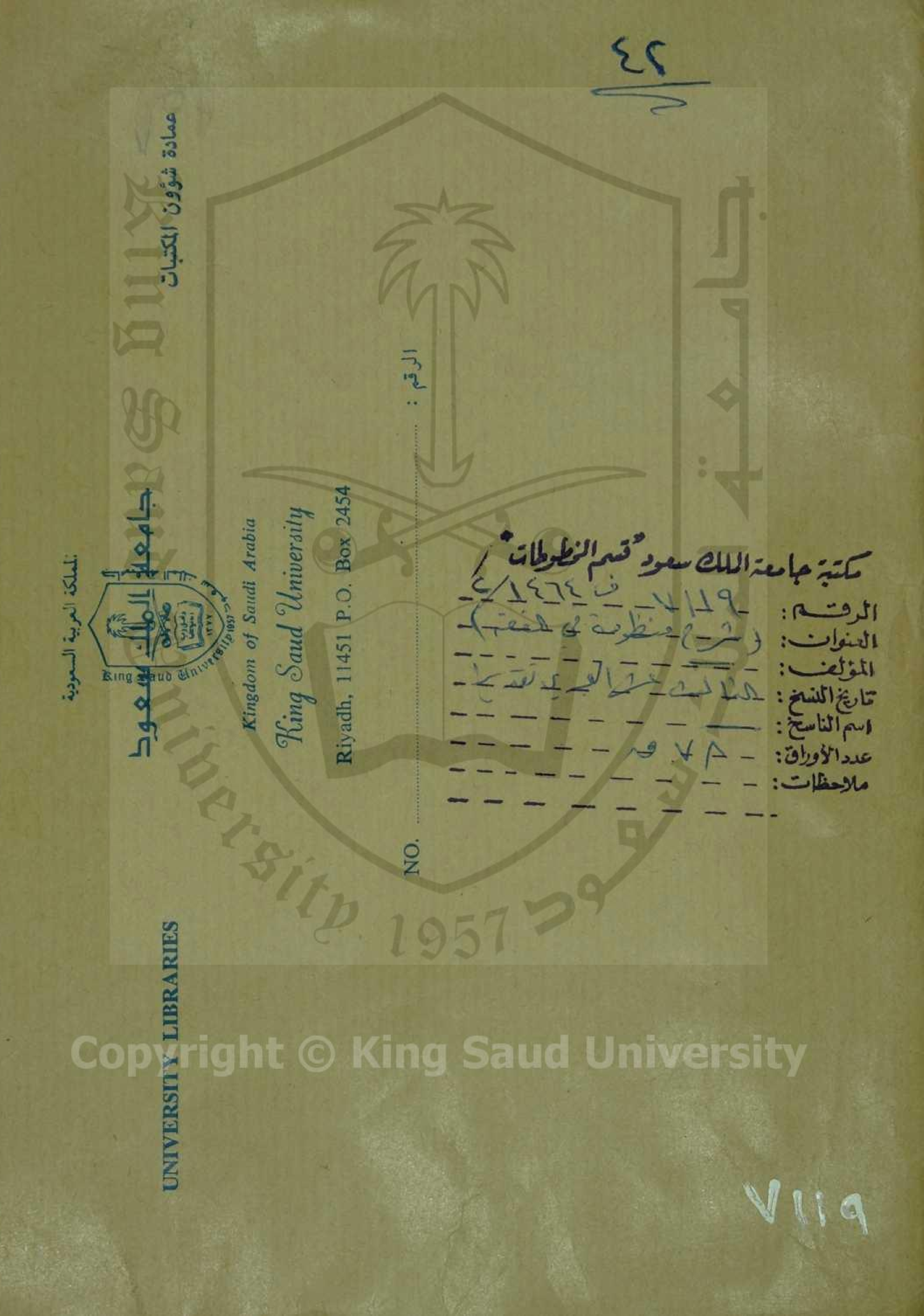
(شرح منظومة في الفقه) . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٧٨ ق ٢٤ س ٥ر١٨×٥ر٢٣سم

٧١١٩

نسخة حسنة ، بأولها وآخرها نقص ، خطها مغربي مقروء .

١- فقه المذاهب الاسلامية أ- تاريخ النسخ .



وحكمنا العقلي قضية بلا * وقف على عادة أو وضع جلا

الحكم هو اثبات امر لأمر او نفي امر عن امر فمثال الاثبات قولنا مثلا العالم حادث ومثال النفي قولنا مثلا مولانا تعالى ليس بحادث فقد اثبتنا في المثال الاول امرا وهو الحدوث للامر وهو العالم والحدوث الوجود بعد العدم والعالم في اصطلاح المتكلمين هو كل ما سوى الله تعالى من الحوادث سمي بذلك لأن كل حادث فيه علامة تميزه عن موجده المولى الفاعل يحق لا يلتبس به اصلا ونفينا في المثال الثاني امرا وهو الحدوث عن امر وهو الله تعالى ثم الحكم بالمعنى اثبات امر لامر او نفي امر عن امر امكان تسنيده في حكمه الى العقل كالمثالين المتقدمين اذ بالعقل يحكم على العالم بكونه حادثا وعلى المولى تعالى بكونه ليس بحادث ولنبين ويسمى الحكم العقلي نسبة الى العقل لانه بالعقل يدرك لا بالشرع ولا بالعادة واما ان يستند في حكمه الى الشرع كقولنا في الاثبات الصلوات الخمس واجبة وفي النفي صوم عاشوراء ليس بواجب ويسمى الحكم الشرعي لانه يدرك بطريق الشرع لا بالعقل ولا بالعادات واما ان يستند الى العادة والتجربة والتكرير والاختبار كقولنا في الاثبات الطعام يشبع وفي النفي الخبز القطني ليس يسرع الانقطاع ويسمى الحكم العادي لانه ادرك بالعادة والتجربة لا بالعقل ولا بالشرع فقول الناظم قضية كالجنس يشمل جميع اقسام الحكم وقوله بلا وقف على عادة اخرج به الحكم العادي فانه لم يثبت الا بواسطة العادة والتجربة حتى تحقق انه ليس بتعلق وقوله او وضع اي جعل عطف على عادة اخرج به الحكم الشرعي لان المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله القديم بافعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم فهو حاصل بالوضع والجعل

أقسام مقتضاه بالحصر تماز * وهي الوجوب الاستحالة الجواز

فواجب لا يقبل النفي بحال * وما أبى الثبوت عقلا المحال

وجائز ما قابل الأمرين سم * للضرورة والنظر كل قسم

اخبر ان اقسام مقتضى الحكم العقلي تتميز وتنحصر بالحصر في ثلاثة اقسام وهي الوجوب والاستحالة والجواز ودليل الحصر في الثلاثة هو ما ذكره في البيت الثاني

الحكم العقلي

حقيقة العالم في اصطلاح المتكلمين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

والثالث وهو ما يحكم به العقل اما انتفاء الثبوت والانتفاء معا او بقبول الثبوت
فقط فالمراد هو الجائز ويسمى الممكن ايضا والثاني الواجب والثالث المستحيل ومعنى
قوله مقتضاه لا متعلقه اذ الحكم هو اثبات امر او نفيه كما تقدم وهذه الاقسام
انما هي لمتعلقه وهو المحكوم به ومعنى قوله الضروري والنظري جار في كل واحد من الوجوب
والجائز والمستحيل ينقسم الى قسمين ضروري وهو الذي يدرك بلا نظر ولا تأمل ونظري وهو ما
يدرك بعد النظر والتأمل فمثال الواجب الضروري التحيز للجرم وهو اخذه قدر ذاته
من الفراغ فان ثبوت هذا المعنى للجرم ضروري لا يفتقر الى تأمل وكذا كون الشيء اكثر
من واحد ومثال الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعز فان العقل لا يدركه
الا بعد التأمل والنظر فيما يترتب على نفيه من المستحيل لان كالدور والتسلسل
ونحوهما ونظيره في الوجوب كون الواحد ربع عشر الاربعين ومثال المستحيل الضروري
تعري الجسم عن الحركة والسكون معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فان العقل
لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم ومثال المستحيل النظري كون الذات العلية
جرما تعالى الله عن ذلك فان استحالة هذا المعنى عليه تعالى انما يدركه العقل
بعد النظر فيما يترتب على ذلك من اوجه الاستحالة كما يأتي بيانه في محله
من المثلية تعالى للحوادث ومثال الجائز الضروري اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا
فان العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له ومثال الجائز
النظري تعذيب المطيع الذي لم يعص الله فان العقل في بادئ ابتداء جوازه
بل ربما توهمه مستحيلا واما بعد النظر فان الافعال كلها بالنسبة اليه تعالى
سواء لا نفع له في طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه في معصية كفرا او دونه فلا
فيستوي ستة اقسام باعتبار تقسيم كل من اقسام الحكم العقلي الى ضروري
ونظري ثم كل واحد من الستة ينقسم الى ثابت ونفي فتصح اثني عشر قسما
تنبيه قد يعرض للجائز الشرعي بعدم وقوعه ويسمى المستحيل العرضي
وما تقدم في تفسير الواجب والمستحيل انما هو في الذاتيين لا العرضيين

مثال الواجب الضروري

مثال الواجب النظري

مثال الواجب المستحيل الضروري

٢

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

اذ سماه من قسم الجائز لو اما غرض لهما كما لا يخفى

اول واجب على من كلفا ✧ ممكنا من نظر ان يعرفا
الله والرسل بالصفات ✧ مما عليها نصب الآيات

اخبر ان اول ما يجب على المكلف وهو العاقل البالغ في حال كونه متمكنا من النظر
هو معرفة الله تعالى ومعرفة الرسل عليهم الصلاة والسلام بالصفات التي نصب الله عليها
الآيات اي اقام عليها الادلة والبراهين اذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف وانما قال متمكنا
من نظر ليحترز به عن المكلف اذا لم يتمكن من النظر لمفاجأة الموت له عقب البلوغ فلا
تجب عليه المعرفة اذ لا يتوصل لها الا بالنظر والغرض انه لم يتمكن منه وما ذكره من
كون المعرفة هي اول واجب هو احد الاقوال في المسألة ونسب للشيخ الاشعري
وقيل اول الواجب النظر وهو مذهب جماعة منهم الامام الاشعري ايضا فيما ذكر
وقيل اول واجب القصد الى النظر اي توجيه القلب اليه بقطع العلائق
المنافية له وهو مذهب الاستاذ وامام الحرمين وقال القاضي اول واجب اول
جزء من النظر والنظر قال ابن العربي هو الفكر المرتب في النفس على طريق يفضي
الى العلم يطلب به من قام به علما في العلميات او غلبة ظن في الظنيات والمعرفة
الواجبة هي الجزم المطابق عن دليل فخرج بالجزم من كان ايمانه على ظن
او شك او وهم فلا يصح ايمانه بلا خلاف بالاجماع وخرج بوصفه بالمطابق الجزم
غير المطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد النصارى
التجسيم او التثليث ونحو ذلك والاجماع على كفر صاحبه ابتداء انه غير معذور
مخلد في النار اتفاقا او قلنا قال في شرح الكبرى ولا يعتد بخلاف من خالف
في ذلك من المبتدعة وقوله عن دليل اي عن ضروري او برهان احترز به من الجزم
المطابق لا عن دليل وهو الذي حصل بمحض التقليد واتباع الغير من غير
استناد الى دليل فان الذي عليه الجمهور والمحققون من اهل السنة انه لا يكفي
الاكتفاء به في العقائد الدينية قال في شرح الكبرى وهو الحق الذي لا شك

تقسيم المعرفة

فيه نزاع او قد حكى ابن عرفة في المقلد ثلاثة اقوال الاول انه مومن غير عاص بترك النظر الثاني انه مومن عاص ان ترك النظر مع القدرة الثالث انه كافر اهـ والضرورة الجاء العقول بسرعة النفس الى الجزم بامر جزما مطابقا بلا تامل بحيث لو شاء ان يرفع عن نفسها ذلك الجزم بشك او نحوه لم يمكن الجزم بوجود انفسنا وبان الواحد نصف الاثنين ونحو ذلك مما هو كثير والبرهان الدليل المركب من مقدمات قطعية ضرورية في نفسها او منتهية في الاستدلال عليها الى علوم ضرورية مثال ذلك اذا قيل الشرب وكان يعده الشلعة بربع عشر او ربع دراهم فقد شابه ان الشراء بدرهم وامر ليس بضرورة الا بحيث تذكره بلا تامل بل يحصل ذلك الجزم الجبرى بان الادمي غير تقليد واحد حتى تخبر الانفس ان ذلك ... في شرح صغرى الصغرى وقوله بما عليها تتعلق بالحدوث صفة او حال الصفات وانث ضمير عليها لملاحظة الغاية او معناها ومفهومه انه لا تجب المعرفة بما لم ينتصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تفسير الضروري

تفسير البرهان

وكل تكليف بشرط العقل ❖ مع البلوغ بدم او حمل
او بمني او بانبات الشعر ❖ او بثمان عشرة حولا ظهر

شروط التكليف

لما قرر ان اول واجب على المكلف معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بين هنا شروط التكليف فقال وكل تكليف بشرط العقل الخ اي ان شروط التكليف العقل والبلوغ وفائدة ذا الشرط انه يلزم من عدمه العدم فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف وكذا غير البالغ والعقل قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة يقع بها التمييز بين الحسن والقبيح انظر بقية الكلام عليه في الشرح الكبير والبلوغ قال الامام ابو عبد الله المازري هو قوة تحدث في الصبي من حالة الطفولية الى الرجولية وتلك القوة لا يكاد يعرف بها احد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها اهـ والعلامات خمسة اشار لها الناظم بقوله بدم او حمل الى اخرها وهي قسمين ثلاث يشترك فيها الذكر والانثى فالثلاث المشتركة اولاها الاحتلام وهو خروج المني ابن شاس ويثبت الاحتلام بقوله ان كان ممكنا الا ان تعارضه ريبة والثانية انبات

علامات البلوغ خمسة

الاولى

الثانية الانبات والمراد به الخشن لا الزغب

الشعر الوسط والمراد به الخشن لا الزغب ابو العربي وثبت بالنظر اليه في المراة تسامت محل الانبات وانكره ابن العربي وقال انه كالنظر لغير العورة والثالثة السن وهو ثمانية عشر على المشهور وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة والاثنان اللتان تختص بهما الانثى هما الحيض والحمل على انه قد يكتفى بالانزال عن الحمل لان المراة لا تحمل حتى تنزل وزاد الشهاب القرافي رابعة الابط وزاد غيره فرق الارنبة من الانف وبعض الطلبة يحيس على الشرة الشرمل وصل الكل بالخيط ويثنيه ويدير على فيه وجمع طرفيه في اسنانه فان دخل راسه منه فقد بلغ والا فلا ومن شروط التكليف بلوغ الدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تتعلق الناظم لبلوغ الدعوة صلى الله عليه وسلم لكل احد فذكر هذا الشرط من باب تحصيل الحاصل والله تعالى اعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الثالثة السن وفيه ثلاثة اقوال

الرابعة والخامسة الحيض والحمل

علامات اخر بالابط وفرق الارنبة وغلظ الصوت

من شروط التكليف بلوغ دعوة النبي

ام القواعد

كتاب ام القواعد ❖ وما انطوت عليه من العقائد

ذكر في هذه الترجمة القاعدة الاولى من قواعد الاسلام الخمس وهي الشهادتان وما اشتملت عليه من العقائد وقواعد العقائد ومن ابنيتها في ذكرها جميعها منوع في كلمة التوحيد ولما كانت بقية القواعد الاربع المذكورة بعدها مبنية عليها ولا يصح شيء منها الا بعد وجودها كما يقول بعد وهي الشهادتان شرط الباقيات سماها ام القواعد فهي شرط شرعي في بقية القواعد كما ان وجود الام شرط عادي في وجود الولد

ما يجب في حقه تعالى

يجب لله الوجود والقدم ❖ كذا البقاء والغنى المطلق عم
وخلفه لخلقه بلا مثال ❖ ووحدة الذات ووصف والفعال
وقدرة ارادة علم حياة ❖ سمع كلام بصر ذي واجبات

لما ذكر الناظم في مقدمات كتاب الاعتقاد ان معرفة الله تعالى بالصفات التي نصب تعالى الدليل عليها واجبة شرع هنا في ذكر تلك الصفات وقسمها كغيره الى ثلاثة اقسام قسم واجب في حقه تعالى بمعنى انه وصفه تعالى به واجب عقلا لا يتصور في العقل عدمه وهو الذي ذكر في هذه الابيات الثلاث وقسم مستحيل عليه

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله
وصحبه وسلم تسليما

تعالى او صفة تعلق به محال عقلا لانه يتصور في العقل وجوده وهو ضد الصفات الواجبة
واليه اشار بقوله ويستحيل ضد هذه الصفات الابيات الثلاث ايضا وفسر جائز
في حقه تعالى بمعنى او صفة تعلق به ليس بواجب ولا مستحيل بل يجوز العقل ان يوصف
به تعالى وان لا يوصف به واليه اشار بقوله يجوز في حقه فعل الممكنات البيت والقسم
الاول الذي تعرض له في هذه الابيات الثلاث ثلاثة عشر صفة الاولى الوجود فوصفه
تعالى بالوجود واجب لا يتصور في العقل عدمه قال في شرح الصغرى وفي عد الوجود
صفة على مذهب الاشعري تسامح لانه عنده عين الذات ليس بزائد عليها والذات
ليست بصفة لكن لما كان الوجود توصف به الذات في اللفظ فيقال الذات موجودة ناسب
جوده (?) ان يعد صفة على الجملة واما على مذهب من جعل الوجود زائدا على
الذات كالامام الرازي فعده من الصفات صحيح لا تسامح فيه الثانية القدم وهو
عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود فهو تعالى موجود كما لم يزل وبطل
اتصافه بالوجود وجوده فيه لم يكن معدوما ثم وجد فيكون وجوده
مسبوقا بعدم بل لم يزل تعالى موجودا وهذا معنى القدم القديم باعتبار ذاته تعالى
وصفاته واما اذا اطلق في حق الحادث كقولنا هذا البناء قديم فهو عبارة
عن طول مدة وجوده وان كان حادثا مسبوقا بعدم الثالثة البقاء وهو عبارة
عن سلب العدم اللاحق للوجود فهو تعالى موجود لا تقدم وجوده والحق وجوده
عدم بل هو تعالى باق لا ينعدم الرابعة الغنى المطلق وهو قيامه تعالى بنفسه اي بذاته
العلية فلا يفتقر لشيء من الاشياء لا لمحل اي ذات يقوم بها [illegible] قيام
الصفة في الموصوف لان ذلك لا يكون الا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات
وليس هو تعالى بصفة كما تزعمه النصارى ولا يفتقر ايضا تعالى لمخصص اي فاعل يخصصه
بالوجود لان ذلك انما يكون في صفة من صفة به لوجوب الوجود والقدم والبقاء
لذاته تعالى وجميع صفاته وانما يحتاج الى المخصص من يقبل العدم ومولانا جل وعز
لا يقبله فعدم افتقاره تعالى الى المحل الذي يكونه ذاتا لا صفة وعدم افتقاره الى
المخصص يرين ان ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة الى الفاعل ولا كانت

المفتقرة

لا بنفسه

والبقاء

الوجود

كان

القدم

عن

البقاء

الغنى المطلق

عد

4

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله
وصحبه وسلم تسليما

لا تفتقر الى محل ايضا والقيام بالنفس عبارة عن الغنى المطلق كما عبر به الناظم وذلك لا يمكن
الا لمولانا جل وعز قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وعم
في اخر البيت الاول مخفف الميم للوزن حال مؤكدة من الغنى واصله عاما ثم حذفت الالف
الاولى كما حذفت من بر واصله بار وحذفت الثانية ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة
الخامسة مخالفته تعالى للحوادث اي لا مماثلة تعالى لشيء منها لا في ذاته تعالى ولا في
صفاته ولا في افعاله قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير السادسة
الوحدانية اي لا ثاني له تعالى لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله فذاته تعالى واحدة
اي ليست مركبة من اجزاء كذا ابتداء وبعد كونها غير مركبة ليس ثم في الوجود ذات اخرى
غير مركبة تماثل ذاته تعالى وكذا صفاته تعالى واحدة بمعنى ان علمه تعالى واحد ليس
له ثان يماثله لا قائما بذاته تعالى ولا قائما بذات اخرى وافعاله تعالى واحدة بمعنى
ان ليس في الوجود ما له تأثير في شيء من الاشياء سوى مولانا جل وعز السابعة
القدرة وهي صفة يتأتى بها ايجاد الممكن واعدامه على وفق الارادة اي يتيسر بها اخراج
كل ممكن من العدم الى الوجود واخراجه من الوجود الى العدم سواء كان الممكن جرما او عرضا
مكتسبا للحيوان او غير مكتسب الثامنة الارادة وهي صفة يتأتى بها تخصيص
الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى ذلك ان الممكنات نسبتها الى قدرته تعالى على
حد سواء فلو اختص بوجود بعضها دون بعض لزم العجز فلا بد من التخصيص
بعض الممكنات بالوقوع دون مقابله من صفة اخرى وليس الا صفة الارادة
التاسعة العلم وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل
النقيض بوجه من الوجوه قال في شرح المقدمات يعني بالمعلوم كل ما يصح ان يعلم
وهو كل واجب وكل مستحيل وكل جائز ومعنى ينكشف اي يتضح ذلك المعلوم
لمن قامت به تلك الصفة ويتميز عن غيره اتضاحا لا خفاء معه وهذا مخرج
للظن والشك والوهم فلا تحتمل القديم فيها يمتنع من انكشاف ذلك المظنون
والمشكوك والموهوم ويوجد له خفاء هو على تمام شرحه بعض العبيد
في الكبير العاشرة الحياة وهي صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالادراك

المخالفة للحوادث

الوحدانية

القدرة

القدرة

الارادة

العلم

الحياة

بمعنى انها شرط عقلي للادراك ولا يلزم من وجودها وجود الادراك ولا عدمه بدليل النائم مثلا
الحادية عشر والثانية عشر السمع والبصر فالمراد من المقدمات والسمع الازلي
صفة ينكشف بها كل موجود لعلم ما هو به انكشافا لا يتطرق اليه احتمال سواء الضرورة والبصر
مثله والادراك على القوم به مثلهما الم وسمعه تعالى وبصره ليس كسمعنا وبصرنا لان ادراكي
لا يتعلقان الا ببعض الموجودات فسمعنا انما يتعلق بالاصوات على وجه مخصوص من عدم
البعد والسر جرا وبصرنا انما يتعلق بالاجسام والوانها وكونها في جهة مخصوصة
على هيئة مخصوصة اما سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان
او حادثا ذاتا كان او صفة وجودية او الوانا او اكوانا او غير ذلك الثالثة
عشر وهي في ترتيب الناظم الثانية عشر الكلام فالمراد من المقدمات والكلام الازلي
هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف
والاصوات المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والاعراب
وسائر انواع التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات ام وكلامه تعالى
ليس عربيا ولا عجميا ولا كونه بالحروف والاصوات والسر والجهر والتقديم والتأخير والعربية
او غيرها من سائر اللغات بل هو تعالى موصوف بالكلام القديم الذي ليس بحرف ولا يقو
ولا بصوت يسير ولا بجهر ولا بغير ذلك من سائر صفات كلام المخلوقات ويعبر عن كلامه
تعالى بعبارات مختلفة كالتوراة والانجيل والزبور والقرءان وليست هذه عين كلامه
تعالى لانها بالحروف والاصوات وانما هي دالة على كلام الله القديم فاطلاق لفظ
كلام الله من باب تسمية الدال باسم المدلول انظر بقية الكلام في الكبير قوله دوابا
جملة اسمية حالية ثم البيت لاستفادة وجوب الصفات المذكورة من قوله اولا
يجب لله الوجود الخ تنبيهات الاول تكلم الناظم في البيت الثالث من هذه الا
بيات على صفات المعاني وهي كل صفة موجودة في نفسها ولم يتكلم على الصفات
المعنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا
ومتكلما وذلك والله اعلم بناء على مذهب الامام الاشعري من نفي الحال وانه
لا واسطة بين الوجود والعدم فالثابت عنده من الصفات التي تقوم بالذات

انا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

السمع

البصر

الكلام

وسكت الناظم عن الصفات المعنوية

انما هو صفات المعاني اما المعنوية فعبارة عن قيام تلك بالذات لانه ما ليس لها ثبوت في الخارج
عن الذهن واما على مذهب غيره ممن يرى ثبوت الاحوال وهي صفات ثبوتية ليست بموجودة
حتى ترى ولا معدومة حتى تنفى بموجود فتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة
قائمة بذاته تعالى فلا بد من ذكرها وعلى كل فصفات المعاني اصل للصفات المعنوية
لان الاتصاف بالصفة اي باعتبار التعقل لا باعتبار التأخر في الزمان فلا يتصف محل
من المحال بكونه قادرا مثلا الا عن قيام القدرة به وكذا بغيره وصفات المعاني علل
للصفات المعنوية وليس معنى العلة ان الصفات المعنوية ناشئة عن المعاني
بل المعنوية اثار لها فتكون المعنوية حادثة كسائر صفات الافعال بل المراد
ان صفات المعاني ملزومة للمعنوية والمعنوية لازمة لها وصفات المعاني مختلف فيها
نفاها المعتزلة واثبتوا احكامها وهي المعنوية وقالوا الواجب انه تعالى لذاته ولا
تعلل بصفات المعاني كما في الشاهد وانتفاء مثل الشبهة والمعنوية مجمع عليها حتى
عند من قال بنفي الحال كما مر ويلزم من قال بنفي صفات المعاني نفي احكامها اي ثابتة
وهي المعنوية ونفي المعنوية كفر قال قلنا لازم القول ليس قولا كما مر في المعاني
والاولى الثاني صفات المعاني باعتبار تعلقها وعدمه على قسمين قسم
لا يتعلق بشيء وهو الحياة اي لا تقتضي زائدا على القيام بمحلها وانما هي شرط في
الادراك كما تقدم وقسم يتعلق وهو سائرها والمتعلق من الصفات هو ما يقتضي
اي يطلب امرا زائدا على القيام بمحله فالقدرة تقتضي زائدا على القيام بمحلها وهو
المقدور الذي يتأثر بها ايجاده واعدامه والارادة تقتضي لزائد مرادا له
يتخصص بها والعلم يقتضي معلوما ينكشف بالعلم والكلام يقتضي معنى يدل
عليه والسمع يقتضي مسموعا والبصر يقتضي مبصرا فمتعلق القدرة والارادة واحد
وهو الممكنات دون الواجبات والمستحيلات الا ان حقيقة تعلقهما بالممكنات مختلفة
فالقدرة صفة تؤثر في ايجاد الممكن واعدامه والارادة صفة تؤثر في اختصاص
احد طرفي الممكن من وجود وعدم او طول او قصر ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله
ومع ذلك فتأثير القدرة فرع تأثير الارادة اذ لا يوجد تعلق الممكنات او يعدم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بالمعنوية جرى الاتفاق بالعلة اي باعتبار غيرها

صفات المعاني مختلف فيها

الصفات المعنوية مجمع عليها

تحقق نام من نفي المعاني

ما يتعلق من صفات المعاني وما لا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يغفر نسبة الأفعال له سبحانه وجوده او انعدامه دون تأثير الارادة على وفق العلم وكل ما علم الله تعالى

انه يكون يصح ان تتعلق به الارادة تعلق وانما تتعلق القدرة والارادة بالواجب

او مستحيل لان تعلقهما بالواجب ان كان لاعدامه فعدمه محال اذ الفرض وجوبه لا يقبل

العدم وان كان لايجاده وهو من باب تحصيل الحاصل وكذا تعلقهما بالمستحيل

لايجاده فوجوده محال وان كان لاعدامه فهو تحصيل الحاصل ايضا ومتعلق

العلم كل واجب وجائز ومستحيل فعلم الله تعالى متعلق بجميعها وكذا الكلام الازلي

متعلقه الاقسام الثلاثة بمعنى انه دال عليها كلها ومتعلق السمع والبصر الموجودات

كلها كانت واجبة او جائزة فبين متعلقهما ومتعلق القدرة والارادة

عموم وخصوص من وجه فتزيد القدرة والارادة بتعلقهما بالمعدوم الممكن وتزيد

السمع والبصر بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته وتشترك القسمان

في تعلقهما بالوجود الممكن الثالث هذه الصفات التي ذكر الناظم في هذه الابيات

على ثلاثة اقسام القسم الاول يسمى صفة نفسية وهو الوجود والصفة النفسية

هي الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة سواء كانت قديمة كالوجود

المولانا جل وعز او حادثة كالتحيز للجرم مثلا وقولهم غير معللة بعلة هو

حال من ضمير الواجبة واحترز به من الصفات المعنوية لانها معللة بقيام

صفات المعاني القسم الثاني يسمى صفات السلوب وهي خمسة القدم والبقاء والقيام

بالنفس والمخالفة للحوادث والوحدانية سميت بذلك لان كل واحدة منها

سلبت ونفت عنه تعالى امرا لا يليق به القسم الثالث يسمى صفات المعاني وهي

سبع القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وصفة المعاني هي كل

صفة موجودة في نفسها سواء كانت قديمة كهذه السبع او حادثة كبياض

الجرم وسواده وبقي على الناظم من اقسام صفاته تعالى ثلاثة القسم الاول منها

الصفة المعنوية الملازمة لصفات المعاني وهي كونه تعالى قادرا ومريدا او مريدا وعالما

وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما كما تقدم الثاني صفة الافعال وهي عبارة

عن صدور الممكنات عن القدرة والارادة وهي حادثة الثالث الصفة الجامعة لسلبي

ومتعلق

يعني انها منه تعلقه به تعالى بصفة العلم

الصفة النفسية

صفات السلوب خمسة

صفات المعاني سبع

الصفة المعنوية

صفة الافعال

انقسام

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

انقسام الصفات كالالوهية والكبرياء والعظمة

ويستحيل ضد هذه الصفات ❁ العدم الحدوث ذا اللحاق ثابت

كذا الفنا والافتقار عده ❁ وان يماثل ونفي الوحدة

عجز كراهة وجهل وممات ❁ وصمم وبكم عمى صمات

هذا هو القسم الثاني وهو ما يستحيل وصفه تعالى به وذلك ثلاثة عشر ايضا

بعدد الواجبات كما تقدم اضدادها وترتيبها رحمه الله على القسم على الاول الواجب

فالعدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم والفناء ضد البقاء والافتقار ضد

الغنى والمماثلة للحوادث ضد المخالفة لها ونفي الوحدة ضد الوحدانية

في الذات والصفات والافعال كما مر والعجز ضد القدرة والكراهة ضد الارادة

وذلك بحيث يفعل تعالى فعلا وهو كاره له اي غير مريد له تعالى عن ذلك ومثل الايجاد

تعالى الفعل مع كراهيته له او نهيه عنه والجهل ضد العلم ويدخل في الجهل الظن

والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا ونحو ذلك مما ينافيها العلم

لمنافاتها الجهل له والممات ضد الحياة والصمم ضد السمع والبكم ضد الكلام

والعمى ضد البصر وقوله اللحاق نعت الاشارة العظم والفقر على مراعاة

ما ذكر والمعنى انه انما يوصف بهما الحادث لا الغني بذاته تبارك وتعالى

وقوله صمات لغة في الصمت وكانه عنى بالبكم عدم الكلام اصلا كوجود الآفة

تمنع منه وبالصمت كونه بالحروف والاصوات لان المتكلم بالحروف وقت

نطقه بحرف صامت عن حرف آخر وان كان موصوفا بالكلام في الجملة والله

اعلم فيستحيل عليه تعالى الاخرس مطلقا عدم الكلام اصلا او كون كلامه بحرف او بصوت

او غيرهما من صفات كلام الخلق المخلوقات

يجوز في حقه فعل الممكنات ❁ بأسرها وتركها في العدمات

هذا هو القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعالى وذلك ما هو خارج عن ذاته

تعالى وصفاته القائمة بها وهو فعل كل ممكن او تركه في العدم فكل ممكن يصح

وجوده وعدمه لا يجب عليه تعالى فعله ولا يستحيل عليه تعالى تركه بل يفعل منه

ما يستحيل في حقه تعالى

ايجاده تعالى الفعل مع تنهيه عنه جائز

اي يحتاج الى تامل

ما يجوز في حقه تعالى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ما أراده تعالى وتبركا سائرا سبحانه من الطف تحا الثواب والعقاب والخلق والرزق والإماتة والإحياء
وبعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفعل الصلاح والأصلح للخلق ونحو ذلك وهذا
القسم هو المسمى بصفات الأفعال التي هي أثر القدرة والإرادة كما مر

وجود الله له دليل قاطع ❋ حاجة كل محدث للصانع
لو حدثت بنفسها الأكوان ❋ لاجتمع التساوي والرجحان
وذا محال وحدوث العالم ❋ من حدث الأعراض مع تلازم

لما فرغ من عقائد الصفات الواجبة له تعالى والمستحيلة عليه تعالى والجائز في حقه
تعالى أخذ يذكر براهينها ودلائلها المخرجة للمكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المختلف
في إيمان صاحبه وبدأ بالوجود فأخبر أن الوجود له تعالى دليلا قاطعا لكل شبهة
مشبهة وهو افتقار كل محدث بفتح الدال اسم مفعول إلى صانع يصنعه وهو المحدث
له بكسرها وبيان افتقاره إليه أن الحادث إذا حدث في الوقت المعين والعقل
لا يمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذي وجد فيه أو تأخره عنه
بساعة فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوز عليه وبكونه في ذلك الوقت
قبله وبعده يفتقر قطعا إلى مخصص يخصصه بما ذكرناه عن مقابله ثم بين
اللازم على تقدير حدوث العالم من غير محدث بقوله لو حدثت بنفسها الخ
أي لو حدث العالم بنفسه لاجتمع التساوي والرجحان واجتماعهما محال لأنهما
متنافيان وبيانه أن العالم يصح وجوده ويصح عدمه على السواء كما مر ولو حدث بنفسه
لزم أن يكون وجوده الذي فرض مساويا لعدمه راجحا بلا سبب
على عدمه الذي فرض أيضا مساويا له لوجوده وهو محال فتعين أن يكون المرجح لوجوده
على عدمه ولكونه وجوده في وقت دون آخر هو غيره وليس هو إلا الله تعالى ثم استدل
برهان العقائد التي الأكوان أعراض مخصوصة وهي الحركة والسكون والاجتماع
والافتراق ولعل مراد الناظم ما هو أعم من الأعراض والجواهر وقوله التساوي بحذف
الياء للوزن والإشارة في قوله وذا محال راجعة إلى اجتماع المساواة والرجحان فهو
له وحدوث العالم الخ لما قرر برهان الوجود أعقبه حدوث العالم وسلمه تنبيها جرى لنا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

استدراك ما برهان ذلك وهو ملازمته للأعراض الحادثة فإن أجرام العالم يستحيل انفكاكها
عن الأعراض كالحركة والسكون وهذه الأعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها
من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم فلو كانت قديمة لزم أن لا تتغير لأن ما ثبت
قدمه استحال عدمه وإذا ثبت حدوث الأعراض واستحالة وجودها في الأزل لزم حدوث
الأجرام واستحالة وجودها في الأزل قطعا لاستحالة انفكاك الأجرام عن
الأعراض لأن حدوث أحد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر ضرورة وانفكاك التلازم
دليل حدوث الأعراض لوضوحه والله أعلم فقولنا وحدوث العالم مبتدأ ومضاف
إليه ومن حدث الأعراض خبره أي مستفاد ومأخوذ من حدث الأعراض ومع تلازم
متعلق بما تعلق به الخبر أي حدوث العالم مستفاد من أمرين حدوث العرض وملازمته للأجرام
العالم وتقدير هذه البراهين على الاصطلاح هو أن تقول في دليل وجوده تعالى العالم
حادث وكل حادث لا بد له من محدث ينتج العالم لا بد له من محدث وليس هو إلا الله
تعالى بدليل الوحدانية وتقول في دليل حدوث العالم أجرام العالم ملازمة للأعراض
الحادثة وكل ملازم للأعراض الحادثة حادث ينتج أجرام العالم حادثة وفي دليل حدوث
الأعراض الأعراض مشاهد تغيرها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم وكل ما كان كذلك
فهو حادث ينتج الأعراض حادثة واعلم أن برهان حدوث العالم ينبني عندهم على
إثبات أربعة مطالب الأول إثبات زائد تتصف به الأجرام الثاني إثبات حدوث ذلك
الزائد الثالث إثبات كون الأجرام لا تنفك عن ذلك الزائد الرابع إثبات استحالة
حوادث لا أول لها لأن المطلب الثاني منها وهو حدوث الزائد يتوقف أيضا على أربعة
أصول الأول إبطال قيام ذلك الزائد بنفسه الثاني إبطال انتقاله الثالث إبطال كمونه
وظهوره الرابع إثبات استحالة عدم القديم فمجموع الأصول التي ينبني عليها
حدوث العالم سبعة كما مر والحاصل أن دليل وجوده تعالى حدوث العالم ودليل
حدوث العالم ملازمته للأعراض الحادثة فهو أي دليل حدوث العالم مركب للاستدلال
بحدوث أحد المتلازمين وهو الأعراض على حدوث الآخر وهو الأجرام ويتوقف حدوث
العالم على سبعة مطالب كما تقدم انظر شرح الشيخ المراكشي على صغرى الشيخ

الأجرام

المطالب السبعة التي يتوقف عليها حدوث العالم

تحصيل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

السنوسي وقد زدت في الحد وبسطت فيه القول بقدر المقام قلت وقد كنت لخصت في ذلك
أبياتا وهي هذه

وجود مولانا له دلائل ❦ حدوث هذا العالم الجليل
ثم حدوث عالم دليله ❦ تلازم العرض التفصيل له
وهو ابطال لاستدلال ❦ بالقطع من غير انتقال بل
فيتوقف حدوث العالم ❦ على ثبوت عرض ملازم
ثم حدوث العرض اعلمنه ❦ وعدم انفكاك جرم عنه
ثم استحالة حوادث قبل ❦ لا أول لها فيجد لا تمل
والثاني منها متوقف على ❦ أربعة من الأصول فسجلا
ابطال كون عرض يقوم ❦ بنفسه خفته لا تلوم
ثم انتقاله وكمونه ابطلا ❦ وعدم العرض به سبع تختل

والتحصيل آخر البيت الأول بالرفع على القطع وقولنا ومولانا دليل حدوث العالم
وقولنا بالقطع من غير هو على حذف مضاف ومتعلقه أي بجريان الكلام من غير على
حدوث الأخير

برهان القدم

لو لم يك القدم وصفه لزم ❦ حدوثه دور تسلسل حتم

شرع الناظم في ذكر براهين بقية الصفات المتقدمة قلت فابتدأ برهان كل منها
لو لم يكن كذا للزم كذا ولو كان كذا للزم كذا او عن ذلك عبر بالقضايا في البيت الخامس
والجزء الأول من كل قضية وهو قوله لو كان كذا يسمى مقدما والثاني وهو قوله
لزم كذا أو نحوه يسمى تاليا بالتاء فذكر في هذا البيت دليل اتصافه تعالى بالقدم
وانه تعالى لو لم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه واذا كان حادثا افتقر قطعا
الى محدث لما عرفت قبل في حدوث العالم ثم محدثه ايضا يفتقر الى محدث ونقلوا
قبله انتهى العدد وانحصر لزم الدور فيلزم أن يكون الأول الذي انتهى اليه العدد
انما هو واحد بعض من تعداده محدثا لآخر فيكون سابقا عليه في الوجود
متأخرا عنه وذلك لا يعقل وان لم ينته العدد بل تسلسل الى غير أول لزم وجود ما لا نهاية له

لما ... الدور

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

لا عدد أو أنواع من ذلك فيما مضى وذلك لا يعقل اذ ما لا يعقل يتعلق له من الاعداد كانفاس
اهل الجنة وانعيمهم ونعيمهم لانه عدد الا المستقبل بان يوجد فيه شيئا بعد شيء أبدا
وأما ان يوجد في الحال والماضي فلا يعقل فلو لم يكن تعالى قديما لكان حادثا ولزم على
حدوثه تعالى الدور أو التسلسل وهما محالان وما أدى الى المحال محال فقولنا دور
مبتدأ سوغ الابتداء به التقسيم وتسلسل معطوف عليه بحذف العاطف وهو أو
وفيهما قليل وجملة حتم خبر دور وما عطف عليه وفي الكلام حذف متعلق أي به
ترتيب الجملة بعد بينهما والتقدير دور او تسلسل حتم عليه أي على الحدوث فكأنه يقول
لو لم يك القدم وصفه لزم حدوثه ويترتب على الحدوث الدور او التسلسل تنبيه
وتعالى وصف ذاته العلية بالقدم فهذه الصفة السلبية انظر في شرح الكبير

برهان البقاء والمخالفة للحوادث

لو أمكن الفناء لانتفى القدم ❦ لو ماثل الخلق حدوثه انحتم

ثم ذكر في هذا البيت دليل اتصافه تعالى بالبقاء والمخالفة للحوادث وذلك انه
لو امكن ان يلحقه تعالى الفناء الذي هو ضد البقاء لانتفى عنه القدم لكون وجوده تعالى
على هذا التقدير يكون جائزا لا واجبا لصدق حقيقة الجائز على ذاته العلية وهو
ما يصح في العقل وجوده وعدمه فتكون ذاته العلية على هذا التقدير الفاسد
يصح وجودها ويصح عدمها فيكون وجودها جائزا لا واجبا واذا كان وجودها
جائزا كان عدمها فتفتقر الى مخصص لما تقدم من استحالة ترجيح أحد الأحوال لنقيضها
فينتفي عنها وصف القدم ثم ننقل الكلام الى ذلك المخصص فيفتقر ايضا الى مخصص
ويلزم الدور او التسلسل كما مر وكذا لو لم يتصف تعالى بالمخالفة للحوادث بان ماثل
شيئا منها لوجب له تعالى من الحدوث ما وجب لذلك الشيء وذلك باطل لما عرفت
بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه وبالجملة لو ماثل تعالى شيئا من
الحوادث لوجب له القدم لالوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك
جمع بين متنافيين ضرورة وقد استدل الناظم على وجوب البقاء والمخالفة للحوادث
له تعالى ببطلان نقيضهما وهو الحدوث واذا بطل نقيضهما تعينا

وهو الغنا

لو لم يجب وصف الغنى له افتقر ❦ لو لم يكن بواحد لما قدر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ذكر في هذا البيت الدليل على وجوب اتصافه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه ويعبرون عنه بالقيام بالنفس والدليل على وحدانيته وقد تقدم أن القيام بالنفس عبارة عن استغنائه تعالى عن المحل والمخصص ويؤخذ هنا أنه يجب وصفه تعالى بالغنى أي عن المحل والمخصص لزم افتقاره إليهما وافتقاره تعالى لشيء محال فعدم وجوب استغنائه عنهما محال أيضا ووجب بالغنى عنهما واجب وبيان استحالة افتقاره تعالى إلى محل أي ذات أو مخصص أي فاعل أنه لو افتقر إلى ذات يقوم بها لزم أن يكون تعالى صفة إنما يقوم بالذوات الا الصفات ولو كان صفة لما اتصف بصفات المعاني والمعنوية ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما فليس بصفة وإن افتقر إلى مخصص أي فاعل يخصصه بتغيير فلا يجوز عليه لكان حادثا فيفتقر إلى محدث فيلزم الدور أو التسلسل كما تقدم في برهان القدم وأن في الغنى المطلق المتقدم ثم إذا بطل أنه تعالى لو لم يكن واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله كما تقدم لما قدر أحد على إيجاد شيء والمراد أنه تعالى الموجود لشيء من العوالم فهو واحد وبيان ذلك أنه لو قدر ثان وجود الإله آخر فلا يكثر فلا إذا اختلفا منهما إيجاد شيء وأراد الآخر استمرار عدمه فلا جائز أن تنفذ إرادتهما معا لاستحالة اجتماع الضدين ولا جائز أن تنفذ إرادة أحدهما دون الآخر لأن الذي لم تنفذ إرادته ليس بإله لأنه عاجز ومن نفذت إرادته أن كان مماثلا للآخر فليس بإله لأنه يجوز عليه ما جاز على مماثله من العجز وإن كان غير مماثل فهو من العجز مما ثبت له فهو الإله لا الثاني ويعني هذا إذا اختلفا وكذا يلزم العجز إذا اتفقا أيضا لاستحالة وجود أثر واحد بين مؤثرين لا أن أراد تنفيذ إرادته وحده أيضا الانقسام من غرض أو جوهر فرد فلا يمكن أن تنفذ فيه الإرادتان وإن اجتمعتا والحاصل أنه يلزم تعدد الإله عجزهما وبالمعنى ما تقدم أيضا في نيابة الشيخ السنوسي أن قول الناظم لما قدر دليل الوحدانية الخمسة وهي نفي الكم المتصل والمنفصل في الذات ونفيهما في الصفات ونفي الشريك في الأفعال كما تقدم في صفة الوحدانية

لو لم يكن حيا مريدا عالما ✤ وقادرا لما رأيت عالما

ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة فأخبر أنه لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان تعالى عاجزا فلا يوجد شيء من العوالم والعالم هو ما سواه فهو تعالى غير عاجز ودليل ذلك أنه تقرر عند أهل السنة أن تأثير القدرة الأزلية موقوف على إرادته تعالى لذلك الأثر فلا يوجد تعالى بقدرته أو يعدم بها إلا ما أراد وجوده أو إعدامه وإرادته تعالى لذلك الأثر موقوفة على العلم به لاستحالة القصد إلى غير معلوم والاتصاف بالقدرة والإرادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة إذ هي شرط فيها ووجود المشروط بدون شرطه مستحيل فلو وجود حادث من الحوادث كل موقوف على اتصاف محدثه بهذه الصفات الأربع فلو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث وعالم الأول بفتح اللام وصف له تعالى والثاني بفتحها وهو ما سوى الله تعالى

والتال في الست القضايا باطل ✤ فقطعا مقدم إذا مماثل

ذكر في عبارة الناظم رحمه الله في هذه التراجمة البراهين أن يقول لو لم يكن كذا لكان كذا وعبر عنه بالقضايا جمع قضية فالجزء الأول من كل قضية وهو قوله لو كان كذا أو لم يكن كذا يسمى مقدما والجزء الثاني منهما وهو قوله لكان كذا يسمى تاليا بالمثل فأخبر هنا أن التالي في كل قضية باطل فالمقدم مثله في البطلان فالتالي في القضية الأولى المشار إليها بقوله لو لم يك القدم وصفه لزم الحدوث هو لزوم حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه من الدور أو التسلسل فالمقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل التالي في البطلان والتالي في القضية الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو باطل فالمقدم وهو إمكان الفناء عليه تعالى مثله في البطلان وهكذا إلى آخره

والسمع والبصر والكلام ✤ بالنقل مع كماله ترام

أخبر أن وجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام الدليل على هذا سمعي ويقال فيه نقلي وسمعي وهو المراد بقوله بالنقل والثاني عقلي وإليه أشار بقوله مع كماله فالسمعي كقوله تعالى وهو السميع البصير وكلم الله موسى تكليما وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا وإنما تدعون سميعا

والمخصص

للصفور والعدم الغنا

تحصها

ثم نقل الفوز والإرادة بالعلم والحياة

جعله

أي تخصص

شرع في الاستدلال بالسمع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بصيرا وانعقد الإجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك والدليل العقلي هو أن نفي هذه
الصفات يدل على اتصافه تعالى بضدها وهي نقائص في الشاهد والنقص عليه تعالى محال
لاحتياجه تعالى إلى من يكمله ويدفع عنه النقص ولما يلزم عليه من أن بعض المخلوقات
أفضل من خالقها لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص ويستحيل أن تكون
المخلوقات أشرف من خالقها وقد ذكرنا في الشرح الكبير أن العقائد باعتبار الاستدلال
عليها بالدليل العقلي والنقلي على أربعة أقسام فقسم لا يصح أن يعلم إلا بالدليل العقلي
كالوجود والقدم والبقاء والقدرة والإرادة والعلم والحياة وقسم لا يصح أن يعلم إلا بالدليل
النقلي وهو كل ما يرجع إلى وقوع جائز كالبعث وأحوال الآخرة وقسم يصح أن يعلم
بالدليل العقلي والنقلي كالسمع والبصر والكلام وقسم اختلف فيه هل هو من القسم
الأول أو من الثالث وهو الوحدانية

دليل جواز فعل كل ممكن أو تركه

لو استحال ممكن أو وجبا ✻ قلب الحقائق لزوما أوجبا

قد تقدم أن الجائز هو ما يصح في العقل وجوده وعدمه كالثواب للمطيع والعقاب
للعاصي وبعث الرسل ووجود الجنة والنار ونحو ذلك والذي يجوز في حقه تعالى فعل كل
ممكن أو تركه ولا يجب عليه تعالى فعل شيء منه ولا يستحيل عليه تعالى وأنه لو وجب عليه
تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب حقيقة الممكن إلى حقيقة الواجب الذي لا يصح في العقل
إلا وجوده وكذا لو استحال عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب حقيقة الممكن
إلى حقيقة المستحيل الذي لا يصح في العقل إلا عدمه وما فرض أنه ممكن يصح في العقل وجوده
وعدمه يستحيل أن يوصف وجوده بوجوب أو استحالة لأنه تناقض وقلب الحقائق
معلوم بالضرورة وهو [illegible]

وذكر الناظم هنا برهان ذلك

ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام

يجب للرسل الكرام الصدق ✻ أمانة تبليغهم يحق

قد تقدم أنه يجب على كل مكلف أن يعرف ما يجب في حق مولانا جل وعز وما يستحيل
وما يجوز وكذا يجب عليه أن يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام و
لما فرغ الناظم من القسم الأول شرع في الثاني فأخبر أنه يجب في حق الرسل عليهم
الصلاة والسلام ثلاثة أشياء يتعين أن نصفهم بها واجب لا يصح في العقل عدمه

أولها

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

أولها الصدق في كل ما يبلغونه عن الله تبارك وتعالى ومعنى صدقهم أن أخبروا
بما طابق ووافق لما في نفس الأمر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك عمدا
إجماعا ولا سهوا على التحقيق الثاني الأمانة وهي حفظ جميع جوارحهم الظاهرة
والباطنة من الوقوع في محرم أو مكروه ويسمى صاحبها أمينا لأنه أمن في حقه من الفعل
الثالث تبليغ كل ما أمرهم الله تعالى بتبليغه للخلق ولم يتركوا منه شيئا
لا نسيانا ولا عمدا

محال الكذب والمنهي ✻ كعدم التبليغ يا ذكي

أخبر أنه يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد الصفات الواجبة لهم بمعنى
أن وصفهم بأضداد تلك الصفات مستحيل لا يتصور في العقل وجوده وهي ثلاثة
أولها الكذب وهو ضد الصدق والكذب عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر
والثاني الخيانة بفعل محرم أو مكروه وهو ضد الأمانة والثالث كتمان شيء مما
أمروا بتبليغه للخلق وهو ضد التبليغ وقوله الكذب على حذف مضاف أي وقوع
الكذب وقوله والمنهي على حذف مضاف وجار ومجرور أي وفعل المنهي عنه
وقوله يا ذكي تكميل للبيت والذكي الفطن الحاذق

ما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام

يجوز في حقهم كل عرض ✻ ليس مؤديا لنقص كالمرض

أخبر أنه يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل ما هو من الأعراض البشرية
التي لا نقص فيها كالمرض والجوع والألم وإذاية الخلق والأكل والشرب والنكاح
والنسيان لما بعد التبليغ أو في ما لم يؤمروا بتبليغه فقوله للأعراض أي الصفات
الحادثة المتجددة واحترز بذلك من الصفات القديمة التي هي صفات مولانا
جل وعز فلا يصح أن يتصف بها غيره واحترز بقيد البشرية كتأثير من صفات
الملائكة عليهم الصلاة والسلام ويصح غناهم عن هذه الأعراض التي وقعها الله
في البشر ولا بشرية ذلك في الرسل عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة
عليهما واشتغال الناظم بهذا القيد للعلم به في هذا المقام والله أعلم وخرج
بقوله التي لا نقص فيها ما فيه نقص فإنه لا يجوز في حقهم لتنزه منصبهم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

برهان وجوب الصدق

عن ذلك وكل ما أوهم في حقهم أو حق الملائكة نقصا من الكتاب والسنة وجب تأويله

لو لم يكونوا صادقين للزم ✧ أن يكذب الإله في تصديقهم
إذ معجزاتهم كقوله وبر ✧ صدق هذا العبد في كل خبر

ذكر في هذين البيتين والذي بعدهما براهين صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام فأخبر هنا أنهم لو لم يكونوا صادقين فيما أخبروا به للزم كذب الإله تعالى عن ذلك حيث صدقهم بإظهار المعجزات على أيديهم لأن المعجزة تتنزل منزلة قوله تعالى صدق هذا العبد في كل خبر ما أخبر به عني فلو كذبوا فيما أخبروا به وقد صدقهم الله تعالى بالمعجزات لكان تصديقه لهم كذبا لأن تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال فلا بد من تصديقه لهم فخبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقا فخبره تعالى لا يكون إلا صادقا والمعجزات الأمر الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة المتحدى به قبل وقوعه الذي يعجز من يبغي معارضته عن الإتيان بمثله ومعنى التحدي بها أن يقول آية صدقي في كذا أن يقع كذا ولا يقع ذلك إلا كما اشتغل المفسرون في تفسير وصف القرب وتفسير الخرق ونحو ذلك مما لا يحصى كثرة وانظر الكبير على شرح حد المعجزة هذا وعلى ما ذكر على قولهم والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقا وقوله صدق هذا العبد هذا هو القول المحكي بالقول وجملة في كل خبر أن صدق في محل الحال من الضمير المضاف إليه القول على تقدير قد

أي المعجب التحدي ج

برهان وجوب الأمانة والتبليغ

لو انتفى التبليغ أو خانوا حتم ✧ أن يقلب المنهي طاعة لهم

يعني أنه لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بأن كتموا شيئا مما أمروا بتبليغه أو انتفى عنهم وصف الأمانة بأن خانوا فوقع منهم منهي عنه من محرم أو مكروه لصار ذلك الكتمان والمنهي عنه طاعة في حقهم فيكون نحو ما أمرنا بالكتمان وبفعل المنهي عنه لأن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم كيف والكتمان محرم ملعون فاعله قال تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا إلى اللاعنون وفعل المعصية منهي عنه أيضا قال تعالى إن الله لا يأمر بالفحشاء

بالفحشاء

11

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بالفحشاء ويعظم الخيانة على انتفاء التبليغ من عطف عام على خاص وإنما اقتصر على الطاعة ولم يقل طاعة ومباحا إشارة إلى أن أفعالهم عليهم الصلاة والسلام محصورة في الطاعة وهي الواجب والمندوب لأنهم يفعلون المباح بنية صالحة فيصير قربة

جواز الأعراض عليهم حجته ✧ وقوعها بهم تسل حكمته

يعني أن دليل جواز الأعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها بهم كالأمراض ونقل ذلك بالتواتر لمن بعدهم وقد شوهد مرضهم وجوعهم وأذاية الخلق لهم ولكن هذا إنما هو في أبدانهم الظاهرة وأما قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف والأنوار فلا يحل العرض بها لعصمتها بغلبة طهرها وأشار بقوله تسل حكمته وقوع هذه الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام التسلي عن الدنيا والتبصر بوجود الراحة عليهم واللذة لعقد بقاء التنبيه لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لأوليائه باعتبار أحوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام

أي بسبب ... تغيير

وقول لا إله إلا الله ✧ محمد أرسله الإله
يجمع كل هذه المعاني ✧ كانت لذا علامة الإيمان

اندراج العقائد في كلمة التوحيد

لما ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حق مولانا جل وعز وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل كمل الفائدة هنا ببيان اندراج جميع ذلك تحت هذه الكلمة المشرفة وهي قولنا لا إله إلا الله محمد رسول الله ليحصل العلم بعقائد الإيمان تفصيلا وإجمالا ولتعرف بذلك شرف هذه الكلمة وما انطوت عليه من المحاسن وبيان اندراج ذلك تحتها أن المختار في تفسير الإله أنه المستغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه فإذا وضعت هذا التفسير موضع المفسر وهو الإله صار المعنى لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقرا إليه كل ما عداه إلا الله تعالى فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والاستغناء عن المخصص وهو أحد جزءي معنى الإله بالتفسير إذ لو افتقر شيء من هذه الصفات

ولتعرف

المختار في تفسير الإله

ما ينطوي تحت قولنا لا إله إلا الله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لكان تعالى حادثا فيفتقر الى محدث ويلزم الدور او التسلسل كما مر والغرض انه غني عن
كل ما سواه ويوجب له تعالى ايضا الاستغناء عن المحل وهو احترز به عن معنى القائم بل
لنفسه والا لكان مفتقرا الى المحل ايضا والغرض انه غني عن كل ما سواه ويوجب
له ايضا التنزه عن النقائص فيدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام
اذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا الى من يدفع عنه هذه النقائص فلا يكون هو
الغني عن كل ما سواه ويؤخذ منه انه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات
ولا تركه اذ لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلا كالثواب مثلا لكان تعالى مفتقرا
الى ذلك الشيء ليتكمل به اذ لا يجب في حقه تعالى الا ما هو كمال له كيف
وهو الغني عن كل ما سواه ويؤخذ منه ان لا تاثير لشيء من الكائنات في اثر
ما بقوة اودعها الله تعالى فيه كالنار في الاحراق والماء في الري لانه يصير
حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في ايجاد بعض الافعال الى واسطة كيف والغرض
انه غني عن غيره واما وصفه تعالى بافتقار كل ما سواه اليه فيوجب له
تعالى الحياة وعموم القدرة والارادة والعلم اذ لو انتفى شيء منها لما امكن
ان يوجد تعالى شيئا من الحوادث فلا يفتقر اليه شيء كيف وهو الذي يفتقر اليه
كل ما سواه ويوجب له تعالى ايضا الوحدانية اذ لو كان معه تعالى ثان في الوهيته لما
افتقر اليه جل وعلا شيء للزوم عجزهما حينئذ كيف وهو الذي يفتقر اليه كل
ما سواه ويؤخذ منه ان لا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما بطبعه والا لزم
ان يستغني ذلك الاثر عن مولانا جل وعز كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه
ويؤخذ منه حدوث العالم باسره اذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك
الشيء مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذي يجب ان يفتقر اليه كل ما سواه
والحاصل ان استغناءه تعالى عن كل ما سواه يوجب له ثمان صفات من
الصفات الواجبة كما تقدم ويزاد على ذلك حكم القسم الثالث الجائز وهو
كون فعل الممكنات وتركها جائزا وانه لا تاثير لشيء من الكائنات في اثر
ما بقوة جعلها الله فيه وان افتقار كل ما سواه اليه يوجب له خمس

صفات

لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه

تحصيل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

صفات من الصفات الواجبة ويزاد على ذلك ان لا تاثير لشيء من الكائنات بطبعه وحدوث
العالم باسره فمجموع الصفات الواجبة المأخوذة من الاستغناء والافتقار ثلاث عشرة وهي
الاصول واذا اضفت اليها السبع المعنوية بلغت عشرين واذا وجب اتصافه تعالى بهذه
العشرين استحال وصفه تعالى باضدادها لاستحالة الجمع بينهما وهذا كله مندرج تحت
قولنا لا اله الا الله واما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الايمان
بسائر الانبياء والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية واليوم الآخر لانه عليه الصلاة
والسلام جاء بتصديق جميع ذلك فمن صدق برسالته صلى الله عليه وسلم وجب عليه
التصديق بجميع ما اخبر به من ذلك ويؤخذ منه وجوب صدق الرسالة للرسل عليهم
الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا رسلا امناء لمولانا العالم
بالخفيات ووجوب الامانة والتبليغ واستحالة فعل المنهيات كلها من المحرم وغيره
من سائر المعاصي لانهم عليهم الصلاة والسلام ارسلوا ليعلموا الخلق باقوالهم وافعالهم
وسكوتهم فيلزم ان لا يكون في جميعها مخالفة لامر مولانا جل وعز الذي اختارهم
على جميع خلقه وامنهم على سر وحيه ويؤخذ منه جواز الاعراض البشرية عليهم
صلوات الله وسلامه عليهم اذ ذاك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى
بل ذلك مما يزيد فيها فقد بان لك تضمن كلمتي الشهادة مع قلة حروفها لجميع
ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الايمان في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة
والسلام ولعله كانت لذا علامة الايمان اي لاجل ما اشتملت عليه هذه الكلمة
من عقائد الايمان جعلها الشرع علامة على الايمان وترجمة يترجم عنه بها
ولم يقبل من احد الايمان الا بها انظر الكلام على حكم ذكر هذه الكلمة للكافر
وللمسلم بالاصالة في الكبير وذكرنا فيه بعض ما يتعلق بلفظها واعرابها ومعنا
ها وهل ينتفع المكلف بمجرد ذكرها وان لم يفهم لها معنى ام لا واشار
الناظم لبيان فضلها بقوله

وهي افضل وجوه الذكر ۞ فاشغل بها العمر تفز بالذخر

اخبر ان كلمة التوحيد افضل ما يذكر لما جاء في فضلها وثوابها فعن العاقل

اندراج التصديق بجميع انواعه في كلمة محمد رسول الله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عمرة

ان يشتغل بها العمرة ويحرم بها اوقاته قبل فعل ذلك بل ان الاذكار الذخيرة التي ما فعل
في القلب شيء قال في القاموس والذخيرة ما اختاره والذخيرة هنا ذخر الشيء واشار الناظم
بالبيت الى ما رواه الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر لا اله الا الله وافضل
الدعاء الحمد لله وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال افضل ما قلته انا والنبيئون من قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له ورواه الامام مالك في موطئه الى غير ذلك مما ورد في فضلها
كما نقله في شرح الصغرى

حديث افضل الذكر لا اله الا الله الخ

حديث افضل ما قلته انا والنبيئون الخ

فصل وطاعة الجوارح الجميع ✧ قولا وفعلا هو الاسلام الرفيع

الاسلام

تعرض الناظم في هذا الفصل لبيان الاسلام وقواعده ولبيان الايمان والاحسان والدين
فاخبر في هذا البيت ان طاعة جميع الجوارح السبعة من اللسان المترجم بالاعتقاد
وغير اللسان اي الانقياد بها الى فعل المامور به وترك المنهي عنه قولا كان او فعلا هو
الاسلام اي في عرف الشرع ووصفه بالرفيع لكماله بسبب ان الانقياد ببعض الجوارح فقط
ليس اسلاما كاملا بل اما اسلام ناقص او كفر وليس باسلام راسا وهو كذلك لانه
ان كان هذا البعض المنقاد به النطق بالشهادتين وحده او مع غيره من خصال
الاسلام فهو اسلام ناقص وذلك كما هو مشاهد في الناس كثيرا من فعل الما
مور به وعدم ترك المنهي عنه ويثبت حكم الاسلام في الظاهر بالنطق بالشهادتين
وهذا جار في ان انضاف له غيره وان كان البعض المنقاد به غير النطق بحيث لم ينطق
بالشهادتين فلا يصح اسلامه راسا ولو صلى وصام وهذا في حق من كان كافرا و
اراد الدخول في الاسلام وباقي بقية الكلام في ذلك في شرح البيتين الاتيين
هذا معنى الاسلام في عرف الشرع واما الاسلام لغة فهو مطلق الانقياد والطاعة
والجوارح الكواسب اي الاعضاء السبعة التي يكتسب بها الخير والشر وهي السمع
والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن وقوله الجميع اي جميعها فالالف
واللام فيه خلف عن الضمير وقوله قولا وفعلا اي القول والفعل تنبيه على
ان الاسلام الكامل هو ما حصل عن الانقياد في القول بالنطق بما يجب النطق
به وفي الفعل بفعل المامور به وترك المنهي عنه كما مر

الانقياد ببعض الجوارح ليس اسلاما كاملا

قوله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

قواعد الاسلام خمس واجبات ✧ وهي الشهادتان شرط الباقيات
ثم الصلاة والزكاة في القطاع ✧ والصوم والحج على من استطاع

قواعد الاسلام خمس

اخبر ان قواعد الاسلام اي اصوله التي بني عليها خمس كل واحد من تلك
الخمس واجب فخمس خبر قواعد ومنون وواجبات نعت له ومعنى كونها قواعد واصولا
له انها اعظم خصاله وآكدها القاعدة الاولى الشهادتان اي النطق بهما مع
فهم معناهما ولو على جهة الاجمال واعتقاده وقوله شرط الباقيات صفة للشهادتين
اي النطق بالشهادتين على الوجه المذكور شرط صحة في الخصال الاربع الباقية فرعية
وشرط صحة في غيرها ايضا من بقية خصال الاسلام لكن هذا بالنسبة الى الكافر فلا تصح منه
صلاة ولا غيرها الا بعد النطق بهما ان كان قادرا عليه وامكنه ذلك فان عجز عن النطق بهما بعد
حصول ايمانه القلبي لمفاجأة الموت له ونحو ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو
المشهور واما المسلم بالاصالة وهو من ولد في الاسلام فيجب عليه ذكرهما مرة في
العمر فيذكرهما مرة بنية الوجوب فان اداه الواجب فينبغي له ان يكثر من ذكرهما
فان ذكرهما ولم ينو الوجوب فلا بل فقد ترك واجبا فهو عاص وايمانه صحيح وان لم يذكرهما
راسا فان كان ذلك لعجز كالاخرس فهو معذور ولا شيء عليه وان كان ذلك اباية
وامتناعا فهو كافر بلا شك فهو مرتد وان كان عدم ذكرهما لغفلة حصلت له
فقط ففي كونه كافرا كالممتنع او مؤمنا كمن نطق قولان وما ذكر في النطق
بالشهادتين من اشتراط فهم معناهما ولو مجملا واعتقاده صحيح لا شك فيه اذ هو نفس
الايمان الذي لا يتم الاسلام الشرعي بدونه انظر فتاوى العلماء بذلك في الشرح
الكبير اواخر الفصل الرابع من الفصول التي ذكرنا عند قوله وقول لا اله الا الله
البيتين القاعدة الثانية الصلوات الخمس اي الصلوات الخمس والمراد فعلها مستقلة
والاتيان بها كما ينبغي القاعدة الثالثة الزكاة فيما تجب فيه من انواع
المتمولات وهي الماشية والعين والحرث وعروض التجارة والادارة مع زكاة
الفطر وقوله في القطاع جمع قطاع بالكسر ككتاب جمع قطيع كامير يطلق على الدراهم وعلى
النعم الشامل للابل والبقر والغنم قاله في القاموس فاطلقه الناظم على ما هو اعم

الاولى الشهادتان مع فهم معناهما

حكم ذكرهما بالنسبة الى الكافر

وهو ذكرهما قال الشيخ [illegible] التفصيل انما هو في الكافر واما من ولد في الاسلام فهو على الفطرة الاسلامية والتاجي عليه [illegible] فاذا ذكرهما [illegible] فيه التفصيل المذكور وهذا هو التحقيق [illegible] في شرح [illegible]

الثانية الصلوات

الثالثة الزكاة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الرابعة صوم رمضان
الخامسة حج البيت
لمن استطاع

من ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة كما ذكرنا قبل القاعدة الرابعة الصوم اي صوم
رمضان القاعدة الخامسة حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا فقوله على من استطاع
متعلق بالحج ويحتمل تعلقه بواجبات فيرجع للقواعد الخمس وهو صحيح في المعنى
ايضا والاول انسب للفهم والله اعلم

للايمان جزم بالاله والكتب * والرسل والاملاك مع بعث قرب *
وقدر كذا صراط ميزان * حوض النبي جنة ونيران *

اخبر ان الايمان هو الجزم اي القطع باشياء فمنها الجزم بالاله فعلى اي بوجود
الاله والتصديق بما يليق به من صفات الجلال والكمال فيقطع ويجزم بوجود الاله
تعالى وبانه قديم باق مخالف للحوادث غني عما سواه واحد في ذاته وصفاته
وافعاله فهو المنفرد بخلق الذوات وصفاتها وافعالها ولا شريك له في الوهيته
وفي استحقاق العبادة وبانه تعالى موصوف بالقدرة على جميع الممكنات وبالا
رادة لجميع الكائنات وبالعلم لجميع المعلومات وبالحياة من غير روح وبالسمع
بلا صماخ وبالبصر بلا حدقة وبالكلام من غير حرف ولا صوت وبانه لا يقع
في ملكه الا ما يشاء من خير او شر او نفع او ضر وبان وقوع الطاعات هو
بارادته ومحبته ورضاه وامره ووقوع المعاصي بارادته دون محبته ورضاه وكل
منهما بقضائه وقدره ومنها الجزم بالكتب وهو التصديق بانها كلام الله الازلي
القديم القائم بذاته المنزه عن الحروف والاصوات وبانه تعالى انزلها على بعض رسله
بالفاظ حادثة في الالواح وعلى لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق
وبان بعض احكامها نسخ ولم وبعضها لم ينسخ وهي كما قال الزمخشري
وغيره مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسين على شيث وثلاثين على
ادريس وعشرة على آدم وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
ومنها الجزم بالرسل وهو التصديق بان الله تعالى ارسلهم الى الخلق لهدا
يتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزة الدالة على صدقهم فبلغوا
عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترامهم جميعهم

وامره

التصديق بان الكتب المنزلة كلام الله الازلي القديم

عدد الكتب المنزلة

التصديق بان الرسل مبعوثون من الله الى الخلق ومبشرون ومنذرون ومبلغون عن الله

والنبوة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ولانبوة بشي اجتهاد منهم وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الـ
الصغائر والكبائر قبل النبوءة وبعدها ومنها الجزم بالاملاك اي الملائكة وهو
التصديق بانهم عباد الله تعالى لا كما زعم المشركون من انهم مكرمون لا كما زعم
اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وبانهم سفراء الله
تعالى بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما اذن لهم فوق ما اخبروا به عنه وبانهم
بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو اطت السماء
وحق لها ان تئط ما فيها موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع تنبيه
ما تقدم من وجوب الايمان بالكتب والرسل والملائكة فيه اجمال وتفصيل
اي من ثبتت تسميته وجب الايمان به على التعيين حتى ان من لم يصدق
بمعين منها كفر فهو كافر ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا انظر د
الكبير ومنها الجزم بالبعث وهو التصديق بان الله يبعث الخلق وهو الخروج
من محل الاقبار الى محل الاستقرار ووصفه بالقرب لان كل ما هو آت فهو قريب
ومنها الجزم بالقدر وهو التصديق بان جميع ما قدره الله تعالى في ازله لا بد من
وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق
وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى وخلق كل شيء
فقدره تقديرا والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر ومنها
الجزم بالصراط وهو التصديق بانه حق وهو قنطرة على متن جهنم يجوزه العباد على قدر
اعمالهم فمنهم من يجوزه كالبرق ومنهم كالريح ومنهم كاجاويد الخيل فناج مسلم
ومخدوش ومكردس ومنها الجزم بالميزان وهو التصديق بانه حق وان الميزان
حقيقي له لسان وكفتان احداهما للحسنات والاخرى للسيئات توزن فيه اعمال
العباد فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك
الذين خسروا انفسهم بما كانوا باياتنا يظلمون ونقل الموزون صحف الاعمال بنية اي
او اجساما يخلقها الله تعالى امثلة لها في ذلك تردد ولا يكون الوزن مفاضلة
بين العبد وربه كما ذهب اليه الجبائي من المعتزلة فقال توزن السيئات فما

التصديق بان الملائكة عباد الله مكرمون الخ

ليس في العالم موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع

تفصيل

التصديق بان البعث حق

التصديق بان القدر حق

التصديق بان الصراط حق

التصديق بان الميزان حق وانه ميزان حقيقي

ليست وزن الاعمال مفاضلة بين العبد وربه كما ذهب اليه الجبائي من المعتزلة وانما فائدته عند اهل السنة اطلاع العبد على مقدار الثواب والعقاب

فصل من الخير للعبد أن يدخل الجنة وما يبقى عليه من السيئات يدخل به في النار فإن ذلك باطل
لا يصح ولا قائل به من أهل السنة ومع إجماع أهل الحق على فساد هذا المذهب فهو
الذي يعتقده كثير ممن يتعاطى العلم وتعاطي العلامة ومذهب أهل الحق أن العبد إذا
أتى بطاعة كأمثال الجبال ثم كانت له مخالفة واحدة فهو في المشيئة فلله سبحانه
أن يعاقبه عليها ويعطيه ثواب طاعاته وله أن يغفر لها وإنما فائدة الوزن أن العبد
إذا وضعت صحيفته في الميزان أطلعه الله تعالى على ما وجب له من الثواب والعقاب
إن شاء خيرا وإن شاء فعلا فيكون الأمر للحساب بالتعيين علامة على أنه لا يبقى
في النار وعند الحساب يعلم المقبول من الأعمال الصالحة من المردود منها ويعلم المغفور
من الأعمال السيئة من المؤاخذ به وعند الميزان يعلم أقدار ثواب المقبول من الأعمال
الصالحة وأقدار المؤاخذ به من الأعمال السيئة وتقع الصحف بين الشمائل والأيمان عند ذلك
راجع لشرح الوسطى ومنها الجزم بحوض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما يتعلق
به وهو نهر أعطاه الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم ترده أمته ماؤه أشد
بياضا من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظمأ أبدا كيزانه على عدد نجوم
السماء وقيل هو قبل الصراط أو بعده وهما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر
بعده وهو الصحيح أقوال ومنها الجزم بالجنة والنار وهو القطع بأنهما
حق وأنهما مخلوقتان الآن معدتان لمن أراد الله نعيمه وعذابه وفي الرسالة
وأن الله تعالى خلق الجنة وأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر
إلى وجهه الكريم وهي التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى الأرض بما
سبق في سابق علمه وخلق النار وأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته
وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وإن قلت ظاهر النظم يقتضي أن الإ
يمان لا يطلق إلا على التصديق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإ
يمان على من آمن بالله ورسله فالجواب أنه قد تقرر أن الإيمان برسل الله
المؤمن به الإيمان بوجودهم وبما جاؤوا به عن الله تعالى وقد جاء صلى الله عليه
وسلم بذلك كله بل وبأكثر منه فيدخل جميع ما في النظم في الإيمان برسول الله

صلى

التصديق بحوض النبي عليه السلام

التصديق بأن الجنة والنار حق وأنهما موجودتان الآن

صح

صلى الله عليه وسلم وقوله لإيمان ابتداء بلام مكسورة مجردة من همزة الوصل
لاعتداد بحركة اللام المنقولة إليها من الهمزة وهي لغة ونظيره قوله في
باب الحج أحرام والسعي وقوف عرفة ..

وأما الإحسان فقال من دراه ◊ أن تعبد الله كأنك تراه
إن لم تكن تراه إنه يراك ◊ والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك

الإحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت
كذا إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد هنا
لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثاني لأن المخلص في عبادته محسن إلى نفسه
بإخلاصه وإتقان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها و
مراقبة المعبود سبحانه وتعالى وقوله من دراه أي من علمه وأشار بقوله
أن تعبد الله إلى آخره إلى أن للإحسان حالتين أرفعهما الأولى وهي أن يغلب عليه
شهود الحق تعالى بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وعليها نبه بقوله كأنك تراه
أي وهو يراك الحالة الثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل
وعليها نبه بقوله فإنه يراك وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله وخشيته
قال الإمام محيي الدين النووي ومعنى الحديث أنك إنما تراعي الآداب
المذكورة إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك
فأحسن عبادته وإن لم تره فتقدير الحديث فإن لم تكن تراه فاستمر على
إحسان العبادة فإنه يراك وأشار بقوله والدين ذي الثلاث إلى أن الدين
هو مجموع هذه الثلاث التي هي الإسلام والإيمان والإحسان وقوله خذ أقوى
عراك إشارة إلى أن الدين هو أقوى وأوثق عروة يستمسك بها قال
تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
لا انفصام لها والأصل فيما ذكره الناظم في الإسلام والإيمان حديث الصحيحين
البخاري ومسلم وفي آخره بعد بيان الثلاثة هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم
قال الإمام أبو عبد الله البخاري فجعل ذلك كله دينا وهو الذي عقد الناظم

الإحسان

للإحسان حالتان أرفعهما الأولى

الحالة الثانية

الدين

الأصل فيه حديث الصحيحين

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

بقوله والجيران الثلاث انظر الحديث بروايتي الأشياخ المذكورين وما نقلنا عليه من
شرح ابن حجر وغيره في الكبير

❖ معدومة من الأصول ❖ معينة في فروعها على الوصول ❖

ذكر في هذه الترجمة الحكم الشرعي واقسامه وافاد هنا ان هذه المقدمة منقولة
من اصول الفقه وانها معينة اي يستعان بها في فروع الأصول التي بذكر بعد هذه
الترجمة على التوصل الى معرفة حقائق احكام تلك الفروع فلا اقبل هذا او بعد او منذ
هنا علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وكذا غيرهما من بقية احكام الشريعة الخمسة

الحكم الشرعي

❖ الحكم في الشرع خطاب ربنا ❖ المقتضي فعل المكلف افطنا ❖
❖ بطلب او اذن او بوضع ❖ لسبب او شرط او ذي منع ❖

تقدم ان الحكم هو اثبات امر لامر او نفي امر عن امر وانه ينقسم بالنظر الى مستنده الى
ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي وتقدم الكلام على العقلي في مقدمة كتاب الاعتقاد
لان المعتقدات محصورة في اقسام الحكم العقلي فناسب ذكره هناك معرفته ومعرفة اقسامه
قبل المعتقدات وذكر هنا الحكم الشرعي واقسامه توطية لما ياتي ذكره بعد من الفروع
كما تقدم الاعتقاد انه قبل التيسير واحترز بالحكم الشرعي اي المستند الى الشرع
وهو الذي لا يعلم الا من الشرع ولا يتوصل اليه بعقل ولا بعادة هو خطاب الله تعالى
المقتضي اي الطالب لفعل المكلف والمتعلق به ثم ان طلب الخطاب لفعل المكلف
وتعلقه به اما ان يكون بطلب او اذن اي فلا يطلب فيه طلبا او بلا اذن فيه ويلحقه
بقسيمه غير وضع على ذلك بدليل مقابله ويسمى هذا القسم خطاب التكليف
وذلك كالصلاة واجبة او مندوبة والزكاة والصدقة وكذا الاطعمة والاشربة
لانها اما مباحة او حرام او مكروهة واما ان يكون بوضع اي بنصب امارة فيه
سبب او شرط او مانع على ما ذكرنا من الطلب والاذن ويسمى هذا القسم خطاب
الوضع هذا ظاهر كلام الناظم وغيره بناء على عطف بوضع على بطلب والاذن
والله اعلم ان يقال في التقسيم ثم ان طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به هو
بالطلب او بالاذن وكل منهما اما بغير وضع او بوضع الى اخر ما ذكر ويمكن حمل

خطاب التكليف

خطاب الوضع

خطاب الوضع

تقسيم [illegible] الناظم عليه بتكلف

كلام

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

كلام الناظم عليه بتكلف فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
وذلك كالزوال في الحيوان المملوك المعلوم فيلزم من وجوده حليته ومن عدمها
عدم حليته وكالزوال لوجوب صلاة الظهر والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحول لوجوب الزكاة فانه يلزم
من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة في العين ولا يلزم من مروره وجوب الزكاة ولا
عدم وجوبها اذ قد يتوقف مع مرور الحول لمانع ما والمانع ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحيض للصلاة فانه يلزم
من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها
اذ قد يجب لعدم العقل او غيره ثم الطلب في القسمين اما طلب الفعل او طلب
الترك وطلب الفعل اما طلبا جازما بحيث لم يجوز للمكلف تركه وذلك كالايمان
بالله ورسله وقواعد الاسلام الخمس او طلبا غير جازم بان جوز له الترك كالصلاة
كصلاة الفجر ونحوها وطلب الترك اما طلبا جازما بحيث لم يجوز له فعله وذ
وذلك كشرب الخمر ونحوه او غير جازم بحيث جوز له فعله وذلك كالقراءة في
الركوع مثلا واما الاذن فالمراد به اذن الشارع في الفعل والترك معا من غير
ترجيح لاحدهما على الآخر كالبيع ونحوه وهذه هي اقسام الشريعة الخمسة
الآتية في الابيات بعد هذا بين التقسيم واعلم ان خطاب التكليف يشترط
فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين
الصبي والمجنون ولذا يقول الفقهاء العمد والخطا في اموال الناس سواء
وذلك لان ضمان المتلفات من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه علم ولا قدرة
ولا تميز ويسمى هذا القسم بخطاب الوضع لان الشرع جعل السبب والشرط
والمانع علامة موضوعة على الاحكام فكانه يقول ان وجد السبب وجد الحكم
وان عدم عدم وذلك خاصيته وان عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته وان
وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته والفرق بينه وبين خطاب التكليف
من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوضع بكونه سببا

السبب

الشرط

المانع

فرق ما بين خطابي التكليف والوضع

ضمان المتلفات باب خطاب الوضع

وجه [illegible] بينهما من حيث الحقيقة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

أو شرطاً أو مانعاً وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموا
نع قال العراقي في شرح جمع الجوامع وقال إن خطاب الوضع وضعه الله تعالى في شرائعه
لإضافة الحكم إليه تعرف به الأحكام تيسيراً لنا فإن الأحكام مغيبة عنا انتهى
وفي من قول الناظم في الشرع بمعنى الباء أي الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو
خطاب إلى آخره ويحتمل إبقاؤها على ظاهرها أي الحكم في عرف الشرع وإضافته للشرع
في بيته أي أراد الحكم الشرعي واقطعنا آخر البيت الأول بحكم الطلب فعل أمر من تحسين
تكميل البيت وبطلب يتعلق بخطاب وقوله أو دافع منع صفة لمحذوف أي
أو بوضع لأمر دافع منع والمراد به المانع تنبيهان الأول قد يكون الحكم مركبا
من خطاب التكليف والوضع معاً وذلك كالطهارة فهي من خطاب التكليف من
جهة الأمر بها ومن خطاب الوضع من جهة اشتراطها في الصلاة وقد يكون الحكم
من خطاب التكليف ابتداء ومن خطاب الوضع بعد الوقوع وذلك كالبيع
فهو مباح وهو من خطاب التكليف فإذا وقع صار سبباً لملك المشتري بتصرفه
في المبيع فهي أربعة أقسام خطاب وضع وخطاب تكليف ومركب منهما وخطاب
تكليف ابتداء ووضع بعد الوقوع قاله ابن راشد في شرحه على ابن
الحاجب ونزل أبواب الفقه على هذه الأقسام الأربعة من باب الطهارة إلى آخر

بيض

التنبيه الثاني تقدم أن خطاب الوضع عبارة عن نصب الشارع أمارة من
سبب أو شرط أو مانع على الطلب وأقسامه أربعة كما تقدم وعلى الأمرين فتبلغ
الأقسام خمسة عشر من ضرب ثلاثة الأمارة في خمسة عدد أقسام الحكم
الشرعي المذكورة في الأبيات بعد انظر مثلها في الحطاب

الحكم قد يكون مركبا من خطابي التكليف والوضع وقد يكون من خطاب التكليف ابتداء ومن خطاب الوضع بعد الوقوع فجاءت الأقسام أربعة

أقسام الحكم الشرعي خمسة

أقسام حكم الشرع خمسة ترام ❁ فرض وندب وكراهة حرام
ثم إباحة فمأمور جزم ❁ فرض ودون الجزم مندوب وسم
ذو النهي مكروه ومع حتم حرام ❁ مأذون وجهيه مباح ذا تمام

أخبر أن أقسام الحكم الشرعي خمسة ترام أي تقصد وهي الفرض والندب والكراهة
والحرام والإباحة ثم بين هذا الإجمال بقوله فمأمور جزم إلخ يعني أن المأمور

يعني

١٧

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يعني أن ما جزم بالأمر به أي طلب الشارع فعله طلبا جازما بحيث لم يجوز تركه فهو
الفرض وذلك كالإيمان بالله ورسله وكقواعد الإسلام الخمس وإن لم يجزم
بالأمر به بأن طلبه طلبا غير جازم بحيث جوز تركه فهو المندوب وذلك
كصلاة الفجر ونحوها وإن المنهي عنه وهو الذي طلب الشارع تركه إن كان
النهي عنه غير حتم بحيث جوز فعله فهو المكروه وذلك كالقراءة في الركوع
مثلا وإن كان مع حتم بحيث لم يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر
ونحوه وإن ما أذن الشارع في فعله وفي تركه على السواء هو المباح وجملة وسم
أي علم من الوسم وهي العلامة صفة مندوب واقتدى بقوله في التنظيم أن المباح
هو تمام أقسام الحكم الشرعي والفرض والواجب لفظان مترادفان خلافا لأبي
حنيفة من فرض الشيء إذا قدره ومن وجب الشيء وجوبا إذا ثبت والندب
الحث على الشيء والترغيب فيه والمكروه ضد المحبوب والحرام ما أوجب الشرع
احترامه وإبقاءه والمباح الموسع مأخوذ من التوسعة وعدم الضيق
من قولهم باحة الدار أي ساحتها ويقال فيه الحلال لأنه انحلت عنه التباعات
فلا حق فيه للخلق ولا منع فيه من جانب الحق والله أعلم

الفرض

المندوب

المكروه

الحرام

المباح

الشرع

والفرض قسمان كفاية وعين ❁ ويشمل المندوب سنة بذين

الفرض قسمان عين وكفاية وكذلك السنة

يشمل الاسمان [illegible] وشملهم [illegible] بلا فرق لغة [illegible]

أخبر أن الفرض الذي هو أحد الأقسام الخمسة المتقدمة ينقسم إلى قسمين فرض
عين أي على كل مكلف كالصلوات الخمس ونحوها وفرض كفاية على الجملة من
قام به فإذا فعله البعض سقط عن الباقين وذلك كإنقاذ الغريق وتجهيز
الميت وأن المندوب هو الذي أحد الأقسام الخمسة أيضا يشمل السنة
أي يصدق عليها لأن طلبها غير جازم أيضا حال كون السنة بتقدير القسمين
المتقدمين من عين وكفاية في المندوب فاعل يشمل بفتح الميم وسنة مفعوله
وبذين تثنية ذا اسم إشارة يعود على الكفاية والعين يتعلق بمحذوف صفة
سنة فسنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالأذان والإقامة وسلام واحد
من الجماعة وشمول المندوب للسنة هل هو مبني على ترادفهما وهو قول الجمهور أن

المندوب يصدق على السنة

اللهم صل على سيدنا محمد ...
على ترادفها ... ان المندوب اعم

ان المندوب والمستحب والتطوع والسنة الفاظ مترادفة اذ اسماء لمسمى واحد
وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم او هو على معنى ان المندوب اعم فيختص هذا
بالسنة وبغيرها وهو المستحب الا من كلام الناظم وهو قول القاضي الحسين وغيره
بعدم ترادفها وان الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة
وان لم يواظب عليه بان فعله مرة او مرتين فهو المستحب وان لم يفعله وهو
ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع والمندوب يشمل جميعها

الطهارة

كتاب الطهارة

لما فرغ الناظم من مسائل الاعتقادات المتعلقة بالقاعدة الاولى من قواعد الاسلام وهي الشهادتان شرع في بيان ما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة وبدأ منها بالطهارة لانها شرط فيها والشرط متقدم على المشروط ولما كانت الطهارة انما تكون بالماء المطلق احتيج الى معرفته قبلها اذ هو الالة لها فلذلك قدم الكلام عليه فقال

اقسام التغيير ثلاثة ما لا يضر وما يضر وما فيه تفصيل

فصل وتحصل الطهارة بما ✿ من التغير بشيء سلما
إذا تغير بنجس طرحا ✿ أو طاهر لعادة قد صلحا
إلا إذا لازمه في الغالب ✿ كمغرة فمطلق كالذائب

المغرة الطين الاحمر يصبغ به ... والتسكن ... مصلح

أخبر ان الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من ان يتغير احد اوصافه لونه او طعمه او ريحه بشيء من الاشياء اعني النجسة والطاهرة واذا الى [illegible] ذكر شيئا وشمل قوله الطهارة طهارة الخبث وهي ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان فلا تزال حكم النجاسة على المشهور عن شيء الا بما ذكر من الماء المطلق ومقابله النجاسة تزول بالمطلق وغيره وشمل ايضا طهارة الحدث وهي الوضوء والغسل لان الحدث هو المنع المترتب على الاعضاء كلها وهو الحدث الاكبر الموجب للغسل او على بعضها وهو الحدث الاصغر الموجب للوضوء فلا يرتفع الحدث في الوجهين الا بالمطلق اتفاقا وهذا حكم الماء الذي لم يتغير بشيء من الاشياء فان تغير الماء بشيء من الاشياء

الماء اذا تغير بشيء من الاشياء ففيه تفصيل

ففيه

١٨

اللهم صل على سيدنا محمد ... وسلم

ففيه تفصيل اشار له بقوله اذا تغير بنجس البيت وحاصله ان الماء اذا تغير اوصافه او احدها فاما ان يتغير بطاهر كاللبن والزعفران او بنجس كالبول والخمر فان تغير بنجس فانه يطرح لنجاسته فلا يستعمل في العبادات من وضوء او غسل او ازالة نجاسة عن ثوب او بدن او مكان ولا في العادات من شرب او تطبيخ لان حكمه حكم مغيره ومغيره نجس فهو كذلك ايضا وان تغير بطاهر فانه يصلح للعادات دون العبادات ثم استثنى من التغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة والزرنيخ اذا كان القرار عليهما فحكم عليه بانه مطلق فيستعمل في العادات والعبادات معا والمطلق هو الباقي على اصل خلقته لم يخالطه شيء ويقال له طهور وعلى هذا فهذا البيت الناظم حيث حكم على المتغير بالمغرة ونحوها بانه مطلق وكذلك المتغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها وهو خضرة تعلو الماء لطول مكثه وكذلك المتغير بالمكث وهو طول الاقامة وانما لم يضر تغيره بذلك لمشقة الاحتراز من التغير المذكور قال في التوضيح وقوله كالذائب تشبيه لافادة الحكم ومعناه ان الماء اذا ذاب بعد ان كان جامدا فهو مطلق ايضا وذلك كالثلج والبرد والجليد وسواء ذاب بموضعه او بغيره ويدخل في الملح الذائب بعد جموده ان كان بموضعه ولغة نجس في البيت الثاني بسكون الجيم للوزن وذائب اخر البيت الثالث بالذال المعجمة وفي [illegible] هنا في الاصل عشر تنبيهات الاول هل الماء المطلق والطهور مترادفان وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب وهو ظاهر كلام الناظم والطهور اعم من المطلق وهو ظاهر صنيع ابن الحاجب وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا فان المخالط الذي لم يتغير والمتغير بما يلازمه مما لا ينفك عنه غالبا كالزرنيخ والمغرة طهور وليس بمطلق لان المطلق على هذا القول ما لم يخالطه شيء اصلا وهذا امر خالف به غيره الثاني في تقسيم ابن الحاجب المياه الى ثلاثة اقسام القسم الاول المطلق وهو الذي لم يخالطه شيء ويلحق به

المتغير بطاهر يستعمل في العادات دون العبادات

المتغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا حكمه حكم المطلق

وقيل مرادف للطهارة

المتغير بالطحلب او طول الاقامة كذلك

يصدق على الماء اذا ذاب او الثلج ونحوه انه مطلق

هل الماء المطلق والطهور مترادفان ام لا

قسم ابن الحاجب المياه الى ثلاثة اقسام

في المعطل الغالب بما لا ينفك عنه غالبا القسم الثاني ما خولط بما ينفك عنه
غالبا ولم يتغير وفيه تفصيل بين الماء الكثير وبين أن يكون المخالط الذي لم يغيره
طاهرا أو نجسا القسم الثالث ما خولط بما ينفك عنه غالبا وتغير التنبيه
الثالث في بيان طهارة الحدث والخبث وما تحصل به من المطلق أو غيره الرابع
في تفسير قول الناظم وتحصل الطهارة لخ بغير الاستنجاء فيكفي في رفع حكم الخبث
إزالة النجاسة بالأحجار ونحوها ولو مع وجود الماء الخامس في شمول قول
الناظم بما سلم من التغيير تغير اللون والطعم والريح وما في تغير الريح من الخلاف
السادس في شمول بيان الطهارة لما من الأشياء والنجسة منها لما تقدم من التفصيل
بين أن يتغير الماء بطاهر أو بنجس فاحتيج لأجل ذلك إلى معرفة الطاهر من النجس
والنجز العلاف إلى بيان ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤكل حيث عد من الطاهرات
ما ذكي وجزء الأمرين الآخر فلا تعمل فيه الذكاة السابع في حكم إزالة النجا
سة وصفة زوالها وكونها مخففة أو مغلظة وكيفيتها الثامن فيما
يعفى عنه من النجاسات لعسر الاحتراز منه التاسع في ذكر فروع بعضها
يتعلق بالمياه وبعضها بالتيمم والطاهر وبعضها بإزالة النجاسة العاشر
في ذكر نظائر جرت عادة الشيوخ بذكرها هنا فيقولون ثمانية مسائل
هي من باب إزالة النجاسة ويكفي فيها المسح عن الغسل وثمانية أثواب يطلب
غسلها إلا مع النجاسة وثمانية أشياء تحمل على الطهارة وثمانية تجب مع
الغرر وتسقط مع النسيان قبل أن نتكلم على غرض الشيخ من الأبيات فراجعه في الشرح
الكبير

فصل فرائض الوضوء سبع وهي * دلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث أو مفترض * أو استباحة لممنوع عرض
وغسل وجه غسله اليدين * ومسح رأس غسله الرجلين
والفرض عم مجمع الأذنين * والمرفقين عم والكعبين
خلل أصابع اليدين وشعر * وجه إذا من تحته الجلد ظهر

لما فرغ من الكلام على الماء الذي تكون به الطهارة شرع في بيان أحكام الطهارة

ابن

[حاشية: يعلى فه — فتغير — بقية قول الناظم وتحصل الطهارة بغير الاستنجاء — صح ذلك — في فرائض الوضوء]

وعد أبو الحسن في أنها القشيرية كثيرا أو أخبرت أن فرائض الوضوء سبع أولها الدلك قال
في التوضيح وفي الدلك ثلاثة أقوال المشهور الوجوب والثاني لابن عبد الحكم نفي وجوبه
والثالث أنه واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء فلو تحقق إيصاله لطول
مكثه أجزأه انتهى ولا يجوز له التوكيل على الدلك إلا مع العجز عنه ويندب تكرير حبا
القدمين ويعيده على المشهور ثانيها الفور ويعبر عنه بالموالاة ابن بشير الموالاة
أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر
ولو عمدا والمشهور أنها تجب مع الذكر والقدرة فلو فرق وضوءه عمدا مختارا
ابتدأ وضوءه وإن فرقه ناسيا بنى على ما فعل منه بنية طال أو قرب وإن فرقه عاجزا
عاجزا بنى ما لم يطل والمشهور أن الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان
المعتدل ثالثها النية والكلام فيها اتباعا للناظم من ثلاثة أوجه الوجه الأول
أنها من فرائض الوضوء اتفاقا لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
ولقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وروي عن مالك عدم وجوبها
الوجه الثاني أن محلها في ابتداء الوضوء كما نبه عليه بقوله في بدئه والمشهور
أن محلها عند غسل الوجه إذ هو أول الفرائض وقيل عند غسل اليدين أو الكفين
والظاهر هو القول الثاني وجمع بعضهم بين القولين فقال يبتدئ بالنية أول الفعل
ويستصحبها إلى أول المفروض الوجه الثالث في المنوي بها وإليه أشار بقوله ولينو
رفع حدث البيت فذكر أنه ينوي أحد ثلاثة أشياء إما رفع الحدث أي المنع عن
الأعضاء والحدث المنع المترتب على الأعضاء كما مر وإما أداء الوضوء الذي هو
فرض عليه ليخرج عنه الوضوء للتجديد ويدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض لها كالإ
بصحة وكذا الوضوء قبل دخول الوقت لأنه فرض في الجملة وإن لم يجب في ذلك الوقت
بخصوصه وإما استباحة ما كان ممنوعا منه كالصلاة والطواف ومس المصحف ونحو
ذلك فأيها نوى كفاه وقوله أو مفترض معطوف على رفع على حذف مضاف
أي أداء مفترض ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة واستباحة عطف على
رفع أيضا وقوله عرض يعود على المنع المفهوم من ممنوع وجملة عرض نعت

[حاشية: أولها الدلك ثلاثة أقوال المشهور الوجوب — لا يجوز التوكيل على الدلك إلا مع العجز — ثانيها الفور — ثالثها النية — والمشهور أن محلها عند غسل الوجه — في كيفية النية ثلاثة أوجه]

اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

حقة لمشروع وقد ذكرنا هنا في الشرح الكبير وأبديناه في بيان حكمة وجوب النية فيما تجب
فيه وفي ضابط ما تجب فيه النية مما لا تجب فيه النية فيه من الأفعال وفي بيان معنى التعبد
المفتقر للنية ومعقول المعنى الذي لا يفتقر لها وذكر ايضا احد عشر فرعا جلها

رابعها غسل الوجه

مما يتعلق بالنية رابع الفرائض غسل الوجه وحده طولا من منابت
الشعر المعتاد الى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع وحده
عرضا من الاذن الى الاذن ويجب تخليل خفيف الشعر في شعر الوجه دون كثيفه في اللحية وغيرها
حتى الهدب وعلى ذلك نبه بقوله وشعر وجه اذا من تحته الجلد ظهر وفهم
منه انه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك في

هدب العين ما نبت من الشعر على أشفارها مصباح

خامسها غسل اليدين مع المرفقين

الوضوء خامسها غسل اليدين الى المرفقين على المشهور وعلى دخولها
المرفقين في الغسل نبه بقوله والمرفقين عم وقيل لا يجب غسل المرفقين ويجب

يجب تخليل اصابع اليدين على المشهور

على المشهور تخليل اصابع اليدين في الوضوء كما نبه عليه بقوله خلل اصابع
اليدين والأصل في الأمر اذا اطلق الوجوب وابطل الوازاني الاستحباب ما خص

سادسها مسح الرأس جميعه

اصابع اليدين وقيل باستحبابه سادسها مسح الرأس ويجب مسح جميعه
على الرجل والمرأة ويمسحان على الطائل من شعرهما ولا يمسح على حناء ولا غيرهما
مما يحول بين الماسح والشعر ومبدأ الرأس من منبت الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة وقيل
واخره منبت الشعر المعتاد فان مسح بعضه لم يجزه على المنصوص ابن مسلمة يجزئ

لا يمسح على ما يحول بين الماسح والشعر

سابعها غسل الرجلين مع الكعبين

الثلثان وقال ابو الفرج الثلث وقال اشهب يجزئ في مسح الناصية سابعها
غسل الرجلين ايضا مع الكعبين على المشهور وعلى دخول الكعبين في الغسل نبه
بقوله والمرفقين عم والكعبين وقيل لا يجب غسل الكعبين والخلاف في ذلك كالخلاف
في غسل المرفقين ويستحب تخليل اصابع الرجلين على المشهور وقيل يجب

سنن الوضوء سبع

سنته السبع ابتدا غسل اليدين ✤ ورد مسح الرأس مسح الأذنين
مضمضة استنشاق استنثار ✤ ترتيب فرضه وذا المختار

الأولى

لما فرغ من الكلام على الفرائض شرع في بيان السنن فأخبرنا ان سنن الوضوء سبع الأولى
غسل اليدين في ابتداء الوضوء قبل دخولهما في الاناء وكونه سنة هو المشهور وقيل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

انه مستحب وفي كونه متعبدا به لمن لم يطلع على نجاسة وهو قول ابن القاسم او معقول
المعنى وهو النظافة وهو لأشهب قولان وعلى التعبد يعيد غسلهما متى احدث
اثناء وضوئه ويغسلهما من كان نظيف الجسد ويحتاج غسلهما الى نية ويغسلهما
مفترقتين وعلى القول بالنظافة عكسه في الجميع قال صاحب التوضيح
وغيره فسنته مبتدأ والسبع نعت له وغسل خبر وابتدا منصوب على اسقاط
الخافض وابتدا على هذا منون الدال ومعناه قبل دخولهما في الاناء

الثانية

السنة الثانية ورد مسح الرأس ابن عرفة من سنن الوضوء رد اليدين من

الثالثة

منتهى المسح لمبدئه الثالثة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح
ظاهرهما بابهاميه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما في صماخيه ابن حبيب
ولا يتتبع غضونهما ابن يونس مسح داخل الاذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل
فرض والظاهر من قول مالك انه سنة ابن الحاجب وظاهرهما مما يلي الرأس

الرابعة

وقيل مما يواجه به الرابعة المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته

الخامسة والسادسة

ثم مجه [illegible] تسمى مضمضة بغير تنوين للوزن الخامسة والسادسة
[illegible] الاستنشاق والاستنثار وهو ان يجذب الماء بأنفه وينثره
بنفسه واصبعيه ويبالغ غير الصائم وانكر مالك ترك وضع يده على انفه
عند [illegible] الاستنشاق والاستنثار عند [illegible] وعد هنا [illegible]

السابعة

سنة واحدة ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة السابعة ترتيب
الفرائض فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس
على الرجلين وكونه سنة هو الاشهر عند ابن الحاجب ولذا قال الناظم

ثالث الأقوال

وذا المختار وقيل ان الترتيب بين الفرائض واجب وزاد علي عن مالك
ثالث الاقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان وانظر حكم من ترك
شيئا [illegible] او نسيه في الكبير

وأحد عشر الفضائل أتت ✤ تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ماء وتيامن الإناء ✤ والشفع والتثليث في مغسولنا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بدء الميامن سواك وندب ✻ ترتيب مسنونه أو ما استحب

وبدء مسح الرأس من مقدمه ✻ تخليل أصابع بقدمه

أخبر أن فضائل الوضوء أي مستحباته أحد عشر ولفظ صار لفظه عشر مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة فجاز تسكين أوله تخفيفا كما فعل الناظم فالفضيلة الأولى التسمية أي أن يقول أول الوضوء بسم الله وهو من المواضع التي شرع فيها التسمية الثانية أن يتوضأ في موضع طاهر لئلا يتطاير شيء على ثوبه أو بدنه أن كان الموضع متنجسا الثالثة تقليل الماء من غير تحديد إذ الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل هم مختلفون بحسب الخفة والرطوبة والرفق والخرق الرابعة أن يجعل الإناء عن يمينه لأنه أمكن له في تناوله كما في الرسالة وعياض اختار أهل العلم أن ما ضاق فمه من الأواني يجعل في يساره الخامسة الغسلة الثانية والثالثة يعني أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر النظم أن الغسلتين معا فضيلة واحدة وهو الذي شهره في التوضيح وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة وهل البرهان كخير بينهما أو أن الفضيلة في تكرار غسلها الأول المقصود منه الإنقاء لا نفعلها مع الأنذار على البنا فولا السادسة البداية بالميامن من قبل المياسر على المشهور وفي المدونة عن علي وابن مسعود ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا السابعة السواك ولو بإصبعه إن لم يجد غيره والأخضر لغير الصائم أحسن واستحسان العلماء قبل الوضوء والصلاة أن يعيده عند صلاته ويستاك بالسبابة والإبهام من الجانب الأيمن ويسن البشرة ويستحب أن يكون ذلك عرضا في الأسنان الثامنة ترتيب السنن فيما بينها فيقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق في التوضيح وأما ترتيب المسنون مع المفروض فمستحب وأن اطرد الناظم قوله وندب وأن استحب الندب من تعدد ذلك في الفضائل للعلمية والله أعلم التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات فيقدم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن مسح الرأس العاشرة أن يبدأ في مسح رأسه من مقدمه وحكى فيه ابن رشد قولا بالسنية الحادية عشر تخليل أصابع الرجلين

وكره الزيد على الفرض لدى ✻ مسح وفي الغسل على ما حددا ✻

أخبر أن ما فرضه في الوضوء المسح كالرأس والأذنين يكره فيه الزيادة على الفرض أي على ما فرضه وقدره فيه الشارع وهو المسح مرة والأذن والمرة الواحدة في مسح الأذنين فلا طلق الفرض على التقدير وأن ما فرضه الغسل يكره فيه الزيادة على القدر الذي حدده الشارع فيه وهو الثلاث على خلاف في الرجلين كما تقدم وهو صريح في كراهة الغسلة الرابعة قال في التوضيح ونحوه في المعونة وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري بل تمنع ونقل سند الاتفاق على المنع وهذا إذا تحقق فعل الثلاث وأما لو شك هل غسل اثنين أو ثلاثا فقيل يأتي بأخرى قياسا على الصلاة وقيل لا يأتي بشيء خوفا من الوقوع في محرم أو مكروه على القولين المتقدمين

وعاجز الفور بنى ما لم يطل ✻ بيبس الأعضاء في زمان معتدل

تقدم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وأن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان واختر هنا أن من اغترف عاجزا كمن أخذ من الماء ما يكفيه فلم يبق له في أثناء وضوئه ثم وجد ماء آخر ليكمل طهارته فإن لم يجده إلا بعد طول من أراقه فلا فيه بطل ما فعل من وضوئه وابتدأه من أوله وإن وجد الماء بالقرب أو أخذ ما فيه الأول فإنه يعتد بما فعل ويكمل وضوءه والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل فقوله الأعضاء هو على حذف الصفة أي المعتدلة بدل عليه قوله في زمان معتدل وفهم من قوله وعاجز أن الناسي ليس حكمه كذلك فإذا فعل بعض الوضوء ونسي بقيته ثم تذكر فإنه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد له النية وسواء تذكر بالقرب أو بعد طول

ذاكر فرضه بطول يفعله ✻ فقط وفي القرب الموالي يكمله ✻

Marginal notes (right-hand page): الأولى · الثانية · الثالثة · الرابعة · الخامسة · السادسة · السابعة · كيفية الاستياك · الثامنة · التاسعة

Marginal notes (left-hand page): ٨١ · العاشرة · الحادية عشرة · الزيادة في المسح على الواحدة مكروه · الزيادة في الغسل على الثلاث الموعبة مكروه · وكذا الأمد · العاجز عن الموالاة · الناسي لها · حكم من نسي فرضا من فروض الوضوء

إن كان صلى بطلت ومن ذكر * سنته يفعلها لما حضر

أخبر أن من نسي من وضوئه شيئا فإما أن يكون ذلك المنسي فرضا أو سنة
فإن كان فرضا ولم يذكره حتى الابعد طول فإنه يفعل المنسي وحده ولا يعيد ما بعده
وان ذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده إلى آخر وضوئه فإن لم يذكر في الوجه
حتى صلى بطلت صلاته وأعادها أبدا لأنه صلى بلا وضوء وإن كان
المنسي سنة فإنه يفعله وحده لما حضر أي لما يستقبل من الصلوات
يريد ولم يعد ما صلى قبل أن يفعله ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب والله أعلم
وفهم من كون الشرط في الفصل النسيان على وجه النسيان من قوله ذاكر فرضه ومن قوله
ومن ذكر سنة أن لا يفعل ذلك إلا مع النسيان وأما حكم الترك عمدا فمن ترك شيئا
من وضوئه عامدا فإما أن يترك أيضا فرضا أو سنة وإما إن ترك فرضا فعله
بالقرب أو بعد طول فإن ترك فرضا عمدا وطال بطل وضوءه لإخلاله بالموالاة
عمدا اختيارا وإن أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسيا وتذكر بالقرب يفعل
المتروك ويعيد ما بعده وإن ترك سنة متعمدا أو صلى استحب له أن يعيد في الوقت

وفصل نواقضه ستة عشر * بول وريح سلس إذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي * سكر وإغماء جنون ودي
لمس وقبلة وذا إن وجدت * لذة عادة كذا إن قصدت
إلطاف مرأة كذا مس الذكر * والشك في الحدث كفر من كفر

ذكر في هذه الأبيات نواقض الوضوء وهي على قسمين أحداث وأسباب
فالحدث ما ينقض بنفسه وهو البول والريح والغائط والمذي والودي والمني
في بعض صوره والسبب ما كان مؤديا إلى خروج الحدث كالنوم فإنه مؤد إلى خروج الريح
والملامسة فإنها مؤدية لخروج المذي مثلا وقوله ستة عشر يعني
باعتبار مجموعها من الأحداث والأسباب وما يؤول إلى الحدث كالردة والشك
في الطهارة وباعتبار تنوع زوال العقل إلى أربعة أوجه بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون
وقد أخذ الناظم الأحداث بالأسباب على حسب ما سمح له النظم فقوله بول وريح

حكم من نسي سنة من سنن الوضوء

حكم من ترك الأعضاء عامدا

حكم الذاكر والناسي سواء

نواقض الوضوء أحداث وأسباب

الحدث

السبب

بقية الأحداث ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الخارج من القبل فإنه لا ينقض وقوله
سلس يشمل سلس البول والريح والمذي والاستحاضة فعطفه على البول والريح
من عطف عام على خاص وحاصل كلامه أن الوضوء ينتقض بخروج البول والريح
المعتادين وبالسلس وهو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة كأن
سلس بولا أو ريحا أو غيرهما كما مر الآن النقض بالسلس مقيد بما
إذا كان إتيانه أقل من انقطاعه كما نبه عليه بقوله إذا ندر أي قل
وهو بالدال المهملة ويفهم منه أنه إذا لم يقل لا ينقض وهو كذلك وهذا
المفهوم صادق بما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فلا ينقض ولكن يستحب
منه الوضوء ما لم يكن برد أو ضرورة وصادق بما إذا تساوى زمن إتيانه
وانقطاعه ولا ينقض أيضا على المشهور وأما إن لم يفارق أصلا فلا فائدة في الو
ضوء منه فلا يجب ولا يستحب وهذا التفصيل إنما هو في سلس لم يقدر على رفعه
أما ما قدر على رفعه بمداواة أو تسر أو نكاح في سلس المذي مثلا فإنه ينقض
مطلقا على المشهور وقوله وغائط هو من الأحداث كما تقدم وقوله
نوم ثقيل النوم من الأسباب على المشهور وقيل من الأحداث وعلى المشهور
من كونه سببا ينقض إن كان ثقيلا كما ذكر الناظم وهو شامل للثقيل الطويل
ولا إشكال في كونه ناقضا وللثقيل القصير وفي النقض به قولان مشهورهما
النقض وعلامة الثقيل أن لا يحس صاحبه بصوته أو بسيلان لعابه أو بسقوط السبحة من يده
أو بكلام من قرب ثم لا ينتبه قط لشيء من ذلك وفهم من قوله ثقيل أن النوم
الخفيف لا ينقض وهو كذلك وسواء كان طويلا أو قصيرا لكن يستحب
الوضوء في الخفيف الطويل والحاصل أن الأقسام أربعة ثقيل ينقض قصيرا
كان أو طويلا وخفيف لا ينقض طويلا كان أو قصيرا وهذه طريقة اللخمي وقوله
مذي بالذال المعجمة الساكنة وهو من الأحداث كما تقدم قال في الرسالة
وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار
وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط قولان وعلى غسل موضع

السلس

تحصيل

سلس المذي إذا قدر على رفعه فإنه ينقض من غير تفصيل

النوم من الأسباب على المشهور

علامة النوم الثقيل

تحصيل

المذي

هل يجب من المذي غسل جميع الذكر أو إنما يجب غسل موضع الأذى فقط الخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الأذى فقط ولا نية في غسله وعلى القول بغسل جميعه فهل يفتقر الى نية
او لا قولان وعلى افتقاره الى نية ففي بطلان صلاة تاركها قولان وفي بطلان
صلاة من غسل موضع الأذى فقط قولان قوله سكر واغماء وجنون وفي العدى
من الاحداث والثالثة قبله من الاسباب وقد جعل الناظم كل نوع من انواع زوال
العقل الاستتار ناقضا مستقلا واصطلاح غيره ان يعد زوال العقل ناقضا واحدا
باي سبب زال من نوم او اغماء او سكر او جنون كما في الرسالة وغيرها وما فرق في الشيخ
والاغماء بين ان يطول او لا وما فرق في الجنون بين ان يكون بصرع او لا والوذي
بالذال المعجمة ساكنة قال في الرسالة وهو ماء ابيض خاثر يخرج بأثر البول
يجب منه ما يجب من البول قوله لمس وقبلة هما من الاسباب ايضا واعلم ان معنى
التقاء الجسمين يسمى مسا فان كان بالجسد سمي مباشرة وان كان باليد
سمي لمسا وان كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة قوله ذا ان وجدت
لذة عادة قد تحدث قصدت الاشارة الحكم المتقرر وهو النقض باللمس
والقبلة انما يشترط في النقض بهما احد امرين اما وجود اللذة المعتادة سواء
قصدها اللامس ام لا او قصدها اي اللذة وسواء وجدها ام لا وفهم
منه ان اللامس ان لم يقصد لذة ولا وجدها فلا نقض وهو كذلك واما
الملموس فان وجد لذة انتقض وضوءه والا فلا وفهم من قوله لذة عادة ان
المحرم لا يلتذ به ولمس عادة كالعجوز والصغيرة التي لا تشتهى لا ينقض
الوضوء وهو كذلك وهذا ان لم يقصد ولم يجد فان قصد الفاسق الالتذاذ
بالعجوز او وجدها فالنقض ولو قصدها في الصغيرة او وجدها فلا وضوء وهذا
التفصيل في اللمس وفيه اشكال وقريب منه في القبلة فان كانت لعجوز او صغيرة
لا تشتهى فلا نقض وقبلة غيرهما ان قصد لذة او وجدها نقضت كاللمس
وان لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدها فقولان اقدمهما ايجاب الوضوء التلخي لا
وضوء وزاد ابن عرفة ثالثا ان كانت على الفم نقضت والا فلا وفي المدونة
ولا شيء على من قبلته امرأته على غير الفم الا ان يلتذ ابن الحاجب المشهور

ان

الودي

فرق بين المباشرة واللمس

يشترط في النقض باللمس والقبلة احد امرين

لمس العجوز والصغيرة التي لا تشتهى

الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ان القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة قوله الطاف هو من الاسباب ايضا ومعه
ومعناه ان تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها وفهم منه ان مسها الفرج الظاهر
لا ينقض وهو كذلك على رواية ابن ابي اويس وروى ابن زياد الوضوء بالحيض الخفيف
الخ قوله كذا مس الذكر هو من الاسباب ايضا وانما ينتقض الوضوء بمس الذكر
على المشهور اذا مسه بباطن كفه او بباطن اصابعه او جنبيهما كما صرح الناظم
بذلك في الغسل حيث قال تبدأ في الغسل بفرج ثم كف عن مسه ببطن او جنب الاكف
او اصبع قال في التيسير اذا مسه بين اصبعيه او بحرف كفه او باصبع زائدة انتقض
على ظاهر قول ابن القاسم انتهى وما فرق في مسه بين ان يكون للذة او لغير
لذة عمدا او سهوا فالنقض مطلقا على المشهور ولو مسه من فوق حائل فلا نقض
ولو كان الحائل خفيفا على المشهور قوله والشك في الحدث يعني ان من توضأ
ثم شك هل هو باق على وضوئه او انتقض وضوءه فانه يجب عليه الوضوء قال في
الرسالة ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء وفي ابن يونس فمن ايقن
بالوضوء ثم شك فلم يدر احدث بعد الوضوء ام لا فليعد وضوءه الا ان يكون مستنكحا
مستنكحا فلا يلزمه اعادة من وضوء ولا صلاة انتهى ووجوب الوضوء لترجيح
احتمال حضور الحدث احتياطا فهو من باب النقض بالحدث وفي المسألة خلاف
انظر الكبير قوله كفر من كفر يعني ان المسلم اذا توضأ ثم ارتد اي كفر
بالله تعالى نعوذ بالله من ذلك ثم رجع الى الاسلام فيجب ان يبطل ما ينقض
وضوءه فان وضوءه ينتقض بردته لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
وفي كون الردة موجبة للوضوء وهو المشهور كما عند الناظم او للغسل
قولان حكاهما ابن العربي وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل انظر الكبير

وجب استبراء الاخبثين مع سلت ونتر ذكر والشد دع

الاستبراء هو استخراج ما في المخرجين من الاذى قاله ابن الجلاب وفي التوضيح هو استفراغ
استفراغ ما في المخرج والاختيار المثانة البول والغائط ومقتضى كلامه انه يجب على
قاضي الحاجة الاستبراء بالاستنجاء بالماء او بالاستجمار بالاحجار ...

مس الذكر

من شك في الحدث بعد علمه بالطهر

وجوب الاستبراء وكيفيته

اخبر انه يجب على قاضي الحاجة استبراء الاخبثين والاستبراء ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

حتى تنقطع مادة الخارج من العكنتين وتخرج من ذلك ما قدر على اخراجه وتدرك انقطاع ذلك بالاحساس به وما اشكل عليك في غير الغائط والبول من المرأة واما البول من الرجل فانه ينتفي في الذكر بقية ما خرج فلذلك امر بان يسلته سلتا خفيفا وينتره نترا خفيفا كما نبه عليه بقوله مع سلت ونتر ذكر والشد خ وصفة ذلك ان ياخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابتيه وابهاميه ويمرهما من اصله الى راسه وانما احتيج الى الشد في السلت لانه يرخي المثانة ولا يحتاج في النتر الى شدة لان النتر يخالف للشيخ ابي زرو وقد جربت البول ان يمر بالضغط بين الثلاثة ليزول انه يدافع الحاصل ويمنع النازل الخفي من على انه اخف ان تولد قليلا الى رامه وجب ان يقطعه ثم يفعل ما بعد الاستبراء وصفته وانما ازالة ما على ظاهر المخرج من الاذى بالماء او بغيره فهو من باب زوال النجاسة وخصه بالاستنجاء في اول الطهارة يتذكر عند الغسل الطهارة للصلاة لقرب النتر بمشابهة فوقية سالكه ثم ازال حرى بتعادي الخصر سلت في التطهر بعشرة واحرز لانه مضاف في النوفر يلتزم الحيض لذا لنتر والشد مفتوحتين مقدم يدع ومعنى ذرع انتر

* وجاز الاستجمار من بول ذكر * كغائط لا ما كثيرا انتشر *

يعني ان الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز ان يكفي عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر وفي الغائط ما لم ينتشر الى المذكور من بول او غائط عن المخرج كثيرا فلا بد منه حينئذ من الاستنجاء بالماء وفهم من قوله ذكر ان بول المرأة لا يكفي فيه الاحجار ولا بد فيه من الماء ايضا وكذلك بول الخصي والمتعدي في الفرج والمبتلى لا يجب منه الوضوء فقط كما يأتي او لسل فرضه التيمم اذا كان معه من الماء ما يزيل به النجاسة وكذا ان حبس الماء في الحيض والنفاس ليس فرضها التيمم كذا في الحيض والحب يستجمر مع المخرج من الاذى بحجر او غيره مما اجتمعت فيه شروطه انظرها ومراتبها في الكبير والاستنجاء ازالة النجاسة الخارجة من القبل والدبر او منهما معا بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه والاستنجاء والاستجمار من باب

ازال

زوال النجاسة يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان كما يأتي ان شاء الله ويكفي الاستجمار فيما ذكر ولو مع وجود الماء على المشهور وقال ابن حبيب انما يكفي مع عدم الماء ولا مع وجوده والجمع بين الاستجمار بالاحجار ونحوها والاستنجاء بالماء اولى من الاقتصار على احديهما فان كان مقتصرا على احدهما ولابد فالاقتصار على الماء اولى من الاقتصار على الحجارة وحد المطلوب في الاستجمار الانقاء من غير تحديد عدد او العدد مع الانقاء قولان وعلى الثاني فقيل يكفي ثلاثة احجار للمخرجين معا او لكل مخرج ثلاث قولان وفي اجزاء حجر له ثلاث شعب قولان وفي امرارها على جميع المحل او لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان حكى هذه الاقوال ابن الحاجب

* فصل فروض الغسل قصد يحتضر * فور عموم الدلك تخليل الشعر *
* فتابع الخفي مثل الركبتين * والابط والرفغ وبين الاليتين *
* وصل لما عسر بالمنديل * ونحوه كالحبل والتوكيل *

اخبر ان فرايض الغسل اربعة اولها النية وعنها عبر بالقصد ووصفه بيحتضر اي يطلب حضوره عند ابتداء الغسل لان المطلوب ان تكون النية مصاحبة للمنوي فلا يصح التوضي واتفقوا هنا على وجوب النية لانه لا يختلف فيها كما في الوضوء وينوي ان كان الغسل واجبا رفع الحدث الاكبر او استباحة الممنوع او الفرض كالوضوء ومحل النية عند الشروع في الغسل اما عند ازالة الاذى ان بدأ بها كما هو المستحب او عند غيره مما يبدأ به فان نوى عند ازالة الاذى فلا يحتاج الى اعادة في غسله الى المحل لان ازالته لا تفتقر لنية وتكفيه غسلة واحدة لازالة الاذى ورفع الحدث خلافا لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما وانه لابد من تقديم تطهير المحل على غسل رفع الحدث وعليه فيجب الاستنجاء وبنية الجنابة في نفس الاستنجاء الثاني الثاني من فروض الغسل الفور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله في فور واحد في عضو ان يغسل عضوا الى ان يفرغ والله جبر اليسير مغتفر وفي الكثير ان فعله عامدا او غير ناس لكونه في حالة الفعل مختارا او غير مضطر لذلك فهو مبطل لما فعل ويبتديه من اوله وان فعله

ثالثها النعاظ الذي لجميع البدن

ناسيا ثم تذكر ولم تبعد طول بمثل ما يجفف وهو غسله وان فعله عاجزا لعدم الماء اتم ما بقي

فقال ثم وجد ما يكمل به غسله من الماء فإن وجده بالقرب كمل وصح ما فعله

قبل ذلك وان لم يجده الا بعد طول بطل غسله وابتداه من اوله والتحور هنا

فدرما تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل كالوضوء الثالث الدلك

اي لجميع البدن وعلى ذلك نبه بقوله عموم الدلك ويتدلك بيده قبل تمام نصل

يده لبعض جسده دلكه بخرقة او حبل او استناب غيره على ذلك ممن يجوز

له مباشرته كالزوجة والامة اي موضع كان فإن كان المعجوز عنه غير ما بين

السرة والركبة وكان على ذلك من شاء وعلى ذلك كله نبه بقوله في البيت الثالث

وصل لما عسر بالمنديل البيت لئن شق عليه دلكه واحر ما عجز عنه راسا الرابع

رابعها تخليل الشعر

تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفا او خفيفا كان شعر لحية او راس او غيرهما

كان مظفورا ام لا وهو كذا العم ما لم يكن كظفره فشدو دا لجنب لا يدخله الماء فلا

نقيم خلله وارتخائه ولما قدم وجوب الدلك لجميع البدن استشعر عن الدلك

الدلك مثلا نحو المغابن والعكاكن فضيق عليها وقال مصدرا بالفاء المؤذنة بتسبب

ما بعدها عما قبلها فتابع الخفي مثل الإبط وقوله مثل الركبتين والابط كل منهما

على حذف مضاف اي مثل طي الركبتين وتحت الابط والرفع اصل الفخذ من المقدم

وتبتر الاليتين هو الشق الذي بين الفخذين من خلف وانما نبه على هذه المواضع بالخصوص

وان دخلت في وجوب غسل جميع البدن لكونها مظنة ان ينبو عنها الماء فقد يغفل

عنها فلا عندي نغرها لتحقق غلبتها ويدخل في قوله مثل الركبتين ما بين الارض

من الرجلين وعمق السرة وتحت الحلق واخر تخليل اصابع يديه ونحوها كما في

الرسالة وقوله وصل لما عسر اره اخره تقدم بيانه في الرجلة الثالثة

سنته مضمضة غسل اليدين ﷜ بدءا والاستنشاق ثم الاستنثار

سنن الغسل اربعة

الاولى

الثانية

اخبر ان سنن الغسل اربعة الاولى المضمضة ويكفي مرة واحدة الثانية

غسل اليدين اي مرة ابتداء الى الكوعين وذلك في ابتداء غسله قبل ادخالهما في الاناء

وعلى ذلك نبه بقوله بدءا اي في الابتداء انظر العبير الثالثة الاستنشاق

وبريح

الرابعة

بريح مرة واحدة ايضا واقتصر به عن الاستنشار بناء على انه من تمام الاستنشاق الرابعة

مسح ثقب الاذنين وهو الصماخ وقوله ثقب على حذف مضاف اي مسح ثقب الاذنين

واما جلدة الاذنين فلا خلاف في وجوب غسلها

مندوبه البدء بغسله الاذى ﷜ تسمية تثليث راسه كذا ﷜

تقديم اعضاء الوضوء كذا ﷜ بدء بالاعلى ويمين خذ هنا ﷜

اخبر ان مستحبات الغسل سبعة اولها ان يبدا فيغسل ما بفرجه او جسده من

الاذى عقب غسل يديه او على وجه التثنية كما تقدم في السنن وهل يعيد

غسل محل الاذى بنية الجنابة او ما تقدم ان فيه خلاف الثاني التسمية الثالث ان يفيض

الماء على راسه ثلاثا فإن في التوضيح الفرض مرة واحدة ولينتر في الغسل شيء يستحب

فيه التكرار الا الراس التحقق وهذا بعد ان يخلل شعر راسه ببلل اصابعه كما في

الرسالة وغيرها ولم يذكره الناظم الرابع تقديم اعضاء الوضوء لشرفها

وتغسلها بنية الحدث الاكبر ولذلك يغسلها مرة مرة اذ لا فضيلة في تكرار

الغسل فتقديم غسلها واجب اذ يجب جملة بدنه الحدث وجب عليه غسل جميعه

والمستحب انما هو تقديمها على غيرها اللخمي ويشترط بغسلها الجنابة وان نوى

الوضوء اجزاه التوضيح ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وظاهر

النظم استحباب تقديم اعضاء الوضوء كاملة الرجلين وهو كذلك على المشهور و

قيل يؤخر غسلهما الى اخر غسله ثالثها بؤخرهما ان كان الموضع وسخا وبفرا لفظ

الوضوء في النظم بحذف الهمزة للوزن الخامس فلذا الكافي بما غير تجديد كما تقدم

في فضائل الوضوء السادس البدء باعلى البدن قبل اسفله السابع البدء بالميامن

قبل المياسير فإن ابن بشير من فضائل الغسل ان يغسل الاعلى فالاعلى والايمن

فالايمن وضمير خذ هنا لاستحباب البدء بالاعلى والتيمن

تبدا في الغسل بفرج ثم كف ﷜ عن مسه بطن او جنب الاكف ﷜

او اصبع ثم اذا مسسته ﷜ اعد من الوضوء ما فعلته ﷜

البداية في الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم في ضمن استحباب البداية بغسل

اذا ابتدات بغسل الفرج

بكف عن مسه ببطن

الأذى وانما اعاد نفي البرجية عليهما هنا ذكر بعد بيانه ان المغتسل اذا اغتسل في جهة
يطلب منه ان يكف ويمسك عن مسه بباطن الاكف او جنبيها او بطون الاصابع
او جنبيها لينوب الغسل عن الوضوء فلو لم يفعل ونزل ومسه فقد ذكر في اثناء
الوضوء فانه يعيد ما فعل من اعضاء الوضوء بنية وان مسه بعد كمال
الوضوء في اثناء غسله او بعد الفراغ من الغسل فانه يعيد غسل جميع اعضاء
الوضوء ولا خصوصية في هذا المعنى للمس بل جميع النواقض كذلك وانما
خصه لكونه الغالب فضمير مسه للفرج وقوله ببطن بكسر الباء وضمه مثله
مضاف في التقدير لعل ما ضبطه الحجب وقوله او اصبع عطف على الاكف عن حذف
ليكف وجنب ان يمس او اصبع او جنبيها تنبيه اذا احدث المغتسل في اثناء
غسله بمس او غيره فهل تفتقر اعادته لغسل اعضاء الوضوء لنية ام لا يحتاج الى تفصيل
بل اعادة غسلها في اثناء الغسل وقبل كماله ولا اختلاف في ذلك الشيخ فقال ابن
ابي زيد يجب عليه تجديد النية وان لم يفعل لم يجزه ذلك عن وضوئه وقال
القابسي تجزئه وانظر مبني الخلاف في شرحنا الكبير وان لم يعد غسلها الا بعد
كمال الغسل فقال الشيخ ابو محمد فيقول بتجديد النية من باب اولى واما الشيخ
ابو الحسن القابسي فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى او لا
لان الفصل يسير قولان للمتاخرين قاله القلشاني ونقله في التوضيح والا لم يحدث
الا بعد كمال الغسل فيلزمه نية الوضوء اتفاقا ويتوضأ ثلاثا ثلاثا والله تعالى اعلم

من احدث في اثناء الغسل فهل يعيد اعضاء الوضوء بنية ام بغير نية

موجبه حيض نفاس انزال * مغيب كمرة بفرج اسجل

موجبات الغسل اربعة

لما فرغ من ذكر فرائض الغسل وسننه ومستحباته شرع في بيان موجباته بكسر
الجيم اي اسبابه فذكر اربعة الاول والثاني انقطاع دم الحيض والنفاس فقوله
حيض يقدر على حذف مضاف اي انقطاعهما الثالث الانزال وهو خروج
المني المقارن للذة المعتادة فان خرج لغير لذة اصلا كمن ضرب او لدغته
عقرب فامنى او خرج بلذة لكن غير معتادة كمن حك لجرب او ركب دابة
فامنى فلا غسل بل يتوضأ فقط فان خرج بلذة معتادة لكن بعد ذهابها

الاول والثاني

الثالث

فالمشهور

فالمشهور وجوب الغسل الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهي رأس الذكر في فرج
آدمي او غيره انثى او ذكر حي او ميت بالغا كان او لا انزل او لا في قبل او دبر والمراد
التعبير في مغيب الحشفة اشار بقوله اسجل اي هو من المسجل اي الخالص او المرسل
ولم يقيد وقد عد ابن الحاجب موجبات الغسل اربعة الاول الجنابة وهي اما بخروج
المني المقارن للذة المعتادة واما بمغيب الحشفة في الفرج الثاني انقطاع دم الحيض
والنفاس الثالث الموت وسياتي للناظم في محله الرابع الاسلام لانه جنب على المشهور
ولم يصرح الناظم بالرابع لاندراجه في الجنابة بالانزال او بمغيب الحشفة بناء على
المشهور من ان غسل الكافر اذا اسلم للجنابة لا تعبدا وعلى المشهور اذا اسلم قبل ان يجب
عليه غسل فلا غسل عليه انظر الكبير وقد ذكرنا فيه في هذا المحل فروعا حسنة
تتعلق بموجبات الغسل وذكرنا ايضا ثلاثة فصول الاول في تعريف الحيض والنفاس
والثاني في تعريف قدر بقعا وقدر الطهر وعلامته والثالث في تقسيم النساء الى مبتداة
ومعتادة وحامل ثم فروعا حسنة تتعلق بذلك

الرابع

كلام ابن الحاجب في تعداد موجبات الغسل

المشهور ان غسل الكافر اذا اسلم للجنابة لا تعبدا

والاول من منع الوطء الى * غسل والآخران قرآنا احللا
والكل مسجدا وسهو الاغتسال * مثل وضوئك ولم تعد موال

ممنوعات الحدث الاكبر

ذكر في البيت الاول وفي بعض الثاني بعض موانع الحدث الاكبر فاخبر ان
الحيض والنفاس وهما المراد بالاول لتصدرهما في البيت قبل هذا يمنعان
الوطء ويستمر المنع منه الى ان تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء
حالة جريان الدم اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور واخبر
ايضا ان الانزال ومغيب الحشفة وهما المراد بالآخرين يمنعان قراءة القرآن
ويستمر المنع الى الاغتسال ايضا وهذا هو المشهور ويقرأ الاحزاب بعد الفجر
وكثير الآي من غير رأي يتعوذ بها ولا للنفل المزيد. وحمله على الصفة قرآنا وفهم
من قوله ان الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور وان
الانزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك ثم اخبر ان الكل اي من
الحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد والمكث

كلامه

الحيض والنفاس

تحصيل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ان عود القسم ممنوع للفعل والوطء يمنعه الحيض والنفاس دون الجنابة وقراءة
القرآن تمنعها الجنابة دون الحيض والنفاس قوله وسهو الاغتسال ان ذكر جزء
ان حكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء الا في صورة واحدة وهي ان ترك لمعة
من غسله ثم تذكرها بالقرب فانه يغسلها ولا يعيد ما بعدها وهو المعبر عنه
بالفور كما نبه عليه بقوله ولم يشترط الا ان لم يتذكرها الا بعد طول فانه يغسلها
فقط كما في الوضوء وان لم يتذكر حتى صلى فعل المنسي واعاد الصلاة وقد تقدم
هذا المعنى في شرح قوله ذاكر فرضه بطول يفعله الابيات فراجعه ان شئت وبعد
بضم اوله مضارع اعاد فلذا جزم بلم حذفت ياؤه لاجتماع ساكنين ومؤول
مفعوله اصله مواليا بحذف الالف على لغة ربيعة ثم حذفت الياء تخفيفا
ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون ولو قرئ يعيد بالياء المثناة من تحت
مبنيا للنائب ومؤالا نائبه لكان اسهل

من ترك لمعة من غسله ان تذكرها بالقرب بعد طول

فصل لخوف ضر او عدم ما ✿ عوض من الطهارتين التيمما

مبحث التيمم

ذكر في هذا الفصل التيمم واحكامه والتيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا
الخبيث اي لا تقصدوا، وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين
ليستباح بها ما منعه الحدث فيفعلها عند العجز عن الماء انظر الكبير
وكلام الناظم في التيمم دائر على ستة فصول الفصل الاول في السبب الناقل عن
الماء الى التيمم الفصل الثاني ما يفعل بالتيمم الفصل الثالث فيمن يتيمم
له وما لا الفصل الرابع في فرائضه وسننه ومستحباته الفصل الخامس في
وقت التيمم وهو من جملة الفرائض الفصل السادس في نواقض التيمم وما
ينقضه ... كي تعاد الصلاة معه في الوقت فاشار بهذا البيت الى الفصل الاول
وامر ان تعوض التيمم من الطهارة بالماء التي تفعل به لا منها لاجل خوف ضر
يلحقه في استعمال الماء او بعدم وجوده اي وجود الماء اصلا واوهما في الطهارة
التي تعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى فكما يتيمم المحدث الحدث
الاصغر لما ذكرناه من خوف ضر او عدم ماء وكذلك يتيمم المحدث الحدث الاكبر

التيمم لغة وشرعا

السبب الناقل عن الماء الى التيمم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

لعلة به او قيض او يتقايس الخوف مما ذكر فيتيمم لخوف حدوث مرض او زيادته ان كان
حاصلا او تاخر البرء انتهى، ويتيمم المسافر اذا كان لا يقدر على الوضوء وكذلك العاجز
في الحضر ولو كان الماء معهما اذا لم يجد من يناوله الوضوء به لضعفهما او لبعد الماء
عنهما انتهى القصار ويتيمم الصحيح اذا خاف نزلة او حمى وكذلك يتيمم مريض
يقدر على الوضوء والصلاة ولا يجد مناولا للماء، وهو في غربة وخاف ان قام حتى يمر غيره
وذاته علته فيتيمم ويصلي للقبلة ابتداء فان خرج الوقت قبل زوال غربته لم يعد
وكذا يتيمم من عنده ماء ان توضا خاف العطش سواء خاف الموت او الضرر وكذا
يتيمم لخوف عطش غيره ادميا ابن الحاجب ولخوف عطشه او عطش من معه
من ادمي او دابة انتهى فلو كان معه كلب او خنزير فانه يقتلهما ولا يدع الماء
لاجلهما ويتيمم من خاف على نفسه من لصوص او سباع ان يقاتل وكذا من خاف
على ماله على المشهور وهذا ما يتعلق بالسبب الاول في كلام الناظم وهو خوف
الضر واما ما يتعلق بالسبب الثاني وهو عدم الماء فان تحقق عدمه تيمم
من غير طلب اذ طلب ما يتحقق عدمه عبث وان لم يتحقق وجوده او ظنه او شك
فيه او توهمه يجب عليه ان يطلبه فان طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف باختلاف
من ظن العدم كمن شك فيه والشاك والمتوهم بل طلب الاول اقوى من الثاني وطلب
الثاني اقوى من الثالث وليس الناس ايضا في القوة والضعف سواء فليس
الرجل كالمراة على البيان وليس الشاب كالشيخ فالواجب على كل احد ان يطلب الماء
طلبا لا يشق بمثله قال مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل وكذا يتيمم
من وجد ماء لا يكفيه لطهارته وكذا المريض الذي يقدر على استعمال الماء و
لا يجد من يناوله اياه وكذا اذا وجد ماء في بير مثلا ولم يجد الالة التي توصله
اليه كالحبل والدلو وقد ذكرنا من هذا المعنى في هذا التعليق وفي الشرح
الكبير فروعا عديدة فراجعها ان شئت

يتيمم المسافر والعاجز في الحضر ولو كان الماء معهما بشرطه

لا يبيح التيمم خوف العطش على غير محترم معه

ما يتعلق بالسبب الثاني وهو عدم الماء

الواجب على كل احد ان يطلب الماء طلبا لا يشق بمثله

من وجد ماء في بير ولم يجد الالة هل يتيمم

وصل فرضا واحدا وان تصل ✿ جنازة وسنة به يحل

ما يجوز فعله بتيمم

ذكر في هذا البيت الفصل الثاني وهو ما يفعل بالتيمم وامر من تيمم للفرض
ان يصلي بذلك التيمم الا فرضا واحدا وهو الذي تيمم له فان صلاه جاز له ان يصلي

التيمم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

يجوز فعل الوتر بتيمم العشاء بشرط لا يفصل بينهما

له أن يصلي به ذلك التيمم على الجنازة وإن يصلي به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر لمن
تيمم للعشاء وصلاها إذا كان متصلا بالفرض الذي تيمم له وظاهر كلام الناظم
وغيره أن هذا الحكم عام للمريض والمسافر والحاضر الصحيح وأن كل واحد
منهم يجوز له أن يتنفل بتيمم الفرض بعده خلافا لمن خصص ذلك بما وليتنبيها
لكون الحاضر الصحيح كما يأتي فيتصل في البيت بفتح التاء وكسر الصاد مضارع و
صل وضميره للفرض وفهم من قوله وإن تصل تأخير السنة عن الفريضة زيادة
على الاتصال المصرح به فيشترط اتصال أخرى الصلاتين بالأخرى وبشرط تقدم
الفرض فتكون السنة تبعا له وإذا أجاز له إيقاع السنة تبعا للفرض فأحرى أن
يجوز للفرض ما دونها تبعا له كالرغيبة والنافلة فإن صلى فرضين بتيمم واحد
بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر على المشهور
وفي تغليبه التي تلا ثنتان والذي لها ابن الحاجب وإن صلى الفرض وطال لم يصل
النفل بتيمم الفرض لأن اتصال التيمم بالصلاة مشترط وإن تيمم للفرض فتنفل قبله
كما لو صلى الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح ففي الموازية أعاد أبدا ثم قال يعيدها
فقط وأرى أن يعيده في الوقت **فرع** وأما من تيمم لنافلة فلا يجوز له أن يصلي
به الفرض وإن فعل ففي التوضيح على الموازية من تيمم لنافلة أو لقراءة في
مصحف ثم صلى مكتوبة لعاد أبدا وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم
لركعتي الفجر وصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت

ويجوز تأخير السنة على الفرض بقدر زيادة على ما يقال

من صلى فرضين بتيمم واحد

من تيمم للفرض فتنفل قبله

من تيمم للنافلة وصلى به الفرض

من تيمم له وسكت

وجاز للنفل ابتدا ويستبيح ⁂ الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

هذا هو الفصل الثالث من فصول التيمم كما مر وهو ما يتيمم له وما لا
فأخبر أنه يجوز التيمم للنافلة ابتداء أي استقلالا واحترز به من إيقاع النفل
بتيمم الفرض تبعا له وقد تقدم في البيت قبل هذا وأخبر أن الحاضر الصحيح
إذا عدم الماء المشهور منه أنه يستبيح بالتيمم أي استقلالا أي الكلام فيه
ما عدا الجمعة من الفرائض أما الجمعة والنوافل فلا يتيمم لهما وما ذكره
صدر هذا البيت من جواز التيمم للنافلة استقلالا إنما هو على المشهور في

إذا عدم الماء المحبوس

حتى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لا يتيمم الحاضر الصحيح للنوافل استقلالا

حق المريض والمسافر لأنهما محل النص في التيمم وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل
استقلالا وإنما يصليها بالتبع للفرض كما تقدم في البيت قبل هذا ويدل لهذا التقييد
قوله ويستبيح .. الفرض لا الجمعة حاضر صحيح .. حيث حكم بأن الحاضر الصحيح لا يستبيح
بالتيمم إلا ما عدا الجمعة من الفرائض فيفهم منه أنه لا يستبيح بالتيمم استقلالا
الجمعة ولا النوافل فإذا كان كذلك فجواز التيمم للنوافل للنافلة استقلالا
المتقدم صدر هذا البيت إنما هو لغير الحاضر الصحيح من مريض أو مسافر أما
أما الجمعة فقال المذهب لا يتيمم لها فإن فعل لم تجزه قال في التوضيح وهو
ظاهر المذهب وحكى ابن القصار وغيره أنه يتيمم لها وأما النوافل فالمشهور
أنه لا يتيمم لها استقلالا وإنما يصليها بتيمم الفرض بسبب التبع له كما مر
وقيل إنه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهره ابن عبد
السلام وقيل لا يتنفل بتيمم الفرض كما لا يتيمم للنافلة استقلالا حكاه بعض
شراح المختصر وعليه فيقيد قول الناظم في البيت قبل هذا وإن تصل جنازة وسنة
يصلي بالمريض والمسافر دون الحاضر الصحيح والله أعلم والفرض في النظم مفعول
يستبيح والجمعة بسكون الميم عطف عليه وحاضر فاعل يستبيح

فروضه مسح وجها واليدين ⁂ للكوع والنية أولى الضربتين
ثم الموالاة صعيد طهرا ⁂ ووصلها به ووقت حضرا
آخره للراج آيس فقط ⁂ أوله والمتردد الوسط

فرائض التيمم ثمانية

ذكر في هذه الأبيات الثلاثة والأربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب
التيمم وهو في بيان فرائضه وسننه ومستحباته وأدرج في المستحبات بيان وقته المختار
إذ هي من المستحبات على المشهور كما أدرج في الفرائض الفصل الخامس في بيان
وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة فرائضه فأخبر أن فرائض التيمم ثمانية
أولها مسح الوجه ابن شعبان ومما يتبع غضونه الثاني مسح اليدين إلى الكوعين ابن
الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص قالوا ويخلل أصابعه التوضيح الاستيعاب
بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزه

أولها مسح الوجه الثاني مسح اليدين إلى الكوعين

الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الثالث النية ومحلها عند الضربة الأولى

على المشهور الثالث النية ومحلها عند الضربة الأولى ولم يعينه الناظم لظهوره
والله اعلم وفي كلام الناظم احتمال تعيينه ان ضربة زائدة في الكبير وتسوى استباحة
الصلاة سواء كان محدثا الحدث الاصغر او كان جنبا فان نسي الجنابة لم يجزه الرا
بع الضربة الأولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على بابه فقول الناظم
اول الضربتين معطوف على النية بحذف العاطف ولتعرضه للنية واحترز
باول من الضربة الثانية فليست فرضا وستاتي مع السنن الخامس الموالاة
وهي الفور كما في الوضوء قال في المدونة من فرق تيممه وكان امرا قريبا اجزاه
وان تباعد ابتدا التيمم كالوضوء قال وتصحيح من التيمم كالوضوء السادس
الصعيد الطاهر واختلف في تفسير الصعيد وفي تفسير الطيب في آية فتيمموا
صعيدا طيبا قال ابن العربي الذي يقتضيه الاشتقاق وهو صريح اللغة ان
الصعيد وجه الارض على اي وجه كان من رمل او حجارة او مدر او تراب ومذهب
مالك ان المراد بالطيب الطاهر وعلى مذهب التفسير ذهب الشيخ ابو محمد
في رسالته حيث قال والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض منها
من تراب او رمل او حجارة ومن عدم الماء والصعيد معا فالمشهور انه لا يصلي
واذا بقي على ذلك حتى خرج الوقت زالت فلا يقضي وفي المسئلة اقوال اخر
انظرها في الكبير نظما ونثرا السابع فروع تتعلق بالعدد السابع ان يكون موصولا
بالصلاة فلا بد من شرط التيمم ان يكون متصلا بالصلاة فلذلك لا يجوز
ان يصلي فريضتين بتيمم واحد ولا باس ان يصلي نوافل بتيمم واحد اذا كان
في فور واحد الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت لقوله
ولزم فعله من كل فرض اول التيمم ولهذا لم يكتف بالفرض السابع وهو اتصاله
بالصلاة عن هذا اذ لا يلزم من اتصاله بها كونه في الوقت كما لا يلزم من كونه في
الوقت اتصاله بها ووجه اشتراط اتصاله بها ان التيمم طهارة ضرورية ولا
ضرورة لفعلها قبل الوقت ولما ذكر ان دخول الوقت من الفرائض وكان
الوقت في الاستعمال الغالب زمانا متسعا تشوفت النفس لبيان الاول للمتيمم

الرابع الضربة الأولى

الخامس الموالاة

السادس الصعيد

معنى الصعيد في الآية الكريمة

من عدم الماء والصعيد

السابع ان يكون موصولا بالصلاة

الثامن دخول الوقت

الوقت الاول للمتيمم

٢٩

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

هل يتيمم في اول الوقت او آخره او وسطه قال الفقهاء وتسمى المتيممين بالنسبة للوقت بتقسيم
المتيممين الى ثلاثة اقسام قسم يتيمم اول الوقت المختار وقسم وسطه وقسم
آخره اشار الناظم لبيان الاقسام الثلاثة بقوله آخره للراجي فاخبر ان الراجي
وهو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت يتيمم آخر الوقت والمراد بالوقت
اذا اطلق في هذا الباب المختار واذا اخر الراجي فلا يتيمم الا مع اليأس بوجود الماء في الوقت
مع الكلام في باب اوقات ثم اشار لمن يتيمم اول الوقت بقوله آيس فقط اوله
يعني ان الآيس من وجود الماء في الوقت المختار يتيمم اوله اذ لا فائدة في
تاخيره بريبة وفي الآية خرج من شار حد في المغني يعني غلب على ظنه عدم
وجوده في الوقت لان غلبة الظن كاليقين في كثير من الفروع وكذا المريض الذي
لا يقدر على مس الماء واخرج بقوله فقط الراجي والمتردد ونحوهما الا من
شارك الآيس في المعنى كما مر ثم اشار لبيان من يتيمم وسط الوقت المختار عن
اطلق في المتردد فيشمل المتردد في اللحوق وفي الوجود وهو كذا الحكم للمتردد
في اللحوق هو الذي تيقن وجود الماء وتردد هل يلحقه في الوقت المختار او بعد
خروجه والمتردد في الوجود لا علم عنده هل هناك ماء ام لا ويعبر بعضهم عن هذا
الثاني بالجاهل قال في التوضيح ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والمريض
الذي لم يجد من يناوله اياه فيتيممان وسطه كالمتردد والمراد بوسط الوقت نحو
العامة في الظهر قال ابن رشد وقيل في غير الظهر والمراد باخره ان يبقى من
الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي قاله ابو الحسن الصغير وهذا التقسيم على جهة
الاستحباب فقط وكونه مستحبا هو المشهور ابن الحاجب وروي آخره في الجميع
وقيل وسطه الا الراجي فيؤخر وقيل آخره الا الآيس فيقدم

سنته مسحهما للمرفق ۞ وضربة اليدين ترتيب باقي
۞ مندوبه تسمية وصف حميد ۞

اخبر ان سنن التيمم ثلاثة الاولى مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين واما
مسحهما الى الكوعين ففرض كما تقدم الثانية الضربة الثانية لمسح اليدين الثالث
الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين فان نكس مسح وصلى اجزاه ثم ذكر

تقسيم المتيمم بالنسبة للوقت بتقسيم الثلاثة اقسام

من يتيمم في آخر الوقت

الوقت اذا اطلق في باب التيمم المراد به المختار

من يتيمم اول الوقت

المريض الذي لا يقدر على مس الماء

من يتيمم وسطه

مثل المتردد في لحوقه او وجوده الخائف والمريض

سنن التيمم ثلاثة

الاولى

الثانية

الثالثة

استحبوا ان التسمية والوضوء الحميد اي الصفة المستحبة في مسح اليدين ولم يبينها اي انه اعلى بشعر يديه والله اعلم وهي ان يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اصابع يده اليسرى وقد جعلها عليه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طيه مرفقه فلا يصل عليه الى اخر الاصابع ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وفي الرسالة بعض المخالفة لهذا الوجه انظره في الكبير مع بعض ما يتعلق بالتحصيل من الفروع

ناقضه مثل الوضوء ويبطل
وجود ماء قبل ان صلى وان | بعد يجد يعيد بوقت ان يكن
كخائف اللص وراج قدما | وزمن مناول وفاقد سد

اخبر ان كل ما ينقض الوضوء من الاحداث والاسباب المتقدمة فانه ينقض التيمم ايضا ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بامر اخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة قال في التلقين من تيمم ثم وجد الماء قبل ان يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه الا ان يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة ان تشاغل به انتهى اي ولا يلزمه استعمال الماء اذ ضاق الوقت ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب قاله اللخمي ويفهم من قوله قبل ان صلى انه لو وجده في الصلاة او بعدها لا ينقض التيمم وهو كذلك في الجملة فان وجده في الصلاة تمادى وصحت صلاته الا اذا نسيه وهو عنده في رحله وتذكره في الصلاة فانه يقطع قال في المدونة وان ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو اتاه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى واجزاته صلاته انتهى والفرق بين المسالتين ان الاول معه تفريط والثاني لا تفريط معه بل اخذها بوجه جائز واما ان وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه وصلاته صحيحة وهل يعيد في الوقت ام لا في ذلك تفصيل باعتبار المتيممين فمنهم من يعيد استحبابا ان صلى في الوقت المامور وهو في الصلاة فيه او صلى في غيره ومنهم من لا يعيد الا اذا قدم على الوقت الذي امر بالتيمم فيه والى بعض هذا التفصيل اشار الناظم بقوله وان بعد يجد يعيد بوقت ان يكن الى اخره اي وان يجد المتيمم الماء بعد ان صلى فانه يعيد في الوقت ان يكن كخائف اللص من سبع او نحوهما وكالراجي اذا قدم الصلاة اول الوقت وكالزمن الفاقد من يناوله الماء الذي يقدر على استعماله ولم يجد من يناوله اياه وكونه كخائف من هؤلاء اما في كونه مقصرا فيما طلب منه او مخالفا لما امر به فالخائف مقصر بالطلب والزمن مقصر في استعداد المناول والراجي اذا قدم مخالف لما امر به من التوسط واحترز في الاعادة للمخالفة المذكورة المؤقتة بوجود الماء اذا قدم ويدخل تحت الكاف من خائف من وجد الماء بقربه بعد ان صلى ومن اضل رحله في رحله فخشي خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد في لحوق الماء وناسي الماء في رحله ولم يتذكره الا بعد ان صلى فيعيد كل هؤلاء في الوقت ايضا على المشهور انظره وهذا العدد تبع في الكبير وما ذكرته من اعادة الخائف وعدم المناول انما يفيد فيهما ان تيقنا في الوقت المستحب لهما وهو وسط الوقت او يصليا اوله فقوله فقد ما صفة لراج فقط والقيد للاطلاق وزمن معطوف على كخائف ومنا ومفعول عدم بفتح الغين وفاعله يعود على زمن وجملة عدم نعت لزمن ونتحقق مذكره مفيدة في الاسباب الناقلة الى التيمم وفي عدد المتيممين وفي وقت تيممهم وفيمن يعيد منهم ومن لا يعيد فانظرها في الكبير نظما ونثرا مع فضائل يحتاج من كتاب الطهارة على التلاوة وهنا التسع على الخفين والمسح على الجبائر

كتاب الصلاة

فرائض الصلاة ست عشرة شروطها اربعة مفترضة

الصلاة منقولة من الدعاء الذي تشتمل عليه قال القاضي عياض وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب فاطلق الشرع اسم الدعاء على ما شاء من اقوال وافعال وقيل منقولة من الصلة وهي ما يربط بين شيئين لانها صلة بين العبد وربه وقد نقلنا في الكبير فيما يتعلق بوقت فرضها وبكيفيته هل فرضت ركعتين او اربعا ومن تركها جاحدا لوجوبها او مقرا به

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الصلاة شروط وفرايض وعظيم قدرها من الشريعة وجزيل ثوابها ما تبشر الزوايف قلبه واعلم ان الصلاة
شروطها وفرايض وسنن ومستحبات والفرق بين الشرط والفرض ان الشرط
خارج عن الماهية والفرض داخل فيها ثم اعلم ان الشرط على قسمين شرط
وجوب وهو ما لا يطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس في كسبه وشرط اداء وهو ما
يطلب منه لكونه في كسبه وطوقه فشروط وجوبها خمسة الاسلام والبلوغ
والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وزاد القاضي عياض
بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الناظم من هذه الشروط اثنين
فقط العقل والنقاء ودخول الوقت حيث قال شرط وجوبها النقا من الدم
البيتين واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم في صدر الكتاب من قوله وكل
تكليف بشرط العقل مع البلوغ. واسقط بلوغ الدعوة لبلوغ دعوته صلى
الله عليه وسلم لجميع اهل الارض واسقط الاسلام ايضا بناء والله اعلم
على القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح فلا تتوقف
وجوبها على الاسلام وشروط ادائها اربعة جمعها الناظم كما ياتي في بيت
واحد وهو قوله : شرطها الاستقبال طهر الخبث : وستر عورة وطهر الحدث
وياتي الكلام عليها في محلها ان شاء الله واخبر في هذا البيت ان فرايض الصلاة
ستة عشر وهي المذكورة بعد هذا البيت وان شروطها اي شروط ادا
ئها اربعة وهي المتقدمة قريبا وستاتي ايضا كما مر

تكبيرة الاحرام والقيام * لها ونية بها ترام
فاتحة مع القيام والركوع * والرفع منه والسجود بالخضوع
والرفع منه والسلام والجلوس * له وترتيب اداء في الاسوس
والاعتدال مطمئنا بالتزام * تبع ماموم باحرام سلام
نيته اقتدى كذا الامام في * خوف وجمع جمعة مستخلف

لما ذكر ان فرايض الصلاة ستة عشر شرع الآن في بيانها اولها تكبيرة
الاحرام اي التكبيرة التي يدخل بها المصلي في حرمة الصلاة وهي واجبة على

الامام

الفرق بين الشرط والفرض

الفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء

شروط وجوبها خمسة

الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

شروط ادائها اربعة

اول الفرايض

تكبيرة الاحرام واجبة على الامام والفذ والماموم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الامام والفذ والماموم ولفظها الله اكبر لا يجزئ غيره والعاجز عن الكلام
جملة تكفيه النية اتفاقا واما العاجز لجهله بالعربية فقال الابهري تكفيه
النية وقال ابو الفرج يدخل الصلاة بما دخل به الاسلام وقيل انه ياتي
بمرادف التكبير في لغته ولا خلاف انه لا يعوض القراءة بلغته لان الاعجاز
في النظم العربي ويستظهر الامام بتكبيرة الاحرام قدر ما تستوي فيه الصفوف
ويشترط في تكبيرة الاحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة وانظر حكم من
نسيها من فذ او امام او ماموم في الكبير الثاني من فرايض الصلاة القيام
لتكبيرة الاحرام وعلى تكبيرة الاحرام يعود ضمير لها وفرضيته لغير
المسبوق متفق عليها وفي المسبوق يجد الامام راكعا فيكبر للركوع وينوي
بها تكبيرة الاحرام تاويلان في وجوب القيام عليه وعدمه ومنشؤهما
انه قال في المدونة ان كبر للركوع ونوى به الاحرام اجزاه فمن حمل المدونة
على انه كبر للركوع في حال القيام اوجبه على المشهور ومن حملها على انه
كبر وهو راكع اسقطه عنه الثالث النية التي ترام بها الصلاة اي تـ
قصد فان اقترنت بالتكبير فلا اشكال في الاجزاء وان تاخرت عنه فلا
خلاف في عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير فالظاهر
المذهب الاجزاء والصحيح عدم اشتراطها في عدد الركعات الرابع قراءة الفا
تحة وهي واجبة على الامام والفذ دون الماموم واوجبها عليه ابن العربي في
السرية وهذا الحكم في الفريضة واما في النافلة فسنة على المشهور
قال البرزلي ويقراها اثر التكبير ولا يدعو بينهما ولا يتعوذ ولا
يبسمل في الفريضة وله ذلك في النافلة ويجب تعلمها على من لم يحفظها
ان كان في الوقت سعة وامكن قبول التعليم فان ضاق الوقت عن التعليم
وجب عليه ان ياتم بمن يحسنها فان لم يجد اماما ياتم به ولا من يعلمه
سقطت قراءتها عنه ولا يذكر غيرها عوضا عنها وقيل يجب عليه قيام
بقدر قراءتها فقط او بقدر قراءتها وقراءة السورة او لا يجب ذلك بل يستحب الفصل بوقوف

تكبير الامام لغاية قدر تسوية الصفوف

انظر حكم من نسي تكبيرة الاحرام في التكبير

تكبيرة الاحرام متفق عليها لغير المسبوق

ثانيها

ثالثها

رابعها

اوجب ابن العربي القراءة على الماموم في السرية

قراءة الفاتحة في النافلة سنة على المشهور

هل تسقط الفاتحة على من ضاق عليه وقت التعليم ان كان يمكن له تعلمها

هذا قول وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او في الاكثر من ركعات الصلاة او في النصف او
في ركعة اقوال انظر مثله ينبني على ذلك في الكبير الحكم بين القيام لقراءة الفاتحة وهو
من الفروض المتفق عليها للامام والفذ سواء قلنا انه واجب لاجل الفاتحة او
فرض مستقل واما المأموم فلا يجب عليه القيام لها الا من جهة مخالفة الامام
فمنهم من يقول بانه واجب لها قال في التوضيح اي من يقول انه واجب لاجلها
فالمأموم لا تجب عليه قراءتها فيسقط عنه القيام لها لولا مخالفته للامام ومن قال
عليه لما يخالف امامه واما من يقول انه فرض مستقل فيجب على من تجب عليه
قراءتها الفاتحة وعلى من لا تجب عليه قراءتها وهو المأموم السادس من الركوع واقله
ان ينحني بحيث تقرب راحتاه اي كفاه من ركبتيه ويستحب ان ينصب فيه ركبتيه
ويضع كفيه عليهما ويباعد مرفقيه ولا ينكس رأسه الى الارض ولا يرفعه ويكون ظهره
مستويا السابع الرفع من الركوع فان تركه وجبت الاعادة على المشهور
لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي صل فانك لم تصل وروي عن مالك ان الرفع سنة
وشهر ابن القاسم من ترك الرفع من ركعته ساجدا لم يعتد بها واجب تماديه معتدا بها ويعيد
صلاته الثامن السجود وينبغي ان يكون مصحوبا بالخضوع والتذلل مستشعرا كونه واقفا
بين يدي الله تعالى وعلى ذلك نبه بقوله والسجود بالخضوع قال مالك والسجود
على الجبهة والانف جميعا ابن القاسم فان سجد على الانف دون الجبهة اعاد ابدا
وان سجد على الجبهة دون الانف اجزاه عبد الوهاب ويعيد في الوقت استحبابا انتهى
ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي الى السجود وتأخيرهما عند القيام
ويأتي ذلك للناظم في اخر المندوبات ويستحب مباشرة الارض بالوجه واليدين
لان ذلك من التواضع الا لحر او برد واما بغيرهما فلا فان شاء سجد على
الارض او على ثوب او غيره التاسع الرفع من السجود فمن لم يرفع يديه من السجود
لم يجزه قاله بعض اصحاب سحنون ووقع ذلك لبعضهم العاشر السلام وتعين
لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بال وجمع ضمير عليكم وتقديم لفظ
السلام فلو نكره فقال سلام عليكم لم يجزه على المشهور ولو جمع بين التعريف والتنوين

يجزئ

خامسها

سادسها قراءة

سابعها

ثامنها

تاسعها

ما لم يرفع يديه من السجود فهل يجزيه ام لا

عاشرها

تجزئ على الجاري في اللحن في الفاتحة وسيأتي ولو عرف بالاضافة فقال سلام الله عليكم او
سلامي عليكم او قدم الخبر على المبتدأ فقال عليكم السلام لم يجزه ويجمع ضمير
عليكم كان وحده او مع غيره وهل يشترط ان ينوي بالسلام الخروج من الصلاة
كما نوى بالاحرام الدخول فيها او لا يشترط ذلك قولان الحادي عشر
الجلوس للسلام اي الجلوس بقدر ما يقع فيه السلام واما الزائد عليه فسنة
كما يأتي في السنن ويستحب في صفة جلوسه للتشهد او بين السجدتين
جعل الورك الايسر على الارض ورجله اليمنى على اليسرى ونصب ابهام اليمنى
او بطنها للارض وكفاه مفتوحتان على فخذيه الثاني عشر ترتيب اداء الصلاة
بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس قال
القباب فلو عكس احد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام وبالسجود قبل الركوع
وما اشبه ذلك لم تجزه صلاته باجماع وقوله في الاسوس صفة لترتيب فيتعلق
بمحذوف والاسوس الاصول ويعني بها هنا الفرائض واحترز بذلك من ترتيب الاداء
بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة او فيما بين السنن كرد المأموم
السلام على امامه ثم على من على يساره فان ذلك سنة لا واجب والله اعلم الثالث
عشر الاعتدال وهو نصب القامة ابن الحاجب فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم اجزأه
ويستغفر الله الرابع عشر الطمأنينة وهي سكون الاعضاء ولا ملازمة بين الطمأنينة
والاعتدال اذ قد يعتدل ولا يطمئن فينتصب قامته ثم يسرع للركوع قبل ان تسكن اعضاؤه
وقد يطمئن ولا يعتدل فتسكن اعضاؤه من غير ان ينتصب قامته ولهذا كان قوله
مطمئنا حالا لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال وهذا ان يتوهم
ان ذلك الاعتدال على طريق الاولى وفيه نظر زاد بعده ما يرفع هذا الوهم
ويبين كونه من الفرائض وهو قوله بالتزام فهو متعلق بمحذوف حال من الاعتدال
المدلول عليه بمطمئنا الخامس عشر متابعة المأموم للامام في الاحرام والسلام
يعني انه لا يجوز للمأموم ان يحرم قبل امامه ولا يسلم قبله بل يحرم بعده ويسلم بعده
انه اذا ساواه فيهما او خرج قبله بطلت صلاته وهو كذلك في السلام وفي الاحرام المشهور

هل يشترط تجديد نية الخروج من الصلاة بالسلام او لا

حادي عشرتها

صفة الجلوس المستحبة

ثاني عشرتها

من بدأ بالجلوس قبل القيام وبالسجود قبل الركوع لم تجزه صلاته باجماع

ترتيب الاداء بين الفرائض والسنن سنة لا واجب

ثالث عشرتها

خامس عشرتها المتابعة للامام في الاحرام والسلام

السنون

المسترابعة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

حكم متابعته في غير الإحرام والسلام الاستحباب

ساداس عشرتها

إذا لم يحاذه بعد السلام وفهم من قوله بلا خلف أو سلام أن متابعة المأموم للإمام في غير الإحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك وحكمها الاستحباب فإن ركع أو سجد أو رفع معه أو قبله فقد أساء وصلاته صحيحة. السادس عشر نية الاقتداء وهي واجبة على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبع له فإن لم ينوه بطلت صلاته ويجب على التابع أن ينوي أنه مقتد به وأنه إمام في أربع مسائل في صلاة الخوف على هيئتها المعهودة وفي الجمع ليلة المطر وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف ويلزم المستخلف بفتح اللام أن ينوي كونه صار إماما لأنه دخل على أنه مأموم فلما صار إماما لزمته نية ما صار إليه وهذه فريضة واحدة وهي نية خاصة زائدة على النية المشترطة في سائر الصلوات. فرع يحصل للإمام فضل الجماعة إذا نوى أنه إمام فإن لم ينوه حصل الفضل للمأموم دونه وقال اللخمي يحصل للإمام أيضا وإن لم ينوِ أنه إمام. وقد ذكرنا في ما مضى هنا ثلاث تنبيهات الأول أنه بقي من الفرائض الخشوع وقد ذكره الناظم بقوله والشعور بالخضوع الثاني أن الفرائض المذكورة على قسمين قسم واجب في الصلاة في الجملة أو فذا أو جماعة وهي الأربعة عشر الأول وقسم فرض في خصوص صلاة الجماعة وهو الأجزاء الثالث في حكم القيام في الصلاة ودفع من عجز عنه أو تركه مختارا

شروط صحة الصلاة أربعة

شروطها الاستقبال طهر الخبث ❊ وستر عورة وطهر الحدث

بالذكر والقدرة في غير الأخير ❊ تفرع ناسيها وعاجز كثير

ندبا يعيدان بوقت كالخطا ❊ في قبلة لا عجزها أو الغطا

أولها الاستقبال وهو شرط ابتداء ودوام مع الذكر والقدرة

أخبر أن شروط الصلاة أي شرط أدائها أربعة الأول استقبال القبلة وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرح به أول البيت الثاني فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة لإخلاله بشرط من شروط الصلاة اختيارا ومن صلى لغيرها ناسيا أعاد في الوقت استحبابا

أحكام من أخطأ القبلة عامدا أو ناسيا أو عاجزا

كما نبه عليه في عموم قوله: ندبا يعيدان بوقت. أن الضمير المثنى في يعيدان

النا

اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه

٣٣

للناسي والعاجز الأخير ثم بقوله لا عجزها أو الغطا وإن صلى لغيرها عاجزا كالمريض ونحوه فلا إعادة عليه لقوله لا عجزها وشرطية الاستقبال هي في سائر الصلوات إلا في النوافل في السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز له أن يتنفل عليها حيث ما توجهت به دابته وترا أو غيره سواء ابتدأها إلى القبلة أو لا على المشهور. الثاني من شروطها الأداء طهارة الخبث أي التجس يعني إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وهو شرط ابتداء ودواما أيضا مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما نبه عليه أول البيت الثاني فمن صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكانه ذاكرا قادرا على إزالتها فصلاته باطلة يعيدها أبدا وإن صلى بها ناسيا أو ذاكرا لكنه عاجز عن إزالتها أعاد في الوقت استحبابا كما نبه عليه بعموم قوله: ندبا يعيدان بوقت. أن الضمير المثنى في يعيدان للناسي والعاجز كما مر. الثالث ستر العورة وهو أيضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذاكرا قادرا على سترها فصلاته باطلة ومن صلى كذلك ناسيا أو عاجزا عما يسترها به فلا تبطل صلاته ثم إن كان ذلك لعجز فوجد ثوبا في الوقت فلا إعادة عليه كما نبه عليه بقوله أو الغطا وإن كان لنسيان ثم تذكر فظاهر عموم قول الناظم ندبا يعيدان بوقت أنه يعيد في الوقت وظاهر كلام ابن رشد أن هذا الشرط ابتداء ودواما أيضا انظر الكبير. الرابع طهارة الحدث وهو أيضا شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت صلاته كمن افتتحها محدثا ولا فرق في البطلان بين العمد والنسيان ولا بين العجز والاختيار ولهذا قال الناظم في غير الأخير أي تقييد الشروط المذكورة بالذكر والقدرة إنما هو في غير الشرط الأخير الذي هو طهارة الحدث فإنه شرط مع الذكر والقدرة ومع العجز والنسيان وضمير ناسيها للشروط الثلاثة الأول المقيدة بالذكر والقدرة ولما ذكر أن فرع ناسي الشروط المذكورة والعاجز عنها تبين أن أفاد الحكم فيهما بقوله ندبا يعيدان البيت فلا عبرة بالناسي لآخر الشروط الثلاث الأول أو

فرائض البدل

الثاني طهارة الخبث

الثالث ستر العورة

ما الإعادة فيه

أي

الرابع طهارة الحدث

لا فرق في طهارة الحدث بين العمد والنسيان والعجز والاختيار

حكم الناسي لأحد الشروط العاجز الثلاثة الأول

صلى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

العاجز عنه اذا صلى بغير محله فتذكرا وزال عجزه في الوقت فانه يستحب له ان يعيد في الوقت الا العاجز عن استقبال القبلة او عن ستر العورة فلا اعادة عليهما القوله او عجزها او الخطا فيغير محل الاعادة العاجز عن ازالة النجاسة والتلبس في الشروط الثلاثة ان من صلى لغير القبلة او مكشوف العورة او بنجاسة ناسيا فضمير عجزها للقبلة والمراد بالعطاء ستر العورة وهو معطوف على ضمير عجزها من غير فصل لعجز وقوله كالخطا في قبلة تشبيه في افادة الحكم المذكور وهو الاعادة في الوقت ومعناه ان من اجتهد في طلب جهة القبلة فاداه اجتهاده الى جهة وصلى اليها ثم تبين له انه اخطا وصلى لغير القبلة فانه يعيد في الوقت وقد ذكرنا في الاصل فروعا تتعلق بالشروط المذكورة ومن جملتها حكم الرعاف فراجعه ان شئت في الغير

وما عدا وجه وكف الحرة ❊ يجب ستره كما في العورة ❊
لكن لذا كشف لصدر او شعر ❊ او طرف تعيد في الوقت المقر ❊

لما قدم ان ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان اخبر هنا انه يجب على المراة الحرة في الصلاة ان تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها وجوبا كوجوب ستر العورة اي في تقييده بالذكر والقدرة وانها ان اخلت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر او الشعر او الاطراف وقد بينتها وكفيها مختارة فانها تعيد في الوقت المقرر بعد اهل بلدها المقر وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي العشائين الليل كله على مذهب المدونة ولذلك وجه في النظم بكسرة واحدة في الطاقية في التعذير ان مثل ما ضبع له ذكر وفهم من قوله الحرة ان الامة اذا صلت مكشوفة الصدر او الشعر او الاطراف فلا اعادة عليها وهو كذلك على المشهور نعم ان صلت مكشوفة الفخذ فانها تعيد في الوقت على المشهور وقد ذكرنا في الاصل فروعا ومسائل تتعلق بالعورة مع ذكر المعيدين لصلاتهم في الوقت وان عدتهم ثلاثون وانهم على ثلاثة اقسام عشرة يعيدون الى الاصفرار وعشرة الى الغروب وعشرة الى اخر القامة ولا ترجيح

حكم العاجز عن استقبال القبلة او ستر العورة

لو صلى الى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤها

عورة الحرة في الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين

لو صلت بادية الصدر او الشعر او الاطراف مختارة فانها تعيد في الوقت

لا اعادة على الامة في كشف الصدر او الشعر او الاطراف بخلاف كشف الفخذ

بشرح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٣٧

ذلك في الغير نظما ونثرا

شرط وجوبها النقاء من دم ❊ بقصة او الجفوف فاعلم ❊
فلا قضا ايامه ثم دخول ❊ وقت فادها به حتما اقول ❊

اخبر ان شرط وجوب الصلاة النقاء من الدم اي دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ويحصل النقاء المذكور بقصة وهي ماء ابيض كالجير او بالجفوف وهو خروج الخرقة جافة واذا كان النقاء شرطا في الوجوب وقد تقرر ان الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء وذلك حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة واذا لم تجب فلا تقضي الحائض والنفساء صلاة ايام الدم والى هذا اشار بقوله مصدرا بفاء السبب فلا قضا ايامه اي ايام الدم وضمير اداها للصلاة وضمير به للوقت وقوله ضرورة وقد تقدم قبل قوله تحبيرة الاحرام عد الشروط وما ذكر الناظم منتقلا وقاله بتحرير له وانظر الكلام على الوقت نظما ونثرا وعلى ما يعرف به ظل الزوال ولحكم وقت العصر لا اشتغل من مشهور العجم نظما ونثرا وعلى تقسيمه الى اختيار وضروري وعلى اهل الاعذار وعلى وقت النوافل وما يتعلق بذلك من الفروع وعلى الخلاف في تعيين الصلاة الوسطى نظما ونثرا في الغير

سننها السورة بعد الواقية ❊ مع القيام اولا والثانية ❊
جهر وسر بمحل له ❊ تكبيره الا الذي تقدما ❊
كل تشهد جلوس اول ❊ والثان لا ما للسلام يحصل ❊
وسمع الله لمن حمده ❊ في الرفع من ركوعه اورده ❊
الفذ والامام هذا اكدا ❊ والباقي كالمندوب في الحكم بدا ❊
اقامة سجوده على اليدين ❊ وطرفي الرجلين مثل الركبتين ❊
انصات مقتد بجهرة ثم رد ❊ على الامام واليسار واحد ❊
به وزايد سكون للحضور ❊ سترة غير مقتد خاف المرور ❊
جهر السلام كلم التشهد ❊ وان تصلي على محمد ❊

علامة الطهارة القصة او الجفوف

عدم قضاء الحائض والنفساء صلاة ايام الدم

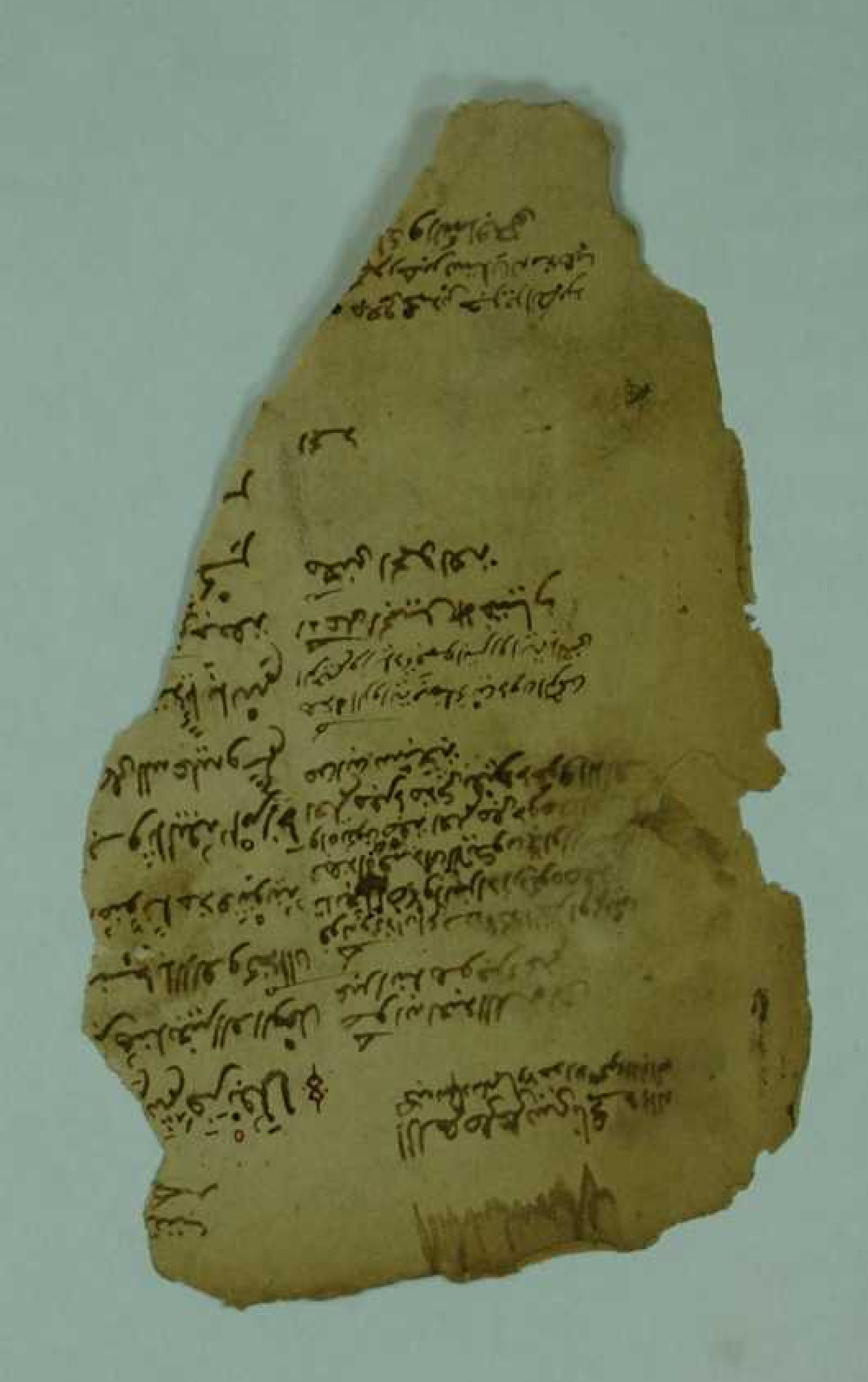
سنن الصلاة اثنان وعشرون

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

علامة الطهارة الوضوء او الجنون

عدم قضاء الحائض والنفساء صلاة ايام الحيض

ستر الصلاة اثنان وعشرون



اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

حكم العاجز عن استقبال القبلة او ستر العورة

لو صلى الى جهة اجتهاده ثم تبين خطأها

عورة الحرة في الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين

لو صلت بادية الصدر او الشعر او الاطراف مختارة ذكرنا تعيد في الوقت

لا اعادة على الامة في كشف الصدر او الشعر او الاطراف بخلاف كشف الفخذ

العاجز عنه اذا صلى بغير جهة الله وت...
الا العاجز عن استقبال القبلة او عن...
او المخطئ فيعيد في محل الاعادة والعاجز...
ان من صلى لغير القبلة او مكشو...
القبلة والمرأة بالعطف استتر الع...
يعيد وقوله كالخطأ في قبلة تشبيه...
الوقت ومعناه ان من اجتهد في...
وصلى اليها ثم تبين له انه اخطأ...
ذكرنا في الاصل فروعا تتعلق بال...
فراجعه ان شئت في الكبير

وقاعدة او جبهة ونحو الحضرة
للكن لذا كشف لصدر او شعر

لمثل فرض ان ستر العورة شرط...
هنا انه يجب على المرأة الحرة في ال...
كفيها وجوبا لوجوب ستر العورة...
ببعض ذلك مختارة فصلت مكشو...
وكفيها مختارة فانها تعيد في ال...
المشهور الى الاصفرار وفي العشاء...
في الظهر بكشره واحدة للرضا فيه في...
من قوله الحرة ان الامة اذا صلت مكـ...
عليها وهو كذا الكلي المشهور...
في الوقت على المشهور وقد ذكرنا في...
الكبير المعيد بن لصلاتهم في الوقت وا...
عشرة يعيدون الى الاصفرار وعشرة...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

العاجز عنه اذا صلى بغير تحصيل له فت
الا العاجز عن استقبال القبلة او عن
او التحرك فيغير محل الاعادة العاجز
ان من صلى لغير القبلة او مكشو
للقبلة والقراءة بالعطش ستر العـ
يعجز وقوله كالخطا في قبلة تشبيه
الوقت ومعناه ان من اجتهد في
وصلى ثم تبين له انه اخطا
ذكرنا في الاصل فروعا تتعلق بالـ
فراجعه ان شئت في الكبير
وقاعد او جنب وذو الحشفة
للكعبتين لذا شنوع لصغر او شغل
لما قرر ان ستر العورة شرط
هنا انه يجب على الحرة في الـ
كفيها وجوبا كوجوب ستر العورة
ببعض الاعـ مختارة فصلت مكشو
وكفيها مختارة فانها تعيد في الـ
الصغير الى الاصفرار وفي العشاء
في الظهر بكشف واحد للرضاعة في
من قوله الحرة ان الامة اذا صلت مكـ
عليها وهو كذا على المشهور
في الوقت على المشهور وقد ذكرنا في
ذكر التعبير لصلاتهم في الوقت وا
عشرة يعيدون الى الاصفرار وعشر

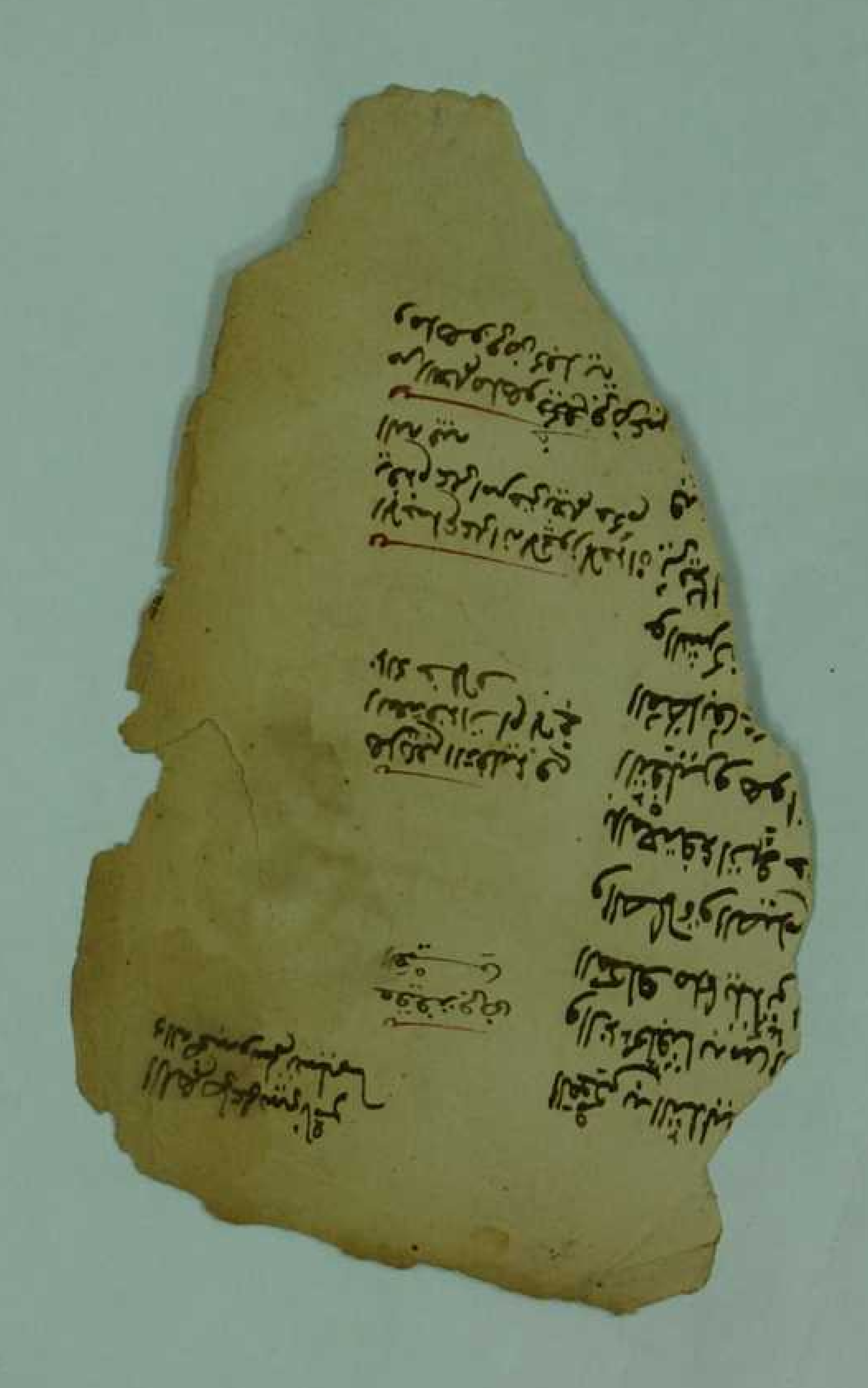
حكم العاجز عن استقبال القبلة او ستر العورة

لو صلى الى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤها

عورة الحرة في الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين

لو صلت بادية الصدر او الشعر او الاطراف مختارة فانها تعيد في الوقت

لا اعادة على الامة في كشف الصدر او الشعر او الاطراف بخلاف كشف الفخذ



اللهم صل على النبي محمد وآله وصحبه

علامة الطهارة الوضوء او الجنابة

حكم قضاء الحائض والنفساء صلاة ايام الحيض

ستر الصلاة اثنان وعشرون

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

حكم العاجز عن استقبال القبلة او ستر العورة

العاجز عنه اذا صلى بغير محل له فتذكر او زال عجزه فانه يستحب له ان يعيد في الوقت
الا العاجز عن استقبال القبلة او عن ستر العورة فلا اعادة عليهما القول بعجزهما
او الخطا فيغير محل الاعادة العاجز عن ازالة النجاسة والناسي في الشروط الثلاثة
ان من صلى لغير القبلة او مكشوف العورة او بنجاسة ناسيا فضمير عجزها
للقبلة والمراد بالخطا ستر العورة وهو معطوف على ضمير عجزها مدخول
لعجز وقوله كالخطا في قبلة تشبيه في اعادة الحكم المذكور وهو الاعادة في

لو صلى الرجل جهة اجتهاده ثم تبين خطؤها

الوقت ومعناه ان من اجتهد في طلب جهة القبلة فاداه اجتهاده الى جهة
وصلى اليها ثم تبين له انه اخطا وصلى لغير القبلة فانه يعيد في الوقت وقد
ذكرنا في الاصل فروعا تتعلق بالشروط المذكورة ومن جملتها حكم الالتفات
فراجعه ان شئت في الكبير

وما عدا وجه وكف الحرة * يجب ستره كما في العورة
لكن لدى كشف لصدر او شعر * او طرف تعيد في الوقت المقر

عورة الحرة في الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين

لما قدم ان ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان اخبر
هنا انه يجب على المراة الحرة في الصلاة ان تستر جميع بدنها ما عدا وجهها و
كفيها وجوبا كوجوب ستر العورة اي في تقييده بالذكر والقدرة وانها ان اخلت
ببعض ذلك عمدا مختارة بان صلت مكشوفة الصدر او الشعر والاطراف وقدميها
وكفيها مختارة فانها تعيد في الوقت المقر عند اهل هذا الفن وهو في

لو صلت بادية الصدر او الشعر او الاطراف مختارة كذلك تعيد في الوقت

الظهرين الى الاصفرار وفي العشائين الليل كله على مذهب المدونة ولذلك وجه
في النظم بكسرة واحدة لاضافته في التقدير الى مثل ما اضيف اليه وقت وفهم
من قوله الحرة ان الامة اذا صلت مكشوفة الصدر او الشعر او الاطراف فلا اعادة
عليها وهو كذلك على المشهور نعم ان صلت مكشوفة الفخذ فانها تعيد
في الوقت على المشهور وقد ذكرنا في الاصل فروعا ومسائل تتعلق بالعورة مع
ذكر المعيدين لصلاتهم في الوقت وان عدتهم ثلاثون وانهم على ثلاثة اقسام
عشرة يعيدون الى الاصفرار وعشرة الى الغروب وعشرة الى اخر القامة ولا ترجيح

لا اعادة على الامة في كشف الصدر او الشعر او الاطراف بخلاف كشف الفخذ

ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٤٠

ذلك في الكبير نظما ونثرا

شرط وجوبها النقا من الدم * بقصة او الجفوف فاعلم
فلا قضا ايامه ثم دخول * وقت فاد منه ما منها افرز

اخبر ان شرط وجوب الصلاة النقاء من الدم اي دم الحيض والنفاس وثانيهما دخول
الوقت ويحصل النقاء المذكور بقصة وهي ماء ابيض كالجير او بالجفوف وهو

علامة الطهارة القصة او الجفوف

خروج الخرقة جافة واذا كان النقاء شرطا في الوجوب وقد تقرر ان الشرط
يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء وذلك حالة الحيض والنفاس
عدم وجوب الصلاة واذا لم تجب فلا تقضي الحائض والنفساء صلاة ايام الدم

عدم قضاء الحائض والنفساء صلاة ايام الدم

والى هذا اشار بقوله مصدرا بفاء السبب فلا قضا ايامه اي ايام الدم وضمير
ايامه للدم وضمير به للوقت وفاء فاده ظرفية وقد تقدم قبل قوله تخييره
الاخرى عند الشروط وما ذكره الناظم منقولا وقالهم تذكره وانظر الكلام
على الوقت نظما ونثرا وعلى ما بقي في تحصيل الزوال وتحرير وقت العصر للاشهر
من مشهور العجم نظما ونثرا وعلى تفسيره الاختياري وضروري وعلى
اهل الاعذار وعلى وقت النوافل وما يتعلق بذلك من الفروع وعلى الخلاف في
تعيين الصلاة الوسطى نظما ونثرا في الكبير

سنن الصلاة اثنان وعشرون

سننها السورة بعد الواقية * مع القيام أولا والثانية
جهر وسر بمحل له قصد * تكبيرة الا الذي تقدما
كل تشهد جلوس أول * والثان لا للسلام يحصل
وسمع الله لمن حمده * في الرفع من ركوعه او ورده
الفذ والامام هذا اكدا * والباقي كالمندوب في الحكم بدا
اقامة سجوده على اليدين * وطرف الرجلين مثل الركبتين
انصات مقتد بجهر ثم رد * على الامام واليسار وأحد
به وزائد سكون للحضور * سترة غير مقتد خاف المرور
جهر السلام كلم التشهد * وان تصلي على محمد

سن الأذان لجماعة أتت ۞ فرضا بوقته وشفعا ثلثت
وقصر من سافر أربع برد ۞ ظهرا عشا عصرا الى حين يعد
مما وراء السكنى اليه إن قدم ۞ مقيم أربعة أيام يتم

ذكر في هذه الأبيات الثلاث وعشرين سنة من سنن الصلاة الأولى قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة عشر بالفوقية ثم انتها من استقلت بها والي في الركعة الأولى والثانية من سائر الفرائض بزيد للإمام والفذ واما المأموم فيستحب له الانصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية والقراءة في السرية كما يأتي في المستحبات الثانية القيام اي لقراءة السورة في الركعة الأولى والثا نية وذلك للإمام والفذ ايضا واما المأموم فواجب عليه لاجل متابعة الإمام الثالثة والرابعة الجهر بمحله والسر بمحله فالجهر هو ان يسمع نفسه ومن فوقه فليلا والمرأة دون الرجل في الجهر واقل السر ان يحرك لسانه واكثره ان يسمع نفسه الخامسة التكبير الا الاحرام فانها فرض كما تقدم في الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله: الا التي تقدما: والمشهور ان كل تكبيرة سنة وقيل مجموعه سنة واحدة السادسة والسابعة التشهد الاول والثاني ويكفي بأي لفظ كان واما تعيين لفظ التحيات لله فسنة اخرى تأتي في قوله كلم التشهد وهل هما سنتان او سنة واحدة قولان الثامنة والتاسعة الجلوس الاول والجلوس الثاني الى القدر الذي يقع فيه السلام فانه فرض كما تقدم في الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله بما للسلام يحصل العاشرة سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والفذ دون المأموم وهل مجموعه سنة واحدة او كل واحد كسنة يجري ذلك على الخلاف في التكبير قال ابن ناجي والي [illegible] محله وكونه سنة للإمام والفذ دون المأموم اشار الناظم بقوله في الرفع من ركوعه اورده: الفذ والإمام: فجملة اورده صفة لرفع و[illegible] قائل اورده قوله [illegible] البيت معناه ان هذه السنن المذ

المذكورة

المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد لتركها في الجملة واما ما عداها من السنن فغير متأكد وحكم من تركها اكثر تركها عمدا وبلا شيء عليه الحادية عشر اقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقيل [illegible] في حق الرجل واما المرأة فان اقامت سرا فحسن وتصح الصلاة وان تركت الاقامة عمدا الثانية عشر السجود على اليدين والركبتين واطراف الرجلين [illegible] الرسالة وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وذلك واسع غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي الثالثة عشر انصات المقتدي وهو المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية واطلق في الانصات فيعم الانصات للفاتحة والسورة وليس يسمع قراءة الإمام ومن لا يسمعها وهو كذلك الرابعة عشر رد المأموم السلام على الإمام ويرد ولو كان مسبوقا فلم يسلم حتى ذهب امامه وترد [illegible] ولو صلى بين يدي الإمام ولو لم يدرك الا ركعة لم يرد كما لا يستحب معه للسهو الخامسة عشر رد المأموم السلام على يساره ان كان ثم احد ولا [illegible] فان كان الذي على يساره مسبوقا فقام لقضاء ما فاته فهل يرد عليه هذا المسلم او لا قولان السادسة عشر المكث الزائد على اقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة التي هي سكون الأعضاء فقوله وزائد سكون اي السكون الزائد على القدر الواجب منه ولم ار من عد ذلك بحضور القلب كما ذكر الناظم وفي نسخة وحضور: بشرة بعطف لفظ حضور على زائد يكون واضافة لبشرة وعليهما فلا يكون تغليبا ويكون مراده بحضور البشرة استعمال لفظ المطلق حضورها مع المصلي السابعة عشر السترة للإمام والفذ وهو مراده بغير المقتدي اذا خاف المرور بين ايديهما فان [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

شروط الستر خمسة صلتا دون ستره قال في التوضيح وللستر خمسة شروط ان تكون بطاهرة
لا ناجسة ثابتة ولا يستتر بما لا يثبت كالغصون والصغير في غلظ رمح وطول
ذراع مما لا يشغل المصلي كالمرأة انظر الكبير وقد ذكرنا فيه مما يشغلون الستر
فروعا عدة الثالث عشر الجهر بالسلام اي الذي يخرج به من الصلاة وظاهره
للامام والفذ والمأموم وفي الواضحة وليجهر الامام سلامه ولا يمده
الثامن عشر? لفظ التشهد الذي هو التحيات لله الخ والدعاء في اخره
مستحب في التشهد الثاني دون الاول العشرون الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اي في التشهد الاخير الواحد والعشرون الاذان للجماعة الذين يطلبون
غيرهم في الوقت الذي حضر وقته فلا يسن في حق المنفرد فان سافر او كان
بفلاة من الارض استحب له الاذان ولا يسن للجماعة الذين لا يطلبون
غيرهم كاهل الزوايا والمدارس ولا يسن الاذان لغير فرض وقتي الصلاة
ولا بيئة فيخرج وقتها وانظر الكبير على حكم الاذان وصفته وفروعه وما
يتعلق به وعلى اخذ الاجرة عليه وحده او مع الصلاة وقضية انكار ابن عرفة
على الامام الذي ترك حضور الجماعة والجمعة لاخذ الامام الاجارة على
الصلاة وما عتب به ابن عرفة في ذلك على اهل مصر وما اجابوه به الثا
نية والعشرون قصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء لمن سافر
اربعة برد فاكثر فيصليها ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر الى ان يعود
ويرجع من سفره ما لم ينو اقامة اربعة ايام اي صحيحة غير ملفقة فيكمل
سواء نوى الاقامة في اثناء سفره او في اخره وعلى ذلك نبه بقوله
مقيم اربعة ايام يتم ويبتدئ التقصير اذا جاوز المواضع المسكونة اي
المتصلة بالبلد ولا يزال يقصر الى ان يصل الى ذلك الموضع في قدومه من سفره
وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبه بقوله [illegible] الشكنى
اليه ارجع والبريد هو اربعة فراسخ ففي اربعة برد ستة عشر فرسخا
والفرسخ ثلاثة اميال ففي الستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا والميل

الف ذراع

التاسع عشر لفظ التحيات لله

العشرون الصلاة على النبي في التشهد

الواحد والعشرون الاذان للجماعة التي تطلب غيرها في الفرض الوقتي

الثانية والعشرون قصر الصلاة الرباعية

البريد

الفرسخ

الميل

٣٦

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الذراع

الف ذراع على المشهور فهي مسافة القصر [illegible] ستة وتسعون
الف ذراع ويشترط في السفر ان يكون مباحا فلو سافر لسفر معصية او
لهو لم يقصر وتعتبر المسافة المذكورة في الذهاب فقط ولا يلفق فيما
بين الذهاب والاياب ويشترط ان تكون المسافة المذكورة مقصودة
ابتداء فمن خرج لطلب آبق او دابة مثلا في غير موضع معين فلا يقصر
لانه لا يدري هل يجد مطلوبه بعد مجاوزة مسافة القصر او قبلها ويقصر
الرباعية التي حضر وقتها في السفر او فاتته وهو في السفر فيصليها
سفرية ولو بعد ان حضر ولينظر الكبير على ما يتعلق بصحة السفر وعلى
ما يقطع القصر ومن جملته نية الاقامة وسواء قبل الدخول في الصلاة
او في اثنائها او بعدها وعلى كون المسافر اماما او يدخل الصلاة ناويا للاتمام
او ناويا للقصر او لا ينوي شيئا مع [illegible] مقتديا او منفردا ويتنوع ذلك الى
اثنتي عشرة صورة قد نظرتها فيه نظما ونثرا وعلى اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه
وعلى الجمع بين الصلاتين في السفر وفي المطر او الظلمة مع الطين او للمريض
وما يتعلق بذلك [illegible] عليه من الفروع

مندوبها تيامن مع السلام ... تأمين من صلى عدا جهر الإمام
وقول ربنا لك الحمد عدا ... من أم والقنوت في الصبح بدا
رداء وتسبيح السجود والركوع ... سدل يد تكبيره مع الشروع
وبعد أن يقوم من وسطاه ... وعقده الثلاث من يمناه
لدى التشهد وبسط ما خلاه ... تحريك سبابتها حين تلاه
والبطن من فخذ رجال يبعدون ... ومرفقا من ركبة إذ يسجدون
وصفة الجلوس تمكين اليد ... من ركبتيه في الركوع وزد
نصبهما قراءة المأموم في ... سرية وضع اليدين فاقتفي
لدى السجود حذو أذن وكذا ... رفع اليدين عند الإحرام خذا
تطويله صبحا وظهرا سورتين ... توسط العشاء وقصر الباقيين

والاياب

من شرط القصر ان يكون السفر مباحا

ولا بد ان تكون اربعة برد [illegible] وان تكون مقصودة ابتداء

لو فاتته الرباعية في السفر قضاها سفرية ولو قضاها في الحضر

مندوبات الصلاة احدى وعشرون

ثم السورة الأخرى كذا الوسطى اسمعن * سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

ذكر في هذه الأبيات عدد ثمان من فضائل الصلاة أولها التيامن بالسلام أي
إشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه قال الإمام محمد صالح ويكون ذلك
عند النطق بالكاف والميم من عليكم الثاني قول آمين إثر قراءة
الفاتحة وذلك في حق الفذ على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة إمامه في الجهر
وفي الإمام على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور وهذا محله
يشمله قول الناظم تأمين من صلى عدا جهر الإمام أي يستحب تأمين
كل مصل ما عدا الإمام في الجهر وإذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام
فلا يؤمن وقيل يتحرى فراغ الإمام من الفاتحة ويؤمن الثالث قول
ربنا ولك الحمد يعني في الرفع من الركوع للمأموم والفذ دون الإمام
وإنما له [؟] وقد تقدم أن من السنن قول سمع الله لمن حمده
في الرفع من الركوع أيضا للإمام والفذ فيتحصل من ذلك أن الفذ
يجمع بينهما والإمام إنما يقول سمع الله لمن حمده فقط والمأموم
ربنا ولك الحمد فقط الرابع القنوت في الصبح ويجوز بعد الرفع من
الركوع وقبل الركوع بعد تمام القراءة أفضل ويستحب كونه بلفظ
اللهم إنا نستعينك الخ ويستحب كونه سرا ومن تركه عمدا أو سهوا
فلا شيء عليه ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته ومن أدرك ثانية
الصبح لم يقنت في قضاء الأولى على المشهور الخامس اتخاذ الرداء للصلاة
وهو فرق بين الفذ والإمام وغيره السادس التسبيح في الركوع والسجود
يريد من غير تحديد وفي الرسالة يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك
إن شئت السابع سدل اليدين أي إرسالهما لجنبيه يريد في الفرض وغيره
ووضع يد على الأخرى في الفرض دون النفل الثامن التكبير حالة
الشروع في أفعال الصلاة إلا في القيام من الجلوس الوسط فلا يكبر حتى يستوي

قائما

أولها | الثاني | يؤمن الإمام على قراءته السر دون الجهر | الثالث | الرابع | الخامس | السادس | السابع | الثامن

اللهم صل على سيدنا محمد

قائما كما نص عليه بقوله عاطفا على مع الشروع وبعد أن يقوم من وسطاه
وذلك مستحب للإمام والفذ والمأموم التاسع عقد الأصابع الثلاث
من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر ولم يبينها اتكالا
على ما هو معلوم ويبسط غيرها من السبابة والإبهام وأما اليد اليسرى
فيبسطها أيضا ولا يحركها وذلك كله داخل في قوله ويبسط ما خلا
أي ما خلا ما ذكر من الأصابع الثلاث من اليمنى العاشر تحريك السبابة
في التشهد وضمير تلاه أي قراءة التشهد ويحركها يمينا أو شمالا
وقيل إلى السماء والأرض الحادي عشر أن يباعد الرجل في سجوده
بطنه عن فخذيه ومرفقيه من ركبتيه قال في المدونة ويرفع بطنه
عن فخذيه في سجوده ويجافي ضبعيه تجافيا مقاربا ولا يستحب ابن رشد
أن يفرق بين ركبتيه وفهم من قوله رجال أن ذلك لا يستحب في المرأة
وهو كذلك الثاني عشر صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين
وذلك بأن يفضي بالألية اليسرى إلى الأرض وينصب اليمنى عليها و
باطن إبهام اليمنى إلى [؟] للأرض فيعم الجلوس بين السجدتين
و[؟] للتشهد بين [؟] وكونه على الهيئة المذكورة مستحب
الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين في الركوع وإفراد اليد لقصد الجنس
الرابع عشر أن ينصب ركبتيه في الركوع ابن ناس ويستحب نصب ركبتيه
عليهما [؟] الخامس عشر قراءة المأموم في الصلاة السرية الرسالة
ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه السادس عشر
أن يضع يديه في السجود حذو أذنيه قال مالك في المدونة يتوجه
بيديه إلى القبلة ولم يحد أين يضعهما وقال في الرسالة تجعل يديك حذو
أذنيك أو دون ذلك إذ انتهى معناه اتبع تكميل البيت جملة معترضة
بين العامل ومعموله ولزوم بعض في السابع عشر رفع اليدين عند
تكبيرة الإحرام بأن يرفعهما إلى المنكبين وقيل إلى الصدر ويرفعهما قائمتين

التاسع | العاشر | الثاني عشر صفة الجلوس المستحبة | الثالث عشر | الرابع عشر | الخامس عشر | السادس عشر | السابع عشر

اللهم صل على سيدنا محمد الرحيم

(الثامن عشر) وقيل يكون هنا الاربع الثامن عشر تطويل السورة في الركعة الاولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتوسطهما في الاولين من العشاء وتقصيرهما في الاولين من العصر والمغرب وسورتين في الصبح بدل اشتمالهما اشتمال قيس صبحا او ظهرا او مفعول تطويلا وصبحا وظهرا منصوبا على اسقاط الخافض وصبحا على حذف مضاف اي قراءة صبح وتدامل بعد له

(التاسع عشر) التاسع عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الاولى من كل الصلوات وفي المختصر لا بأس يطول قراءة ثانية الفريضة عن الاولى

(العشرون) العشرون تقصير الجلسة الوسطى ولذلك لم يذكر فيها السورا

(الواحد والعشرون) حيز العشرون تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوى الى السجود وتأخيرهما عن الركبتين في قيامه هذا هو المشهور وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير

(بقي على الناظم استحباب ذكر المعقبات اثر الفرائض) ويبقى على الناظم استحباب ذكر المعقبات اثر الفرائض كما في الرسالة وغيرها فانظره وما يتعلق به من الفروع في الكبير

(مكروهات الصلاة ستة عشر)

وكرهوا بسملة تعوذا … في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه … وحمل شيء فيه او في فمه
قراءة لدى السجود والركوع … تفكر القلب بما نافى الخشوع
وعبث والالتفات والدعا … اثناء قراءة كذا ان ركعا
تشبيك او فرقعة الاصابع … تخصر تغميض عين تابع

(الاول والثاني) لما فرغ من ذكر الفرائض والسنن والفضائل ذكر من المكروهات عدة اولها والثاني البسملة والتعوذ في الصلاة الفريضة واما النافلة فلا يكره ذلك فيها

(الثالث) الثالث السجود على الثوب في كلام الناظم يفهم على

(كراهة السجود على الثوب وهذا باعتبار الوجه والكفين واما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا انما هو باعتبار الوجه والكفين دون غيرهما من الركبتين والرجلين) كراهة السجود على الثوب وهذا باعتبار الوجه والكفين واما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا يكره ان يكون بينهما وبين الارض ثوب او غيره والكراهة في الوجه والكفين مقيدة بما اذا لم تدع لذلك ضرورة من حر او برد والا فلا كراهة

(الرابع) الرابع السجود على كور العمامة قال في المدونة وان سجد على

كور عمامته كرهته ولا يعيد ابن حبيب هذا ان كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا اعاد ابن رشد والقراءة بالطاقتين التوصيف قال الاجي الخامس السجود على طرف الكم ولعله يستغني عنه بذكر كراهة السجود على الثوب التي هي اعم من طرف الكم وقد تقدم السادس والسابع حمل شيء في كمه او في فيه يبقى له اذا الف لانه يشغله عن صلاته الثامن القراءة في الركوع او السجود في الصحيح نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا التاسع تفكر القلب بما ينافي الخشوع من امور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكره وفهم من قوله نافى الخشوع ان التفكر في امور الآخرة لا يكره العاشر العبث اي لعب المصلي بلحيته او غيرها ثم الحادي عشر الالتفات في الصلاة فان فعل لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع جسده الا ان يستدبر القبلة وهو حرجة في فاعله الثاني عشر الدعاء اثناء القراءة او في الركوع الثالث عشر والرابع عشر تشبيك الاصابع او فرقعتها في الصلاة ابن يونس انما هو كره مالك ذلك لانه اشتغاله عن الصلاة الخامس عشر التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام قيل وهو من فعل اليهود السادس عشر تغميض بصره يكره لئلا يتوهم انه مطلوب في الصلاة فان كان يتشوش بفتح عينيه فالتغميض حسن قاله البرزلي وانظر الكلام على الدعاء جماعة عقب الفرائض على ما جرت العادة او على ما جرت به العادة في هذه الاعصار من ذكر الفاتحة بلسان واحد عقب الفرائض بعد الدعاء المذكور في الكبير

(الخامس) (السادس والسابع) (الثامن) (التاسع) (العاشر) (الحادي عشر) (الثاني عشر) (الثالث عشر والرابع عشر) (الخامس عشر) (السادس عشر)

(قال ... في ... وبعضهم ... ينبغي ...) (اذا كان يتشوش بفتح عينيه فلا كراهة)

فصل وخمس صلوات فرض عين … وهي كفاية لميت دون مين
فروضها التكبير اربع دعا … ونية سلام سر تبعا
وكالصلاة الغسل دفن وكفن … وسنن صلاة عيد والكسوف استسقا
فجر رغيبة وتقضى للزوال … والفرض يقضى ابدا وبالتوال

حاصل كلام الناظم في هذه الابيات والتي بعدها ان الصلاة على

(... لا ... في ... على ... الصلاة ...)

٣٨

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

على قسمين فرض ونفل والنفل كما تقدم الفرض ثم الفرض على قسمين فرض عين
اي على كل مكلف معين وهي الصلوات الخمس وفرض كفاية اي فرض على الجملة
فان فعله بعض الناس سقط عن الباقين وهي الصلاة على الميت والنفل
ايضا على قسمين ما له اسم خاص لتأكده من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف
والعيد والاستسقاء والفجر وهي العشرة المذكورة هنا وما يسمى بالاسم العام وهو
النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يقع في غير اوقات
النهي وان كان بعضها آكد من بعض كما يأتي في الكتاب في البيتين بعد
هذا ان شاء الله اما كون الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم
بالضرورة لكل مسلم وما جحده منهم فهو مرتد فان اقر بوجوبها وامتنع
من ادائها اخر الى ان يبقى من الوقت الضروري قدر ركعة كاملة
بسجدتيها فان لم يفعل قتل بالسيف حدا لا كفرا قيل تغوفل عنه حتى
خرج الوقت الضروري لم يقتل لصيرورتها فائتة ولا يقتل الممتنع
من قضاء الفوائت واما كون الصلاة على الميت فرض كفاية فعليه
الاكثر وشهره الفاكهاني وقيل بسنيتها وهو قول ابن القاسم واصبغ
وشهره سند واللام في للميت بمعنى على والميت بسكون الياء لغة
والفتح اشهر قوله فروضها التكبير الخ اخبر ان فرائض صلاة الجنازة اربع
الاولى التكبير اربعا فكل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه في التكبيرة
الاولى فقط على المشهور الثاني الدعاء اي للميت عقب كل تكبيرة حتى بعد
الرابعة على المشهور ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على
المشهور الثالث النية ولا يضر اعتقاد رجل فخرج على خلافه ثم ظهر انه
امرأة وبالعكس الرابع السلام ويكون سرا الا الامام يسمع من يليه وجملة
تبعا صفة سلام اي تبع ما قبله من التكبير والدعاء تنبيه بقي على الناظم
من فروض صلاة الجنازة القيام لها نص عليه عبد الوهاب وكذا الامامة قال ابن رشد
من شرط صحة الصلاة على الجنازة الامامة فان صلي عليها بغير امام اعيدت

النفل ايضا على قسمين ما له اسم خاص كالسنة والرغيبة وما يسمى بالاسم العام كالرواتب

الصلوات الخمس

من جحد مشروعيتها او اقر بها وامتنع من ادائها

لا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت

الصلاة على الميت

اركان الصلاة على الميت اربع

الاولى التكبير اربعا

الثاني الدعاء للميت

الثالث النية

الرابع السلام

بقي على الناظم من فروض صلاة الجنازة القيام لها والامامة

الصلاة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٣٩

الصلاة وفي التمييز في هذا المحل نحو سبعة عشر فرعا فانظرها ان شئت قوله
وكالصلاة الغسل دفن وكفن البيت اخبر ان غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة
عليه في كونه فرض كفاية اما غسله فقال الشيخ ابو محمد مع الا
كثر انه سنة وقال القاضي مع البغداديين فرض كفاية وعليه ذهب
الناظم وصفته كغسل الجنابة من البداية بازالة الاذى ثم اعضاء الوضوء
الخ واما دفنه وكفنه ففرض كفاية كما ذكر الناظم ويستحب ان يكون
في ثلاثة اثواب او خمسة وهو الافضل للرجل قميص وعمامة وازرة ولفافتان
ويستحب زيادة لفافتين اخريين للمرأة لكمال سبع ويجعل الحنوط بين اللفائف
ثم ويكثر في تحنيطه حال الفتيت وكذا سائر مؤن تجهيزه على قدر حاله
والكفن على من تجب عليه النفقة فيجب على الانسان كفن ابويه الفقيرين
واولاده الصغار الذين تلزمه نفقتهم وكفن عبيده واما كفن الزوجة ففي
مالها على المشهور وكفن الفقير من بيت المال فان لم يكن او لم يتوصل
اليه فعلى جماعة المسلمين وكذا سائر مؤن التجهيز وقد ذكرنا
في الاصل هنا فروعا وفصولا الفصل الاول في بعض ما يتعلق بغسل الميت
الفصل الثاني في بعض ما يتعلق بالدفن الفصل الثالث في بعض ما
يتعلق بالكفن الفصل الرابع في مسائل جامعة من باب الجنائز قوله
والوتر الخ شروع من الناظم في تعداد القسم الاول من النوافل وهو ما له
اسم خاص والوتر بفتح الواو وكسرها قال ابن يونس والوتر سنة مؤ
كدة لا يسع احدا تركها سحنون يجرح تاركه وقال اصبغ يؤدب واول
وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق واخره الى طلوع الفجر
وضروريه من طلوع الفجر الى صلاة الصبح انه عرفه فيفعله قبل صلاة
العشاء ولو سهوا والغروب من المدونة من صلى العشاء على غير وضوء
ثم انصرف الى بيته فتوضأ واوتر ثم ذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم
الوتر والتوضؤ وزاد ابن الحاجب بعد الشفق احترازا من مثل الجمع

غسل الميت

صفة غسله

دفنه وكفنه

الكفن على من تجب عليه النفقة

كفن الزوجة من مالها

مؤن تجهيز الفقير من بيت المال ان توصل اليه والا فعلى جماعة المسلمين

الوتر سنة مؤكدة ويجرح تاركه

من صلى العشاء بغير وضوء ثم اوتر ثم تذكر فليعد العشاء والوتر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لليلة المطر أنه لا يوتر الا بعد الشفق هذا هو المعروف في المذهب المدونة قال
مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وانظر الكبير على حكم من ذكر الوتر في صلاة
الصبح او بعدها او ذكرها وخشي فوات الصبح او بعد ان ركع الفجر هل يعيد الفجر
وحكم من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح وحكم من صلى ركعتين ساهيا
وحكم من انتبه ولم يصل الشفع والوتر وضاق الوقت وحكم التنفل بعد الوتر
وهل الأفضل تقديمه أول الليل وإذا أراد امام التراويح ان يوتر وأراد بعض من
خلفه زيادة التنفل وحده او تراول الليل ثم دخل المسجد في اخر ليلة الحياء
فإنه يصلي مع الامام الشفع والوتر ولا يسلم بل يشفعه بركعة اخرى وحكم
ايقاع الشفع قبل الوتر وهل يفتقر الشفع لنية تخصه وهل يشترط اتصاله بالوتر
أولا وهل يسلم بينهما وحكم من ادرك مع الامام ركعة من الشفع وما يقرأ
في الشفع والوتر قوله وكسوف بفتح الكاف الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل
عكسه وصلاة كسوف الشمس قبل الانجلاء سنة وتطوع وتوقع في المسجد
جماعة وللرجل ان يصليها في بيته ويؤمر بها كل مصل ووقتها من حل
النافلة الى الزوال وصفتها ركعتان بلا أذان ولا اقامة في كل ركعة ركوعان
وقيامان انظر بيان صفتها وما يتعلق بها من الفروع في الكبير واما صلاة خسوف
القمر فتصلى افذاذا ركعتين ركعتين حتى تنجلي والمعروف في المذهب انها
تصلى في البيوت ولمالك في المجامع تصلى افذاذا وفي منعهم من صلاتها
جماعة قولان قوله وعيدين صلاة العيدين سنة مؤكدة وفي كونها سنة
عين او سنة كفاية قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو الذكر الحر البالغ
العاقل المقيم وفي غيرهم من النساء والصبيان والعبيد والمسافرين قولان ومذهبنا انه ينبغي
لهم فعلها والصلاة جامعة ويكبر في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية ستا بالقيام
ويشترط بينهما بقدر تكبير من خلفه ومن لم يسمعه تحرى تكبير الامام ويكبر
ويرفع يديه في الاولى فقط على المشهور ويستحب قراءتها بسبح في الاولى
والشمس في الثانية جهرا ثم يخطب بعدها كالجمعة ويفتتح الخطبتين بالتكبير

والخطبة

من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه

قال عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

الشفع المشهور انه يسلم [illegible]

ووقتها

صفة صلاة الكسوف

صفة صلاة الخسوف

صفة صلاة العيدين

في حكم صلاة العيد قولان

يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية ستا

الصحراء

اللهم صل الله على سيدنا محمد وآله

ويقلب الرداء بعد الخطبة في الصحراء حيث لا مانع من مطر او خوف افضل من ايقاعها في
المسجد الا بمكة ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا تفعل بعده انظر بقية
ما يتعلق بها في الكبير قوله واستسقاء الاستسقاء طلب السقي والمراد هنا
الصلاة التي تصلى اذ ذاك ولا تصلى الا عند الحاجة الشديدة وهي سنة عند
الحاجة الى الماء لزرع او شرب بسفينة او حضر ويخرجون الى المصلى في ثياب
بذلة اي مشاة متذللين يخرجون من طريق ويرجعون من اخرى كالعيدين وهي ركعتان
كالنوافل جهرا ثم يخطب بعدها على الارض خطبتين كالعيد ويبدل التكبير
بالاستغفار ويبالغ في الدعاء آخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة حينئذ
ويحول رداءه تفاؤلا فيجعل ما يلي ظهره الى السماء وما على اليمين على اليسار ويفعل
الرجال كذلك قعودا وصيام ثلاثة ايام قبلها والصدقة قوله وفجر رغيبة وتقضى
للزوال المشهور ان صلاة الفجر رغيبة كما قال وقيل سنة والرغيبة ما رغب فيها الشارع
كقوله صلى الله عليه وسلم في الفجر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها او بالفعل
كالركعتين بعد المغرب والعشاء ما بين العشاءين انظر الكبير فيه كيفية الصفات
وقراءتها بأم القرآن فقط على المشهور وقيل مع سورة قصيرة وقراءتها سرا ومعنى
قوله وتقضى للزوال انه اذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر وخاف خروج الوقت
وقت الصبح صلى الصبح وتركهما ثم قضاهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها
فجرا الى الزوال فاذا زالت الشمس فلا يقضيهما واما من لم يصل الصبح ولا
الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور انه يقدم الصبح على الفجر خلافا لاشهب وانكر
وقتها ومن دخل المسجد فوجد الامام في الصبح او اقيمت عليه الصبح وهو لم
يصليها واستحب ايقاعها بالمسجد ومن ركع الفجر في بيته ثم دخل المسجد
وغير ذلك من احكامها في الكبير قوله والفرض يقضى ابدا وبالتوالي لما ذكر
ان الفجر يقضى الى الزوال لا بعده افاد هنا ان الفرض ليس لقضائه وقت
محدود لا يقضى بعده بل يجب قضاؤه ابدا ولا يسقط بمضي زمانه ولو طال
ومع كونه يقضى يجب ان يكون قضاؤه مرتبا كما فاتته وعلى ذلك نبه بقوله

ايقاع العيد بالفضاء

وقتها ولا تصلى انها لا تقضى

صفة صلاة الاستسقاء

الاستسقاء يكون لثلاث

صفة خروجهم الى المصلى

كيفية ايقاعها

ويستحب

صلاة الفجر رغيبة على المشهور وتقضى للزوال

يستحب قراءتها بالفاتحة فقط

من خاف خروج وقت الصبح ولم يكن صلى الفجر

من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس

الفرض يجب قضاؤه ابدا ويكون مرتبا كما فاتته

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وبالتوال سوا اعلم ان قضاء الفوائت واجب على الفور ولا يجوز تاخيره الا لعذر قال
في المدونة ويصلي الفوائت على قدر طاقته قال ابو محمد صالح اقل ما لا يسمى
به مفرطا ان يقضي يومين في يوم وفي جواز التنفل لمن عليه فوائت قولان
لابن العربي وابن رشد ويجب قضاء الفوائت سواء تركت عمدا او سهوا او جهلا
وتقضى في كل وقت من ليل او نهار ولو زوالا والامام يخطب في الجمعة ويقضيها
على نحو ما فاتته من سر او جهر وان فاتته سفرية قضاها كذلك وان في
الحضر وان فاتته حضرية قضاها حضرية ولو في السفر وان تركها في مرضه
وقضاها في صحته فليقضها قائما وان تركها وهو صحيح وقضاها في مرضه
فليقضها بقدر طاقته من قيام او جلوس واعلم ان الترتيب المشار اليه في
الجملة بقوله وبالتوال على ثلاثة اقسام ترتيب الحاضرتين الحاضرتي الوقت ولا
يشمله كلام الناظم لان كلامه في قضاء الفوائت وترتيب الفوائت مع
في ما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة انظر احكامها وحكم من خالف
ما امر به من ذلك وحكم من ذكر صلاة فائتة في وقت صلاة حاضرة فبل ان
يصلي تلك الحاضرة او بعدها او فيها وحكم مساجين الامام وما تختص به
في العجم ذكر ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة ما يجب على من عليه
صلوات لا يدري عينها او يدريه ويجهل ترتيبها على القول بوجوبه في الشرح
الكبير

ندب نفل مطلقا واكدت * تحية ضحى تراويح تلت
وقبل وتر مثل ظهر عصر * وبعد مغرب وبعد ظهر

اخبر ان النفل مندوب اي التنفل بالصلاة مستحب ومعنى الاطلاق انه لا تقييد
لعدد التنفل المذكور ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب اليه على قدر الاستطاعة
في كل وقت من ليل او نهار الا في الاوقات المنهي عن التنفل فيها كبعد
صلاة العصر الى ان تصلى المغرب على المشهور وبعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس
قدر رمح الا ما استثني من ذلك ولذا قلنا ان التنفل مندوب في كل وقت وكان بعضه
اكد ... بعض النفل ... بقوله واكدت ... ان النفل ... النوافل

قضاء الفوائت واجب على الفور
اقل ما لا يسمى الانسان به مفرطا يومين في يوم
في جواز التنفل لمن عليه فوائت قولان
يجوز قضاء الفوائت والامام يخطب
من عليه سفرية قضاها كذلك وان في الحضر وكذا عكسه
ترتيب قضاء الفوائت على اقسام
ترتيب الحاضرتين
بيت
مساجين الامام فيما اشتغل عنه للركوع كثيرا
حديث
قال صلى الله عليه وسلم يصبح على كل مسلم من بني آدم صدقات ويجزي من ذلك ركعتا الضحى يركعهما
الشروع في النوافل تحية المسجد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هو تحية المسجد اي الركعتان اللتان يطلب بهما داخل المسجد قبل الجلوس فيه
اذا كان على وضوء وكان في وقت جواز النافلة التنفل وتراويح رمضان وهي معلومة
وما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع وغيره وما قبل الظهر والعصر وما بعد
وما بعد الظهر والمغرب من النوافل ايضا ففي الصحيح عنه صلى الله عليه
وسلم مخبرا عن المولى تبارك وتعالى ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه وفيه
ايضا اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفي سنن الترمذي
وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وشفعة الضحى
بضم الشين المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى من الشفع بمعنى الزوج وروى الحاكم امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها
والضحى وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه واخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى جعل لكل نبي
شهوة وان شهوتي في قيام هذا الليل واخرج ابن ماجه عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليضحك الى ثلاثة
الصف في الصلاة والرجل يصلي في جوف الليل والرجل يقاتل خلف الكتيبة
وخرج ابو داود من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله
عظامه على النار وفي السيوطي وصحح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا انتهى وعنه صلى الله عليه
وسلم من صلى ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة
اثنتي عشرة سنة وانظر بقية الكلام على ما يتعلق بالنوافل وبحوله
الى الله في الكبير

فصل لنقص سنة سهوا يسن * قبل السلام سجدتان او سنن
ان اكدت ومن يزد سهوا سجد * بعد كذا والنقص غلب ان ورد

انما يطلب الداخل بتحية المسجد بثلاثة شروط
تراويح رمضان والرواتب
حديث في الحض على النوافل
حديث في تحية المسجد
حديث في المحافظة على شفعة الضحى
حديث آخر
حديث
حديث
ايما ابن رضي
حديث
حديث
حديث
بعد المغرب
احكام السهو في الصلاة

ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو فأخبر أن من سها في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كالسر في موضع الجهر في الفريضة أو سها بنقص سنتين متحدتين كترك السورة التي مع أم القرآن في الفريضة أيضا في ركعتين أو ثلاث سنن فأكثر كما لو سها في قراءة سر أو جهر والقيام لها فإنه يسجد قبل السلام لنقصه وكذا لو سها عن التشهد الأول ثم تذكر بعد أن فارق الأرض فإنه يسجد قبل السلام ولا يرجع للتشهد ثم يسلم وإن سها بزيادة كمن قام لخامسة أو جهر في محل السر في الفريضة أيضا فإنه يسجد بعد السلام. وأما من سها بنقص وزيادة كأن يترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة فإنه يغلب النقص ويسجد قبل السلام ومثل ذلك إتيان فيه ما تبطل السنة الأول ونص شيئا مما ذكر السلام لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين المذكور سهوا وقوله إن أكد شرط في ترتيب السجود لترك سنة واحدة لا لترتيبه لنقص سنتين أو لنقص سنتين مع زيادة فلا يشترط والله أعلم وحذف مفعول يزد ليشمل الزيادة القول والفعل والتشبيه في قوله كذا راجع إلى الحكم وهو السنة والرغبة في السجدات والسنن المؤكدة ثمان وتقدمت في قول الناظم سنتها السورة بعد الواقية: الخ قوله هذا البيت ونقلها في التوضيح عن الشيخ ابن بشير أن المؤكد منها وهو ثمان قراءة ما سوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير وأما ما سواها فلا حكم لتركه ولا فرق بينه وبين المستحبات الخ وقد أشار إليها الناظم فيما تقدم على هذه الأبيات ولفظها: انتهى السنن القيام للسورة في الركعة الأولى والثانية والجلوس للتشهد الأخير غير ما يقع فيه السلام وعلى هذه المؤكدات كان ينبه شيخنا الإمام المحقق أبو عبد الله سيدي محمد الشهابي الجزولي رحمه الله لعيشه بزيارة التحقيق

سيان

سينان شينان كذا جيمان ❖ تاءان عد السنن الثمان

فالسينان السر والسورة ورمز لهما بالسين لأنه أول حرف فيهما والشينان التشهد الأول والثاني رمز لهما بأول حرف من أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزائد لالتبس بالتحميد بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين ولم يخص ذلك لا بالأول ولا بالأوسط في الأوليين وتعدد في الأخيرتين فاعتبر الفقيه في التكبير اختصارا من غير مراعاة كونها أصلية أو زائدة والجيمان الجهر والجلوس للتشهد وما ذكره الناظم من كون سجود السهو سنة قبليا كان أو بعديا هو المشهور وقيل بوجوبه مطلقا وقيل بوجوب القبلي دون البعدي وما ذكره من التفصيل في محله هو المشهور أيضا وروي التخيير أي إن شاء سجد قبل السلام أو بعده كان لنقص أو لزيادة أولهما والتفصيل المذكور في محله هو المطلوب ابتداء أما بعد الوقوع والنزول فإنه لا تبطل الصلاة بتأخير القبلي ولا بتقديم البعدي والله أعلم انظر بقية الكلام على ما يتعلق بسجود السهو قبليا أو بعديا وعلى حكم السهو في النافلة وعلى تعداد بعض ما لا يسجد فيه مما يتوهم أن فيه السجود وتعداد ما لا يبطل الصلاة مما يتوهم بطلانها به وما يجوز للمصلي أن يفعله وما لا في الكبير

❖ واستدرك القبلي مع قرب السلام ❖ واستدرك البعدي ولو من بعد عام ❖

❖ عن مقتد يحمل هذين الإمام ❖

أخبر أن من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم ثم تذكره بقرب السلام فإنه يسجده جبرا وهو مراده بالاستدراك ومفهومه أنه إن لم يتذكره إلا بعد طول أي بعد ركده ويجوز وهو كذلك ثم ينبغي النظر في صحة الصلاة وبطلانها فإن كان هذا السجود القبلي ترتب عن ترك ثلاث سنن فأكثر بطلت الصلاة وبطلانها على المشهور وإن ترتب عن أقل من ذلك فلا سجود والصلاة صحيحة كما يأتي قريبا إن شاء الله وأخبر أن من ترتب عليه سجود بعدي ونسيه فإنه يسجده متى ذكره ولو ذكره بعد عام مثلا وأفاد أن المأموم إذا سها يحمل عنه الإمام

اعتبر في سجود السهو على ثلاثة أقوال المشهور منها ما رجح عليه الناظم

[الإمام يحمل عن المأموم الزيادة والنقصان]

[ولا سجود سهو على المأموم حالة القدوة به بل على الإمام]

[لو سها بعد مفارقة الإمام فحكمه كالفذ]

يدا أن ماموميه سهو الزيادة والنقصان وعليهما تعود الإشارة في قوله هذين
فلذا إذا سها المأموم دون إمامه فلا سجود عليه وهذا إذا دام مقتديا بالإمام
فإن كان المأموم مسبوقا فسلم إمامه فقام لقضاء ما فاته فسها
فحينئذ فحكمه كالفذ ويأتي في هذا الناظم حيث قال إن سلم الإمام قام واصلا التي
أن فاته والسهو إذ ذاك اشتمل على الاحتمال الذي هناك وهو الصواب والله
أعلم وسيأتي الكلام على سجود السهو للمسبوق في قول الناظم ويسجد المسبوق
قبلي الإمام البيتين إن شاء الله تعالى

[أمور تبطل الصلاة]

وبطلت بعمد نفخ أو كلام

لغير إصلاح وبالمشغل عن ... فرض وفي الوقت أعد إذا يسن

وحدث وسهو زيد المثل ... قهقهة وعمد شرب أكل

وقيء وذكر فرضا ... أقل من ست كذكر البعض

وفوت قبلي ثلاث سنن ... بفصل مسجد كطول الزمن

[أولها النفخ عمدا]

[الثاني تعمد الكلام لغير إصلاحها]

[الثالث الشغل عن الفرض — لا تبطل الصلاة بالشغل عن السنة]

[الرابع انتقاض المصلي بالحدث]

أخبر أن الصلاة تبطل بخمسة عشر شيئا منها النفخ من المصلي في صلاته عامدا قال
في الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ابن القاسم
وإن كان ساهيا سجد لسهوه ومنها تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة ففي قوله
أو كلام عطف على نفخ مدخول العمد أما تعمد الكلام لإصلاحها فغير مبطل
ولا شيء فيه ما لم يكثر فتبطل به وأما الكلام سهوا ففيه سجود السهو
بعد السلام ومنها ما يشغل المصلي في صلاته حتى يترك فرضا من فرائضها
كالإبطال بالشغل عن القيام والركوع أو نحوهما فإن الصلاة تبطل بذلك وإن شغله عن
السنن فقط وإنما يقرأ أيضا بالبطل ويعيد في الوقت فقوله وبالمشغل
عطف على بعمد ولذلك إعادة الباء ومنها طرو الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحوه
على أي وجه كان سهوا أو عمدا غلبة أو اختيارا لقاسم أن طهارة الحدث شرط
ابتداء ودواما فقوله وحدث معطوف على عمد أيضا فهو مدخول
للباء والمعنى معطوفا على نفخ فيكون مدخولا للعمد إذ لا فرق بين العمد وغيره

كمثل

[الخامس السهو بزيادة مثل الصلاة]

[هل العدد تلحق بالرباعية أو بالثنائية قولان]

[الزيادة عمدا تبطل الصلاة مطلقا]

[السادس القهقهة]

[إن كان القهقهة هو المأموم تمادى مع الإمام ثم أعاد الصلاة]

كمثل من ومثلها المغرب في الصلاة فإنه يبطلها سهوا كان ويصلي الرباعية ثمانيا أو الثنائية
أربعا وفي الحلي المغرب بالرباعية فلا تبطل إلا بزيادة أربع أو بالثنائية فلا تبطل
بزيادة ركعتين قولان حكاهما ابن الحاجب وفهم من كلامه أن السهو
بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور ولكنه يسجد
بعد السلام وأن الزيادة إن كانت عمدا مبطلة كانت مثلا أو أقل وهو كذلك
كما يأتي قريبا ومنها القهقهة وهي الضحك بالصوت قال في المدونة قال
مالك إن قهقه المصلي قطع وابتدأ الصلاة وإن كان مأموما تمادى
مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمدا
أو نسيانا أو اختيارا أو غلبة التوضيح وهكذا روى ابن القاسم عن مالك انتهى
وقول الناظم وسهو وقهقهة معطوف على عمد بحذف العاطف من الأخير

[السابع تعمد الأكل أو الشرب وأحرى تعمدهما معا]

[وما لو أكل أو شرب سهوا سجد بعد السلام]

ومنها تعمد الأكل أو الشرب في الصلاة فإنه مبطل لها وإذا أبطلت بتعمد
أحدهما فأحرى أن تبطل بتعمدهما معا وهو كذلك فالأكل في النظم
معطوف على شرب بحذف العاطف وهو أو وعند أو العاطفة قليلة ومفهوم
العمد أنه إن أكل أو شرب سهوا لم تبطل وهو كذلك ويسجد بعد السلام

[الثامن تعمد زيادة سجدة ونحوها من كل ركن فعلي]

ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها كركوع ونحوه وأحرى في البطلان تعمد زيادة
ركعة كاملة وسجدة عطف على شرب مدخول العمد ومفهومه أن زيادة
السجدة ونحوها إن كان سهوا لا يبطل وهو كذلك ما لم يزد في الصلاة مثلها

[التاسع تعمد رد القيء ومثله القلس]

كما مر قريبا ومنها تعمد رد القيء ابن رشد المشهور أن من ذرعه قيء
أو قلس فلم يرد شيئا فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه وإن رده متعمدا وهو قادر
على طرحه فلا يختلف في فساد صومه وصلاته وإن رده ناسيا أو
مغلوبا فقولان على ابن القاسم انتهى وقيء عطف على شرب على حذف مضاف

[العاشر من ذكر فائتة أو فوائت يسيرة في صلاة]

أي وعمد رد قيء ويحتمل أن يقدر إخراج قيء ومنها أن يذكر في صلاته
فوائت يسيرة فمتى فأقل قال في الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
عليه وإن كان مع إمام تمادى وأعاد والبطلان في هذه والتي بعدها إنما هو

كذا يعتبر بالنسبة للإمام والفذ دون المأموم وقوله وذكر فرض معطوف على عشر
أيضا فهو شامل لما إذا كان من آخر فوائت يسيرة فلا كثير وهو في الصلاة ثم يتمادى وهو كذلك
بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته تلك الفوائت فإن قضاها فلا يعيد التي تذكر فيها ولو
بقي وقتها ومنها أن يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها كأن يكون في صلاة العصر
فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر يريد وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها
وهذه التي تذكر فيها والطول إما بالخروج من المسجد أو بطول الزمان لأنه هو راجع
لهذه والتي بعدها فتبطل المتروك منها وهي الظهر في المثال المتقدم اتفاقا بلا خلاف
كما ينبه عليه بعد بقوله والطول الفساد ملزم وتبطل العصر التي تذكر فيها أيضا
وهو مراد الناظم هنا وفهم من الإشارة في هذه التي قبلها من ذكر صلاة في صلاة أخرى
الظهر في صلاة العصر لبطلانها بالطول ومنها أن يذكر في صلاته سجودا قبليا ترتب عن ثلاث سنن
أو أكثر يريد أيضا وقد طال ما بين الصلاتين كما تقدم فيبطل فتبطل الأولى كما
تقدم وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود وهي مراده هنا كما تقدم مراده
لما بطلت الأولى أي الشيء الذي ذكر صلاة في صلاة وقوله وقد سقط على ذكر وهو
وارد الفصاحة على حد انضبط بسكان أي معه ولو عبر بذكر أيضا فكان أقوى لكان
أظهر والله أعلم هذا على ما قررنا به كلام الناظم من أنه ذكر بعض الصلاة
أو السجود المذكور في صلاة أخرى ويحتمل وهو الظاهر أن مراده ما هو أعم فيشمل
من ذكر العصر في صلاة أخرى وقد طال ما بينهما كما قررنا ويشمل من ذكره في غير صلاة
مع الطول أيضا الآن هذا داخل مع قوله بعد والطول الفساد ملزم كما يأتي وفهم
مما أشير إليه في البطلان الطول أو ما ينزل منزلته وهو الخروج من المسجد أن
من ذكر بعض صلاة والسجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروك
منها ووقت التذكر لا تبطل إذ لم يكن التمكن لذلك وهو كذلك فإن تذكر فيه متلبسا بصلاة
أخرى إن البعض المتروك أو السجود ووقت صلاته وإن لم يتذكر حتى تلبس بغيرها
والغرض أنه لم يطل ما بينهما ففي ذلك تفصيل لأن الأولى إما فريضة أو نافلة والثانية
كذلك فهي أربعة أوجه ذكر من فرض في فرض أو من نفل في نفل أو من فرض في نفل

قضاء

الحاصل من ذكر وهو في العصر بعض صلاة من الظهر وقد طال ما بينهما

الحاصل من ذكر في صلاة القبلي المترتب عن ثلاث سنن وطال

لما تذكر ذلك قبل أن يتلبس بصلاة أخرى التي سلم ذكر في صلاته وإن لم يتذكر حتى تلبس بغيرها فله أربعة أوجه

أو من نفل في فرض أنظر حكمها في الكبير في شرح قوله فقط النقص سنة مع قرب
الأبيات الثلاثة

واستدرك الركن فإن حال ركوع ... فألغ ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم لكن تحرم ... للبنا والطول الفساد ملزم

لما ذكر فيما قبل هذا البيت بعض الصلاة التي تبطل بها حكم من ذكر بعضا من صلاته بعد الفراغ منها
أو بعد أن دخل في صلاة أخرى ذكر هنا حكم من ذكر بعضا من صلاته في تلك الصلاة
نفسها فأخبر أنه من نسي ركنا من أركان الصلاة أي فرضا من فرائضها كالركوع أو السجود
ثم تذكر بالقرب فإنه يستدرك ذلك الركن أي يأتي به فإن لم يتذكره حتى حال الركوع بمعنى
ويعني أنه أدركه للركن المتروك بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك منها فإنه
يلغي الركعة صاحبة السهو أي التي سها عن بعضها ويبني على غيرها من الركعات
إن كان والكلام في هذه التي عقد الآن أو لا هذا كله إن كان السهو في غير الركعة
الأخيرة وتذكر قبل السلام والى ذلك أشار في البيت الأول وإن كان السهو في الركعة الأخيرة فإنه
يتدارك ما ترك منها أيضا قبل السلام فإن لم يتذكر حتى سلم وحال السلام بينه وبين
تدارك ما سها عنه فإنه يلغي الركعة المتروك بعضها أيضا ويبني على غيرها كما
مر ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لا بد أن يحرم لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة
التي فسدت له ويكون إحرامه بالقرب فإن لم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته وكذا الحكم
إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى سلم فإنه يحرم للتلافي بالقرب وإلا بطلت
صلاته والحكم ما سهى في الأخيرة أو في غيرها ولم يتذكر حتى سلم أشار في البيت الثاني
فالحاصل أن المانع من تدارك الركن المتروك لما تنزل بركعة برفعها وإلا لإبطال
الركعة المتروك منها فإن كان الترك من غير الأخيرة فالمانع من ذلك عقد التي
تليها وإن كان من الأخيرة فالمانع منه السلام الآن قوله والطول الفساد ملزم مقرر
مع قوله قبل كذا كذكر البعض بعد محيد لطول الزمن واللام في الطول للعهد أي
المعهود الطول المتقدم في قوله بعد محيد لطول الزمن مثال ذلك والسهو
من غير الأخيرة فمثاله ما قوله في المدونة قال مالك من صلى ركعة ونسي سجودها

تحصيل

مثال ما إذا كان السهو في غير الأخيرة ... من صلى ركعة ونسي سجودها ...

وبعد كمال الحـ وهو في الثانية فذا انه يركع قبل يسجد سجدتين ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة
ولو نسي سجدة من الأولى وذكرها قبل أن يركع الثانية أو بعد أن ركع وقبل أن يرفع
رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه فإذا سجد قام وابتدأ قراءة
الركعة الثانية وإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت
أول صلاته والغى الركعة الأولى وسجد في ذلك كله بعد السلام انتهى وقد
يشير ما نص المدونة هذا أن عقد الركوع هو برفع الرأس منه لا بالانحناء إليه وهو مذهب
ابن القاسم ومذهب أشهب أنه بالانحناء فالواو في وافق ابن القاسم أشهب على
كون الانعقاد بالانحناء في مسائل ذكرناها في الأصل منها من ترك الركوع
من ركعة وتذكره في التي تليها فإن تذكره وهو قائم ركع ورفع وسجد ثم
صار ثم مكان التي قبلها ولو تذكره بعد الانحناء ووضع يديه على ركبتيه
فيرفع بنية الثانية وتبطل الأولى فتنبه لكون العقد في ترك السجود أو غيره
من الفرائض برفع الرأس وفي ترك الركوع بالخصوص هو بالانحناء ومثاله أيضا
والسهو في الكبرى مسألة قول الإمام أبي عبد الله القلشاني لو ذكر سجدة من
الركوع الركعة الرابعة بعد أن تشهد فقال أن يسلم فإنه يسجدها إذا تم
يجلس يتشهد ويسجد [illegible] وبعد تشهده لوقوعه في غير موضعه وإن لم يذكر
حتى سلم فالمدونة هنا على قولين قيل الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الإصلاح
وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها انتهى والقول
الثاني عزاه ابن عرفة لابن القاسم وسحنون والمغيرة وهو المشهور وعليه اعتمد
الناظم تنبيهات الأول إذا قلنا محل تدارك الركن بعقد الركوع أو بالسلام
على التفصيل المتقدم فإن بطلت ركعة [illegible] القلابية فإن ركعاته تتحول فتصير
ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا انظر تفصيل ذلك في الكبير والنقل المذكور
إنما هو بالنسبة للإمام والفذ وأما المأموم إذا فاته ركوع أو سجود بغفلة
أو غلبة أو زحام ونحو ذلك ولا تداركه فإن ركعاته لا تتحول بل يأتي في قضاء
القلابية بركعة على هيئة القلابية من كونها بالسورة وبعضها الثاني من ذكره

العقد المفيد للتدارك رفع الرأس من الركوع

لو تذكر ما بعد سلم ففي المذهب قولان

حكم ما إذا غلب المأموم على الركوع أو السجود ولم يفعله

تخصيص التدارك في كلام الناظم بغير النية وتكبيرة الإحرام

الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الإحرام أما هما فلا يتداركان لأنهما
إذا سقطا أو أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة الثالث أخر الناظم الكلام على سجود
السهو في هذه المسألة إلى أن جمعه مع سجود المسألة التي بعدها حيث قال وليسجدوا
البعدي لكن قد تبين :: إلى أن بقوله في فعلهم والقول نقص بفوت سورة فالقبلي وحاصل
السجود في مسألة الناظم هنا أن من ترك ركنا فتذكره بالقرب وتداركه وصحت ركعته
سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التي بعدها وإن
فاته تداركه وفسدت ركعته فإن كانت الثالثة والرابعة فالسجود بعد لتمحض
الزيادة أيضا وإن كانت الثانية الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة وبعد ذلك أيضا وإن
لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي لاجتماع الزيادة والنقص سواء كان الترك
من الأولى أو من الثانية والله أعلم انظر تفصيل ذلك في الكبير وإلى بعض ذلك
أشار وعلى كل حال فالسجود إنما هو لغير المستنكح أما هو فلا سجود عليه سواء تدارك
الركن أو فاته تداركه وأتى بركعة

من شك في ركن بنى على اليقين — وليسجدوا البعدي لكن قد يبين
لأن بنوا في فعلهم والقول — نقص بفوت سورة فالقبلي
كذاكر الوسطى والأيدي قد رفع — وركبا لا قبل ذا لكن رجع

أخبر أن من حصل منه شك في ركن من أركان الصلاة أي فرض من فرائضها هل أتى به أم لا فإنه
يبني على اليقين المحقق عنده ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فإذا شك هل صلى
واحدة أو اثنتين بنى على واحدة لأنها المحققة عنده ويأتي بما شك فيه وهو الثانية
ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وإن شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على اثنتين وإن شك
هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على ثلاث وكذا إن شك في ركوع أي شك هل
ركع أو لم يركع فيعمل على أنه لم يركع أو في سجود أي شك هل سجد أو لم
يسجد فيعمل على أنه لم يسجد أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين فيعمل على واحدة
ويسجد في ذلك كله بعد السلام على المشهور لاحتمال أن يكون قد فعل
ما شك فيه فيكون ما يأتي به الآن محض زيادة وهل علته الطرح للشك فيلغي ما غلب على

من تذكر ركنا بالقرب وتداركه سجد بعد السلام

إذا فاته تداركه وفسدت ركعته فالسجود بعدي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

كغيره انه يقعد ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام او كالشيئ فيقعد به ولا سجود عليه في ذلك واعلم ان الركن في هذه المسئلة شك المصلي هل اتى به ام لا وفي المسئلة التي قبل هذه تحقق المصلي انه تركه ويفيد كلام الناظم هنا ايضا بغير الموسوس اما هو فانه يعتد بما شك فيه وشك كالعدم ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على الاربع وسجد بعد السلام قال الفاكهاني عند الوهاب والموسوس هو الذي يطرأ عليه ذلك في كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة واما ان لم يطرأ الا بعد يوم او يومين فليس بموسوس قوله وليسجد والبعدي جمع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسئلة والتي قبلها اما هذه فالسجود فيها بعدي كما تقدم واما التي قبلها ففي محل السجود فيها تفصيل كما تقدم قبل هذه الابيات فقد تمحضت فيه الزيادة اذ فعل هنا ابدا وقد اجتمع فيه زيادة ونقصان اشار لمحل السجود فيه وتوجيهه بقوله الذي قد يبين لاني ابتداء فعلم والقول الذي اخره فقوله الذي ثم خاص بمسئلة تدارك الركن المتيقن والذي استدرك من قوله وليسجد والبعدي ومعناه الذي قد بطل نقص بسبب جلوس قراءة السورة للخلل بناء المصلي على ما صح لديه من صلاته في القول والفعل وان كان نقصان كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان فيسجدون اذ قبل السلام ولو كان انما يبنى على الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبوق ما فاته السورة والثالث اعلم مثال ذلك من نسي سجدة من الركعة الاولى والثانية ولم يتذكرها حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة فان هذه الثالثة تصير له ثانية ويجلس عليها ثم ياتي بركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي كانت ثالثة بالقلب فقط لكونها ثالثة في الاعتقاد وفي حقه ثانية لبطلان واحدة مما قبلها والله اعلم قوله كذاكر الوسطى البيت التشبيه في افادة الحكم وهو السجود القبلي ومراده ان من ذكر الجلسة الوسطى والحالة انه قد رفع يديه وركبتيه عن الارض فانه يسجد قبل السلام يريد اذا تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس كما هو المطلوب منه لانه يرجع من فرض لسنة فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط الا ان خالف ما التربيع ورجع الى الجلوس بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور سواء رجع عامدا او ناسيا او جاهلا رجع بعد الاستقلال او قبله وقوله الا قبل ذا اي الا ان رجع قبل الا ان اذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه وعلى ذلك تعود الاشارة فلا سجود عليه وحكم الرجوع الى الجلوس فان رجع فهو المطلوب وان خالف وقام فان كان قبل ان يستقل قائما فينبغي ان المطلوب منه الرجوع للجلوس ويسجد قبل السلام وان كان عمدا اجرى على تارك السنة متعمدا وان كان جهلا فكالعمد على المشهور وهذا التفصيل انما هو في الفريضة اما النافلة فيرجع اذا قام للثالثة فيها قبل ان يرفع الارض او للعادة بالارض فيها ورجع سجد بعد السلام للزيادة فان لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة اضاف لها الرابعة وسجد قبل السلام

وظهر بسوط العز قد فرضت ** صلاة جمعة لخطبة تلت
بجامع على مقيم ما انعذر ** حر قريب بكفر سخ ذكر
واجزأت نعم قد تندب ** عند النداء السعي اليها يجب
وسن غسل بالرواح اتصلا ** ندب تهجير وحال جملا

ذكر في هذا الفصل بعض ما يتعلق بصلاة الجمعة وهي بضم الميم واسكانها قرئ في النظم ويقع بها ابطاء من الجمع لاجتماع الناس فيها وللخلاف في كونها فرض عين وفي اختلاف هل هي صلاة قائمة بنفسها او هي ظهر مقصورة على قولين وفائدة الخلاف تظهر في النية فان قلنا انها قائمة بنفسها فينوي صلاة الجمعة وان قلنا انها ظهر مقصورة فينوي ظهر جمعة قاله الجزولي واول وقتها في الظهر وايضا عقب اثر الزوال افضل ولا تخطب الا بعد الزوال وان خطب قبله اعاد الخطبة واخر وقتها ان يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر ولها شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان كل ما لا يطلب من المكلف لكونه ليس في كسبه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط اداء قاله ابن عبد السلام فشروط اداءها

وما ابتدأ بالسلام فشروط ادائها

هامش: تقييد كلام الناظم بغير الموسوس وانه يعتد بما شك فيه
هامش: ما قبل السلام لابع في الموسوس
هامش: وقد جمع الناظم الساجدين بعد السلام
هامش: اجتماع الزيادة والنقصان هنا
هامش: الجمعة تدارك من ترك الجلوس الاول من الفرض
هامش: هل الجمعة صلاة مستقلة او ظهر مقصورة
هامش: اول وقتها
هامش: اخرها
هامش: الجمعة شروط عشرة خمسة في الصحة وخمسة في الوجوب

خمسة الأول الاستيطان وهو المقام بنية التأبيد ولا يشترط على المشهور
أن تكون الإقامة المذكورة في مصر بل وكذلك في القرى إذا أمكن فيها دوام الإ
قامة واستغنوا عن غيرهم وحصلت بجماعتهم إقامة الأحكام وكذلك
في الأخصاص أما أهل الخيم فلا تجب عليهم وعلى هذا الشرط نبه بقوله
بمستوطن القرى فقد فرضت صلاة جمعة إذ فرضت صلاة الجمعة بسبب
استيطان القرى أو قعة وخص القرى لتكون المصر أحرى ويدل بوجوبها فيه
إذا استوطن جماعة بقرية خالية ونووا الإقامة بها شهرا مثلا بل لا
تجب عليهم الجمعة إلا إذا نووا التأبيد واحترى إذا لم ينووا الإقامة

الثاني الخطبة قبل الصلاة

الشرط الثاني الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله لخطبة تلت قبل جهل
الإمام فصلى بلا خطبة خطب وأعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب أعاد

حكم ما لو جهل وصلى بلا خطبة أو صلى ثم خطب

الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة إلا عرفا ويسير الفصل
[illegible] واقلها ما يسمى عند العرب خطبة وقيل أقلها حمد

أقلها ما يسمى عند العرب خطبة

الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن في الأولى
وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان والمشهور الوجوب وعلى وجوبهما
فهما شرط انظر الكبير وقد ذكرنا هنا مسائل حسنة متعلقة بالخطبة

في وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان المشهور الوجوب

الثالث الجامع لقوله بجامع ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد
على صفة [illegible] البناء والبراح أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد وهل

الثالث الجامع ومن شرطه البنيان المخصوص

يشترط أن يكون مسقفا وأن تعزم على إيقاعها فيه على التأبيد وأن تكون متحدا
فلا تجمع فيه الصلوات الخمس أو لا يشترط شيء من ذلك في ذلك خلاف
انظر الكبير فقد ذكرنا هنا حكم إيقاعها في رحاب المسجد وسطحه والطرق المتصلة
به وإن لم يضق الجامع وفي الطرق [illegible] وحكم تعددها في المصر

هل يشترط سقف المسجد والعزم على إيقاعها فيه على التأبيد وكون الخمس تقام فيه [illegible] الخلاف

الواحد وما ينبني على المشهور من شرط الإتيان من بطلانها في غير العتيق
هم وتعيين العتيق من غيره من جامع القرويين والأندلس الرابع الإمام
عده ابن الحاجب من شروط الأداء وعده غيره من شروط الوجوب ويشترط كونه

وتعيين

الرابع الإمام يشترط فيه أن يكون مقيما حرا

مقيما

مقيما حرا [illegible] ويدخل في قوله في جمعة حر مقيم [illegible] فلا تصح خلف
إمام مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر ولا نوى [illegible] الجمعة بالتبع للمستوطنين
ولا دار [illegible] والخامس الجماعة [illegible] الناظم [illegible] بتفسير الشرطين هنا

الخامس الجماعة

لا [illegible] والله أعلم على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع إذ لا يشترط إلا لأجل الجما
عة ومن لازم الجماعة إمام على أنه يصرح باشتراط الجماعة في الجمعة في البيت بعد هذا
الأبيات قال الإمام أبو عبد الله المازري لم يجد مالك حدا في أقل من تقام بهم الجمعة

لم يجد مالك حدا في أقل من تقام بهم الجمعة

إلا أن يكون العدد ممن تمكنهم الثواء وتنصب الأسواق وفي الواضحة ثلاثون رجلا
فأكثر وهذا في طلب إقامتها ابتداء وقيل تصح باثني عشر رجلا فأكثر باقين لسلا
مها وشروط وجوبها خمسة أيضا الأول على ترتيب الناظم الإقامة فلا تجب على مسا
فر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهذا إذا لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر فإن نواها
فإنها تجب عليه بحسب التبع للمستوطنين وإن لم يكن منعقدا لمن تجب عليه من المستو
طنين لم تجب عليه وإن نوى الإقامة وفي انعقاد المسافر بيوم الجمعة تفصيل انظر الكبير

الثاني أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها

الثاني أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله ملا المعذور ولا
عذار المرض الذي يشق معه الإتيان أو لا يقدر عليه إلا بمشقة شديدة وتمريض
القريب والزوجة والمملوك وإشراف القريب والصاحب على الموت ولو مع وجود
ممرض والخوف على النفس أو المال الذي معه أو الذي يترك في بيته من سارق ونحوه

الثالث الحرية

ونحو ذلك من أعذار المطر الشديد والطين [illegible] الثالث الحرية فلا تجب على عبد
على المعروف من المذهب وعلى ذلك نبه بقوله حر الرابع [illegible] بحيث لا يكون منفصلا
في رفعتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ وعلى ذلك نبه بقوله بفرسخ وعليه فهل
يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد [illegible] المكان الذي تقصر منه الصلاة قولان وهذا
الخلاف إنما هو في من كان في مسكنه خارجا عن البلد وأما من فيها فتجب عليه ولو كان

الخامس الذكورية

من المسجد على ستة أميال الخامس الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله
ذكر قوله وأجزأت غيرا [illegible] تجزئ الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر والذي لا تجب
عليه المسافر والمعذور والعبد والصبي والبعيد على أكثر من ثلاثة أميال والمرأة فقوله

لا تجب عليهم وإن صلوا الظهر أجزأتهم عن الظهر قوله نعم في تماديه . . . لما ذكر أجزاءها عن الظهر لمن لا تجب عليه بين هنا أن حضورها لهم مستحب ومطلوب رفعا لما أوهمه الكلام المتقدم من أن الأجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون ذلك مطلوبا ابتداء قوله عند النية الشغل البيقافيب . . . معناه أن الشغل إلى الجمعة أي الذهاب إليها يجب عند النداء الأذان الثاني ولمن هذا في حق القريب وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك بمقدار ما يدرك ولوجوب الشغل إليها إذ ذاك حرم حينئذ البيع ونحوه مما يشغل عن السعي فإذا وقع البيع ونحوه حينئذ فسخ إلا إذا فات فيمضي بالقيمة يوم القبض قوله وشرط غسل بالرواح اتصاله يعني أن الغسل لصلاة الجمعة عند موصوف بكونه متصلا بالرواح

> إذا وقع البيع ونحوه حينئذ فسخ إلا إذا فات فيمضي بالقيمة يوم القبض

> الغسل لصلاة الجمعة عند متصل بالرواح

بين لصلاة الجمعة غسل متصل بها قال ابن عرفة وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف أنه سنة لمن يأتيها ولو كان ممن لا تلزمه كالعبد والمشهور شرطه وصله برواحه ولو فصل اليسير عفي فإن تغدى

> نفصل الجمعة

> إذا تغدى أو نام بعد غسله أعاده

أو نام بعد غسله أعاده والمراد بالرواح الذهاب كان قبل الزوال أو بعده قوله ندب تهجير أي يستحب التهجير إلى الجمعة أي الذهاب إليها في الهاجرة وهي شدة الحر

> يستحب الذهاب إلى الجمعة في وقت الهاجرة

وذلك في الساعة السادسة أو السابعة انظر الكبير قوله وعدل أجملها الحال الثلاثة والجمال الحسن الذي يستحب لفضل الجمعة خمس هيئته وذلك بالاستعمال خصال الفطرة من قص الشارب والأظفار وحلق العانة ونتف الإبط والسواك وبالتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب ونحو ذلك

> بعض مستحبات الجمعة

بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ ... سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا ... لَا الْمَغْرِبِ كَذَا عِشَا مُوتِرُهَا

أخبر أن الجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها من سائر الفرائض يعني أن صلاة الجمعة بالجماعة واجب وإيقاع غيرها من سائر الفرائض في الجماعة سنة فقوله سنت بفرض أي غير الجمعة بدليل تقدمها وباء بجمعة بمعنى في ويعرض ظرفية ومعنى وبركعة رست أن الجماعة أي فضلها رست أي ثبتت وحصلت بإدراك ركعة يعني فلا تحصل بإدراك ركعة فإن حضر من صلاة الجماعة فقد أدرك فضلها الذي يحصل لمن حضرها من أولها إذا كان قد فاته اضطرارا لا مختارا . . . فلا يحصل له

ذلك وقوله وندبت إعادة الفذ بها البيت معناه أن من صلى فذا أي وحده يستحب له أن يعيدها في الجماعة إلا المغرب إذا صلاها وحده فلا يعيدها في جماعة وكذا العشاء إذا أوتر بعدها وأما إن صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له إعادتها في جماعة وباء بها ظرفية أو بمعنى مع والضمير للجماعة أما حكم إيقاع الصلاة في الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة ابن رشد فرض في الجملة سنة في كل مسجد مستحبة للرجل في خاصة نفسه وهل تتفاضل الجماعات بالكثرة أو لا انظر الكبير وأما إدراك فضل الجماعة بركعة فقال ابن الحاجب وللحديث وظاهره فيما دون ركعة التوضيح لقوله في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ثم قال ابن الحاجب قال مالك وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الإمام رأسه ويسجد معه السجدة قبل اعتداله أي إن يزاحم عن السجود أو يرعف ونحو ذلك انظر الكبير والنظر على حكم من شك هل أدرك أم لا ومن تحقق عدم الإدراك هل يرفع مع الإمام أم لا وهل يحصل للإمام في الركوع إذا أحس بداخل أو لا وهل يقف في صلاته لينتظره ونحوه وأما استحباب إعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب وتستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الأصح إلا أن يكون إماما راتبا فيستحب فلذلك الجماعة لا الصلاة فمن صلى وحده فلا يعيد الإمام إليه فلا تكثر أو مع إمام راتب في مسجده وإن كان وحده وإن . . خلاف قوله يعيد مأموما على الأصح ولا يطلب صلاة من أتمه به وإعادة وقضا ابتدأ إفرادا إلا في جماعة ويعيد بنية التفويض على المشهور وإذا أعادها بعد الوتر فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيده وإن أعاد أو لعله مع الإعادة فإنه إن يتذكر قبل أن يعقد ركعة أو بعد عقدها انظر الكبير

> حكم الصلاة في الجماعة أقوال

> حديث

> الجلاب

> التجويف

شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ ... آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا ... فِي جُمُعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدِّدَا

وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالْقُرُوحُ مَعْ ... بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ

وَكَالْأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلَا ... رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بين الأساطين وقدام الإمام ۝ جماعة بعد صلاة ذي التزام
وراتب مجهول أو من أبنا ۝ وأغلف عبد خصي ابن زنا
وجاز عنين وأعمى ألكن ۝ مجذوم خف ومقعد المتمكن

ذكر في هذه الأبيات شروط الإمامة وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة فمنها اعلم أن شروط
الإمامة على قسمين شروط صحة يقتضي أنه إذا أعدم ذلك الشرط بطلت
الصلاة على ذلك الإمام والمأموم إن اقتدى وشروط كمال يقتضي أن وجوده هو
المطلوب وإن فقد فالإتيان صحيح فأول شروط الصحة على ترتيب النظم أن يكون ذكرا
فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته ويعيد أبدا رجلا كان ذلك المؤتم
أو امرأة على المشهور وروى ابن أشرس جواز إمامة النساء ولم يأخذ به أكثر العلماء
الثاني أن يكون مكلفا أي عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون أو سكران غاب على عقله
أو بصبي غير بالغ بطلت صلاته فإن وقع ونزل وأم الصبي في نافلة صحت وإن لم يجز
الإقدام على ذلك الثالث أن يكون قادرا على أركانها إذ أتى بها والإتيان بأركانها
من القيام والركوع والسجود فلا تصح إمامة العاجز عن شيء من ذلك بل العاجز عنه
ابن رشد ويؤم الجالس لعذر مثله أيضا الرابع أن يكون عالما بحكم الصلاة أي عالما
بما لا تصح الصلاة إلا به من القراءة والفقه فلا تصح الصلاة خلف الأمي الأمي
الذي لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يعرفه وأما الفقه فالمراد به معرفة كيفية
الوضوء والغسل وأنه إن ترك لمعة بطل طهره وصلاته وتعيين الصلاة التي
شرع فيها ولا تشترط معرفة الأحكام من تمييز الواجبات من غيرها ولا معرفة أحكام السهو
قال الحطاب في شرح القواعد الخامس كونه غير فاسق وهو شامل للفسق
بالجارحة كشرب الخمر ونحوه وبفسق الاعتقاد كالقدرية وغيرهم من أهل الأهواء
فمن صلى خلف فاسق بجارحة أعاد أبدا على المشهور وقيل في الوقت وقيل
في الفاسق بالجارحة إذا كان فسقه خارجا عن الصلاة لا تعلق له بها صحت خلفه
بخلاف ما يتعلق بالصلاة كصلاته بغير طهارة ونحو ذلك وإذا اشترط في الإمام
أن يكون غير فاسق فاشتراط الإسلام فيه أولى فلا تصح خلف من تبين أنه كافر ويعيد

ابدا

الثالث القدرة على الإتيان بأركانها

الخامس كونه غير فاسق

29

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

أبدا ولم يشترطه الناظم لقوله في التوضيح العقيدتان لا تعد من شروط الإمامة لأنه
قال رحمه الله بهما فلا يعد الإسلام ولا العقل لأنهما شرطان في مطلق الصلاة غير
خاص بالإمام السادس كونه غير لحان فلا تصح خلف اللحان قيل مطلقا في الفاتحة
وغيرها وقيل في الفاتحة فقط ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء السابع كونه
غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضي ركعة قد
فاتته قبل الدخول مع الإمام فائتم به مسبوق آخر مثله فتبطل صلاة هذا المؤتم
بالمأموم قوله في جمعة حر مقيم يعني أن الشروط المتقدمة هي شرط في صحة الإ
مامة مطلقا في الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الإمامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان
زائدان أحدهما كونه حرا فلا تصح إمامة عبد في جمعة وكذا في العيد إذ لا جمعة
عليه ولا عيد الثاني كونه مقيما فلا تصح الجمعة خلف مسافر إلا إن نوى إقامة أربعة
أيام فأكثر كما تقدم في الجمعة قوله ويكره السلس إلخ هذا شروع من الناظم في عد
شروط الكمال فالإمامة مع عدم هذه الأوصاف صحيحة والأولى سلامة الإمام منها
واتصافه بشيء منها مكروه أولها إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك
بناء على أن الرخصة لا تتعدى محلها الثاني إمامة الرجل من أهل البادية للحضري
قال مالك لا يؤم الأعراب في حضر ولو كان أقرأهم الثالث إمامة من تكرهه
الجماعة أو من يلتفت إليه منهم إذا كان بسبب ذلك أمر دينيا أو دنيويا فلا عبرة
به الرابع إمامة الأشل وهو يابس اليد لجرح أو غيره وأدخل بالكاف أقطع اليد و
شبهه وتجوز إمامة الأعرج إذا كان عرجه خفيفا وغيره أولى الخامس الإمامة في المسجد
بلا رداء قال مالك في المدونة أكره للأئمة في المساجد الصلاة بغير رداء إلا أن تكون
في السفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان
مسافرا أو في داره انتهى ثم أشار الناظم إلى ثلاثة فروع من
فروع الصلاة مع الجماعة لما كانت متفقة في الحكم وهو الكراهة فقال صلاة تجتلى
بين الأساطين قال ابن ... فلا تكره الصلاة بين الأساطين إلا لضرورة
لأنه مع الاختيار لأن ما بينها مأوى الأعين ومأوى الشياطين إلا مع ضيق المسجد

المسجد

لا يعد الإسلام ولا العقل من شروط الإمامة

السادس كونه غير لحان ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء

السابع كونه غير مأموم

لا تصح إمامة العبد في الجمعة ولا في العيد

مكروهات الإمامة

الثاني إمامة الأعراب للحضري

الثالث إمامة من يكره

الرابع إمامة الأشل و أقطع اليد وشبهه

الخامس الإمامة في المسجد بلا رداء

فلا بأس بالصلاة فيها قال في المدونة ثانيها صلاة المأموم امام امامه وفي
الكراهة ابن عات عند عدم الضرورة واما الصف في المسجد فلا بأس بذلك ثالثها
اعادة الجماعة بعد الامام الراتب وهو الذي عنى بعجز البيت قال في الرسالة ويكره
في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين قال في المدونة الا ان تكون
مسجدا ليس له امام راتب فلكل من جاء ان يجمع فيه ثم رجع الناظم الى كمال
تعداد شروط كمال الامامة فقال او زانية البيت فالسادس من شروط كمال
الامامة عدم اتخاذ من يجهل حاله في العدالة او الفسق اماما راتبا اما مطلق
امامته من غير ان يتخذ اماما راتبا فجائز ووصف الحكم فيمن ذكر بعد هذا لا يكره
الاثر فيه للمصلح امامته السابع اتخاذ المابون اماما راتبا وليس المراد به
من يؤتى به عن ولد في القياس فلا تصح الصلاة خلفه وانما المراد موصوف به الذكر ثابت
وهشت حالته ويفتن الالسن تتكلم فيه بما مضى وتجهيل الابتداء به المتهم
بذلك فقط الثامن اتخاذ الاغلف وهو الذي لم يختتن اماما راتبا ابن هارون لا اعلم
نص العراقيين في الاغلف اذا ترك الختان لغير عذر الشهرة وقال عبد الملك من تركه
لغير عذر لم تجز شهادته ولا الصلاة خلفه التاسع اتخاذ العبد اماما راتبا العاشر
اتخاذ الخصي اماما راتبا وهو الذي قطع ذكره فقط او انثياه فقط او هما معا
وهو المجبوب وكراهة ترتيبه للامامة اخترته ويذكر الخصي في النظم بحذف التنوين
للوزن الحادي عشر اتخاذ ولد الزنا اماما راتبا ابن عمر وانما يكره تعيينه
للقول فيه لان الامامة موضع رفعة وكمال فنتنافس فيها ويحسد عليها انتهى
وهذه الخمسة اي الخمس اخرها ترتيب هؤلاء للامامة وهو شرعة الائمة النبيم ونبغي
تعدد الرعي النشاط بهم قوله وجاز عنين البيت لما ذكر في المنهج صحة الامامة وكذا
لها وكان هؤلاء يتوهم تجنب امامتهم رفع ذا الغي بالتنصيص على جواز امامتهم
وهو العنين وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع وكذا الاعمى تجوز امامته
وفي كون امامة البصير افضل او امامته افضل او هما سواء ثلاثة اقوال والالكن
هو الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة

ثالثها اعادة الجماعة بعد الراتب

السادس من شروط كمالها الا يتخذ مجهول حال اماما راتبا

السابع الا يتخذ المابون اماما راتبا

المراد بالمابون

الثامن امامة من لم يختتن

التاسع والعاشر اتخاذ العبد والخصي اماما راتبا

جاز ان

امامة العنين

امامة الاعمى

امامة الالكن

او ينطق به مغيرا او قال ابن رشد الالكن الذي لا تتبين قراءته والالثغ هو الذي لا يتأتى
له النطق ببعض الحروف وكذا المجذوم الخفيف الجذام اما كثيره الذي يتأذى به في محل الطيبة
فلا يؤم صاحبه قوله وقف المتمكن البيت وهذا الذي ذكرنا من شروط الامامة والكلام
صلاة الجماعة هو القدر المتمكن اللائق بمثل هذا الكتاب الموضوع للمبتدي ومن اراد الاكثر
طالع المطولات وانظر الكبير على ترتيب من يصلح للامامة اذا اجتمع منهم جماعة وعلى
محل وقوف المأموم مع امامه وعلى مسائل متفرقة من هذا الباب

قال: والمقتدي الامام يتبع خلا * زيادة قد حققت عنها اعدلا

اخبر ان المقتدي اي التابع وهو المأموم يجب عليه ان يتبع امامه في جميع افعال
الصلاة الا اذا زاد الامام في صلاته زيادة محققة اي تحقق المأموم انها غير موجب
فان المأموم يعدل عنها اي يتركها ولا يتبع امامه فيها واشار بهذا البيت والله اعلم
الى مسألة الامام يقوم لخامسة وفي المأمومين من تيقن منهم ان قيام الا-
مام لا موجب له وانما هو محض زيادة فهذا يجب عليه الجلوس فان تبع الامام في
القيام عمدا ابطل صلاته وسهوا لم تبطل ولا شيء عليه واذا جلسوا فانهم
يسبحون له فان لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل صلاتهم بذلك لانه لاصلاح
الصلاة فان خالجه شك رجع اليهم ان كان من سبح له او كلمه اثنين فاكثر
عدلين وان بقي على يقينه ولم يشك رجع الى قولهم ان كثروا جدا والا تمادى ولم
يرجع الى قولهم ويختلف فيهم حينئذ هل يسلمون الان او ينتظرونه حتى يسلم
بهم ويسجدون للسهو لتيقنهم زيادة الامام قولان ومن لم يتيقن
ذلك فان علم ان الامام انما قام لخامسة لبطلان احدى الاربع او ظن ذلك
او شك فيه او توهمه فهؤلاء يجب عليهم اتباع الامام في قيامه للخامسة
فمن جلس منهم عمدا ابطل صلاته وسهوا لا تبطل هذا بيان ما يفعلونه قبل
سلام الامام فاذا سلم وتبين ان قيامه كان سهوا فالحكم ما تقدم من صحة صلاة
من فعل ما امر به من القيام والجلوس او خالف ما امر به سهوا ومن بطلان صلاة من
خالف ما امر به عمدا وان تبين ان قيامه مقصود بان قال انما قمت لموجب اسقاط

امامة الالثغ

امامة المجذوم

مسألة الامام اذا قام لخامسة

ان خالجه شك او بقي على يقينه

حكم ما يفعلونه بعد سلام الامام

اذا تبين ان قيامه مقصود بان قال انما قمت لموجب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بعده او نحوهما في تحية الصلاة ونظائرها والنسبة للمأمومين تفصيل ذكره وانظره
في الكبير إن شئت

واحرم المسبوق فورا ودخل ✿ مع الامام كيفما كان العمل ✿
مكبرا ان ساجدا او راكعا ✿ الفاه لا في جلسة وتابعا ✿

ذكر في هذين البيتين وما بعدهما بعض ما يتعلق بالمسبوق فاخبر ان المسبوق
اذا دخل فوجد الامام يصلي فانه يكبر تكبيرة الاحرام فورا اي بنفس دخوله ويدخل
مع الامام كيفما وجده قائما او راكعا او ساجدا او جالسا والى ذلك اشار بالبيت
الاول ثم ان كان قد وجده راكعا او ساجدا كبر تكبيرة اخرى للركوع والسجود وان
كان انما وجده في الجلوس واحرى في القيام فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط والى ذلك
اشار بالبيت الثاني ونبه بقوله في اخره وتابعا على ان المأموم المسبوق تلزمه
متابعة الامام فيما ادرك معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع او مما
لا يعتد به كالسجود وقوله وتابع عطف على احرم ابن رشد لا يؤخر احرامه ان دخل
المسجد وان ادرك ما لا يعتد به وقال الشيخ خليل وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا
تأخير لا لجلوس وقوله لركوع يتعلق بكبر وكلامه على التكبير الثاني اما الاحرام فتقدم انه

يكبر ✿ ان سلم الامام قام قاضيا ✿ اقواله وفي الفعال بنيا ✿

اخبر ان المسبوق اذا سلم امامه واراد ان يأتي بما فاته قبل الدخول مع الامام
فانه يقوم لذلك قاضيا للاقوال بانيا في الافعال فالاقوال يقضيها على نحو ما فاتته
فيكون ما ادرك منها مع الامام اخر صلاته فيقضي اولها والافعال يبني على ما ادرك
منها مع الامام فيجعله اول صلاته ويأتي بآخرها وهذا التفصيل هو المشهور وعليه فاذا
ادرك ركعة من العشاء وسلم الامام قام فأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا
لانه يقضي الاقوال والركعة الاولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لانه يبني على
الافعال وقد ادرك واحدة فهذه ثانيته ثم يأتي بركعة اخرى بام القرآن وسورة
جهرا ايضا لانه يقضي الاقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لانه يبني في الافعال
فهذه له ثالثة ثم بركعة بام القرآن فقط سرا لانه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد

لزم المأموم متابعة امامه فيما ادرك معه فيه مطلقا

الافعال

المسبوق اذا سلم امامه فانه يكون قاضيا في الاقوال بانيا في الافعال

قضاؤه في الاقوال

بناؤه في الافعال

ويسلم

اللهم صل على النبي الحبيب صاحب اللواء والقضيب

[illegible]

ويسلم وعلى المشهور من القضاء في الاقوال لا يقنت المسبوق بركعة في الصبح في ركعة القضاء

كبر ان حصل شفعا او اقل ✿ من ركعة والسهو اذ ذاك احتمل ✿

اذا سلم الامام واراد المسبوق ان يقوم لما فاته فهل يقوم بالتكبير او بغير تكبير في ذلك
تفصيل ان حصل هذا المسبوق مع الامام ركعتان وكان جلوس الامام الذي سلم منه على ثانية
بالنسبة لهذا المسبوق كأن يكون ادرك ثالثة الرباعية او ثالثة المغرب فانه يقوم بالتكبير اذ
ذاك حكم من قام من الثانية وكذا ان لم يدرك مع الامام الا اقل من ركعة كأن يدركه بعد رفع
رأسه من ركوع الركعة الاخيرة فانه يقوم بالتكبير ايضا لكونه شبيها
بالمستفتح للصلاة والى ذلك اشار بقوله كبر ان حصل شفعا او اقل من ركعة ومفهومه
انه لو حصل له ركعة فاكثر ولم يكن ما حصل له مع الامام شفعا بل وترا ثلاثا او واحدة
كأن يدرك ثانية الرباعية او رابعتها او ثالثة الثلاثية او ثانية الثنائية فانه يقوم
بغير تكبير لان التكبيرة التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للامام فهو بمنزلة من كبر
ليقوم فجلس لشيء ثم امكنه القيام فلا يكبر تكبيرة اخرى ونبه بقوله والسهو اذ
ذاك احتمل على ان ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالامام فان الامام يحمله
عنه فالاشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق واحتمل بمعنى حمل وفاعله
يعود على الامام ومفعوله السهو وفهم من قوله اذ ذاك ان المسبوق اذا سها
بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل ذلك عنه بل هو اذ ذاك كالفذ وعلى هذا
التقرير يكون مكررا مع قوله اول السهو عن مقتد يحمل هذا الامام والصواب ان تعود
الاشارة في قوله اذ ذاك لقيام المسبوق لقضاء ما فاته لتقدمه في قوله ان سلم الا
مام قام قاضيا وفاعل احتمل المأموم اي والسهو بعد سلام الامام حمله الما
موم بمعنى انه يسجد له ولا يحمله عنه الامام هذا حكم التكبير اذا سلم الامام واما
من ادرك ثانية الرباعية والثلاثية فجلس عليها مطاوعة لامامه فعلى الامام الثا
لثة في الرباعية او الثلاثية فان المسبوق يقوم بالتكبير بلا اشكال وان لم يحصل
شفعا

وليسجد المسبوق قبلي الامام ✿ معه وبعديا قضى بعد السلام ✿
ادرك ذا السهو او لا قيد ما ✿ لم يحصل ركعة لا يسجدهما ✿

لا يقنت المسبوق في ركعة القضاء

اذا سها المسبوق بعد سلام امامه فانه لا يحمله عنه

من ادرك ثانية امامه فانه يقوم معه بالتكبير وان لم يحصل شفعا

اللهم صل على النبي الحبيب
صاحب اللواء والقضيب

تتعلق في البيت على سجود المسبوق للسهو والقبلي من ادرك ركعة فاكثر وترتب
على الامام سجود السهو فان كان قبليا سجده معه وهذا هو المشهور فان اخره حتى
قضى ما فاته وسجد قبل سلامه فهي صحيحة على الابد قولان بناء على ان ما ادرك باخر صلاته
اداء او قضاء وان كان بعديا فلا يسجد مع الامام بل بعد سلامه هو فان سجده مع الامام
عمدا او جهلا بطلت صلاته وسهوا اعاده بعد سلامه ولا فرق في ذلك كله بين ان
يدرك هذا المسبوق معه واما ان ادرك المسبوق اقل من ركعة فلا يسجد عليه افلا
فلا يسجد القبلي مع الامام على المشهور فان سجده معه بطلت صلاته وقال
يسجده لوجوب متابعته عليه بدخوله معه ولا يسجده ايضا قبل سلامه هو ولا يسجد
البعدي معه فان سجده معه بطلت صلاته ولا يسجده بعد سلامه من صلاته انظر الكبير
وفيه هنا فروع حسنة

وبطلت لمقتد بمبطل ... على الامام غير فرع قد جلي
من ذاكر الحدث او به غلب ... ان بادر الخروج منها وندب
تقديم مؤتم يتم بهم ... فان اباه انفردوا او قدموا

أخبر ان الصلاة تبطل على المقتدي وهو المأموم بما تبطل به على امامه بمعنى انه
اذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل ايضا لارتباط صلاته بصلاة
امامه الا في فرع ظاهر كلهم العروسية المجلوة على منصتها وهو من ذكر في الصلاة انه
محدث او غلبه الحدث في اثنائها وهما في الحقيقة فرعان والخطب سهل واشار بهذا ا
الكلام الى قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا في ذاكر الحدث
وغلبته على ان في اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين فقط نظرا انظر الكبير ثم اشترط في
صحة صلاة المأموم في هذين الفرعين مبادرة الامام بالخروج من الصلاة ومفهومه انه ان
تمادى ذاكر الحدث او غلبه ولم يبادر بالخروج فانها تبطل على المأموم ايضا لاقتدائهم بمحدث
متعمد ثم ذكر انه يستحب للامام ان يقدم مؤتما من مأموميه يتم بهم الصلاة
بمعنى انه يستخلفه على بقية الصلاة فان ابى الامام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم
احدا فهم مخيرون بين ان ينفردوا او يستخلفوا اذا كانوا في غير الجمعة اذ لا تصح الا

جماعة

المسبوق اذا لم يدرك مع الامام ركعة وسجد معه بطلت صلاته

كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا ذاكر حدث او سبقه

اعتراض على الناظم ومتبوعيه في اقتصارهم على الاستثناء المذكور معه

اللهم صل على النبي الحبيب
صاحب اللواء والقضيب

جماعة فلابد ان يستخلفوا من يتم بهم وبين ان يستخلفوا واحدا منهم يكمل
بهم الصلاة واللام لمقتد بمعنى على وفهم من قوله تقديم مؤتم انه لا يستخلف من
من ليس من مأموميه وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لانه اجنبي انظر الكبير فقد ذكرنا
فيه هنا تنبيهين الاول في المسائل المستثناة على قولهم كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأ
موم الا في ذاكر الحدث وغلبته وجملتها احدى عشرة مسئلة الاثر المشهور
في ثلاثة منها بطلت على الجميع فلا استخلاف في تلك الثلاثة على المشهور وفي
سبع منها السبعة الباقية التي تبطل فيها على الامام وحده ثم قد يوجد الاستخلاف
في نحو اربع مسائل ايضا مع صحة الصلاة للامام والمأموم معا انظر جميع ذلك
في الكبير نظما ونثرا التنبيه الثاني في الاستخلاف وذكر بعض مسائله على
اختصار ثم وصلناه بمسئلة من الاستخلاف حين سئلت عنها فاثبت جوابها هنا
لكونه كان غير متداول للاذهان مع شياعه وهي التي اشار اليها الشيخ خليل
بقوله وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وهنا انتهت
القاعدة الثانية من قواعد الاسلام وهي الصلاة ثم شرع في بيان القاعدة
الثالثة وهي الزكاة فقال

كتاب الزكاة

الزكاة لغة النمو والزيادة وسميت صدقة المال زكاة للنماء بالبركة في المال الذي
اخرجت منه زكاته ووجوبها من الكتاب والسنة شهيرة فمن جحد وجوبها فهو
مرتد ومن اقر بوجوبها وامتنع من اخراجها اخذت منه كرها وان بقتال
وادب على امتناعه من اعطائها وتجزئه على المشهور ولها شروط وجوب وهي
الاسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول
في غير الحبوب ومجيء الساعي في الماشية والسلامة من الدين في العين وشروط
اجزاء وهي النية واخراجها بعد وجوبها ودفعها الى الامام العادل وايلا
غنائم الماشية بعد عدمه والاخراج من عين محل وجبت فيه

فرضت الزكاة فيما يرتسم ... عين وحب وثمار ونعم

جملة المسائل المستثناة على قول العلماء كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم احدى عشرة

قول المختصر وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا الخ

كتاب الزكاة

شروط وجوبها

شروط اجزائها

فرضت الزكاة في ثلاثة انواع

اللهم صل على النبي الحبيب صاحب اللواء والذهب

أخبر أن الزكاة فرض فيما يرتسم ... وهو ثلاثة أنواع
العين من الذهب والفضة والحرث وهو الحبوب والثمار والقطنية والنعم من الإبل والبقر
والغنم وتدخل زكاة المعدن في زكاة العين وكذا زكاة العروض في الكلام ... كان
أو محتكرا والنعم الغنم وغيرها ما عطف عليه بالخفض بعد من قال

في العين والأنعام حقت كل عام ... يكمل والحب بالإفراك يرام
والتمر والزبيب بالطيب وفي ... ذي الزيت من زيته والحب يفي

ذكر في البيتين أحد شروط وجوب الزكاة وهو مرور الحول في العين والأنعام أو ما
ينزل منزلته وهو الطيب في الثمار والإفراك في الحبوب واحد شروط إخراجها وهو
اختر اجتماعهما عند ما وقت فيه الأمر استثنوه من ذلك فأخبر أن الزكاة في العين
والأنعام حقت أي وجبت في كل عام يكمل وينقضي بمعنى أن مرور الحول شرط في وجوبها
فيهما وأن زكاة الحرث لا يشترط في وجوبها مرور الحول بل تجب في الحبوب من أول
إفراك وفي التمر والزبيب بالطيب وإن لم يكمل الحول وإن ما له زيت من الحبوب تعطى
الزكاة من زيته إذا بلغ حبه النصاب فحمله والحب يفي أي بالنصاب حالية
ويفهم من كلامه أن ما لا زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من
عينه أي من جنسه كما تخرج من جنس العين والماشية ولا يجزئ في ذلك عرض ولا قيمة
وإنما تجب الزكاة بمرور الحول في الماشية إذا لم تكن سعاة أو كانت ولا تصل
ليرتها أو ... كانت تصل فلا تجب إلا بعد مجيء الساعي وعدة للماشية والأخذ
منها فلو عدها فوجدها نصابا ثم قبل أن يأخذ منها شيئا نقصت لم تجب وكون
الوجوب في الحبوب بالإفراك وفي الثمار بالطيب كما ذكر الناظم هو المشهور وقيل
تجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجداد وقيل بالخرص وتظهر ثمرة الخلاف لو مات
ربها أو باعها أو عتق فيها ... انظر الكبير ويدخل في الحب القمح والشعير والسلت ويرد
بشعير النبي ... والعلس ... والأرز وهو معلوم والدخن وهو ...
... والذرة وهي بيضاء ويعرف بهذا الاسم وسوداء ... ويدخل في
القطاني كالفول والحمص والعدس ونحوها ويدخل في ذي الزيت الزيتون والجلجلان

اللهم صل على ... صاحب اللواء والذهب

٥٣

وحب الفجل ونحوها مما له زيت ويفهم من كلامه أنه لا تجب الزكاة في غير ما ذكر ... كالفول والفوا
كه والرمان والتين والعسل وفي حب الفجل والكتان والعصفر وما لا يعصر ... ولا
زبيبا كعنبه أو لا يخرج زيته كزيتونه ... المشهور وجوبها في ذلك إلا في حب الكتان
انظر ... تخرج زكاة العنب ... إذا ... منه الزيت وزكاة الفول
يباع أخضر والزيتون يباع كذلك مما له زيت أو لا وما يتعلق بمرور الحول في العين
والماشية وما ينبني على ذلك من ضياع النصاب أو جزء به قبل الخروج أو بعد ذلك وإخراجها
قبل الحول وعلى نماء المال من ربح وفائدة وغلة وعلى ما يتعلق بباقي شروط وجوب الزكاة
وهو الملك التام وعلى وقت تعلق الوجوب في الحبوب والثمار وعلى ... ما يشتغل
بما تعطى منه الزكاة وهو عين ما وجبت فيه أو ... في بعض الصور وعلى إخراج
العين عن الطعام وعكسه في الكبير

وهي في الثمار والحب العشر ... أو نصفه إن آلة السقي يجر
خمسة أوسق نصاب فيهما ... في فضة قل مائتين درهما
عشرون دينارا نصاب في الذهب ... وربع العشر فيهما وجب

تعرض في هذه الأبيات لبيان القدر المخرج من الزكاة في الثمار والحبوب والنقدين
ولبيان النصاب في ذلك وهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت زكاته فضمير هي
للزكاة مرادا بها الاسم وهو الشيء المعطى في الزكاة فأشار في البيت الأول إلى بيان
القدر المخرج من الثمار والحبوب وهو كما قال ابن الحاجب وغيره العشر فيما سقي
بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدالية
والنضح والدلاء وغيرهما ولو اشترى السيح في المشهور العشور ابن حبيب البعل ما يشرب
بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب بالعيون وإن كان السقي
بما فيه مشقة وبما لا مشقة فيه على السواء فكل على حكمه وإن كان أحدهما أكثر
من الآخر فقيل يغلب الأكثر ويكون الحكم له أو يزكى كل على حكمه في ذلك خلاف
وأشار بقوله خمسة أوسق نصاب فيهما إلى بيان النصاب في الثمار والحبوب
عليهما يعود ضمير التثنية والأوسق جمع وسق والوسق ستون صاعا والصاع

[Margin notes]
لا زكاة في الفواكه ... وفي حب الفجل ونحوه ... خلاف
القدر المخرج في الثمار والحبوب والتعبير ببيان النصاب في ذلك
بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب
البعل ما يشرب بعروقه
السيح ما يشرب بالعيون
بيان قدر النصاب فيهما
الوسق فيه ... بمده عليه السلام

اللهم صل على النبي الحبيب صاحب اللواء والعظيم

اربعة اخماس مثقال عليه الصلاة والسلام وما زاد على الخمسة اوسق وان قل اخرج منه
ما ينوبه ويعتبر النصاب في الحبوب بعد التيبس والتصفية وفي الثمار بعد الجفاف والتيبس
وعشورية الرطل الفاسي الذي يعتمد عليه النصاب في غيب لعطة من خبز وايضا
في نصف نونس ستة وثلاثون قنطارا فاسيا لانها اذا يبست نقصت الثلث
فصارت اثنى عشر قنطارا وهي خمسة اوسق وما لا ييبس يعتبر قلس فيخرج على
تقدير جفافه او زكاة ما يمكن اوان يخرج في الذمة بر خمسة اوسق اخذ من ثمنه قال الشيخ
او اكثر ابن عرفة وفي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم حصاده او بعد تناهي
جفافه قولان واشار بقوله في فضة قل مائتين درهما عشرون دينارا النصاب في
الذهب الى ان النصاب في الفضة والذهب ففي الفضة مائتا درهم شرعي في كل
درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط المد لنوع الطرف وفي الذهب عشرون
دينارا شرعيا في كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير كما تقدم انظر
اظر الغير على ما اذا نقص الغش في وزنها او في صيغتها والثاني امام اضل
معدنها او من اضافة شيء اليها وعلى عدم تكميل النصاب بالجودة والردائة
والحلي من الصياغة وغير الحلي من منعها وتعليق النصاب من الذهب والفضة
بالجزء لا بالقيمة واشار الى بيان القدر المخرج من العين بقوله وربع العشر
فيهما وجب فالمخبر المخرج في العين ربع العشر يعني وما زاد على النصاب
وان قل فبحسابه ويجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب على المشهور
ويعتبر في الصرف صرف الوقت رخص او غلا

والعرض ذو التجر ودين من أدار ❀ قيمتها كالدين ذو احتكار
زكى لقبض ثمن او دين ❀ عينا بشرط الحول للأصلين

تعرض في زكاة العرض والدين فاخبر ان عرض التجارة ودين المدير قيمة كل واحد
منهما كالعين فيزكى تلك القيمة ان بلغت النصاب او اضيفت لغيرها
والمراد بعرض التجارة عرض احد نوعيها وهو الادارة بدليل ما بعده فيقوم المدير
عروضه عند كمال الحول بما تشترى به من ذهب او ورق ويعتبر العادة ان تباع به من ذهب او فضة

ازجره

بركي ما زاد على النصاب وان قل

النصاب في عنب لعطة من خبز ودليرهم عند نونس ستة وثلاثون قنطارا

بيان قدر النصاب في الفضة

الدرهم الشرعي

الدينار الشرعي

بيان القدر المخرج من العين

زكاة العرض والدين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٥٤

ويزكي تلك القيمة وكذا الدين يقوم ان كان التاجر على غريم بما يجوز ان يباع
به ويزكي تلك القيمة بشروط التقويم الآتية ان شاء الله وأشار بقوله ثم ذو احتكار
زكى لقبض ثمن الخ الى ان المحتكر انما يزكي عند قبض الثمن اي عند بيع العرض و
قبض ثمنه او عند قبض الدين الأصل الذي هو ثمن العرض المقبوض من ثمن العرض
او من الدين عينا بشرط مرور الحول لأصل الدين والعرض والمدير هو الذي لا يستقر
بيده عين ولا عرض بل يبيع بما وجد من الربح او بلا ربح والذي كان يفعله الحوا
نيت والجالبين للسلع من البلدان والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه الاسواق
فلا يبيع الا بالربح الكثير والادارة والاحتكار يفتقران لنية التجارة ويفهم من
كلامه ان العرض الذي لا يشترى للادارة ولا الاحتكار وهو ما يملكه الانسان لينتفع به
لا للتجارة كداره وعبده وخادمه وفرسه وأثاث داره وثياب لباسه وفراشه ونحو
ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهذا هو المعتبر عنه بعرض القنية وهذا في غير
ما تجب الزكاة في عينه كالماشية واما ما تجب فيه كنصاب الماشية والحبوب والثمار ففيه
الزكاة وان كان للقنية ثم اعلم ان هذا العرض ان وجبت الزكاة في عينه كما ذكر
زكي ولا اشكال وان لم تجب في عينه فلا زكاة فيه الا بشروط احدها ان يملك بمعاوضة فلا
زكاة في عرض ورثه او وهب له حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا ثانيها ان ينوي
به التجارة فان لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى
القنية او لم ينو شيئا ثالثها ان يكون اصل هذا العرض الذي دفع فيه عرضا للتجارة او عينا ذهبا او فضة فلو كان اصله
عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا فان اختل شرط من هذه
الشروط فلا زكاة وان وجدت كلها فالزكاة ثم ينظر في صاحبها فان كان مديرا
قوم عروضه عند كمال الحول في كل سنة واخرج زكاة تلك القيمة والاول
حول قبضه الأصل غير الادارة خلافا لأشهب وانما يقوم المدير ما ارصد
له بشيء من انتقال العروض ولو قل سواء قبض اول الحول او آخره على المشهور
فلو لم ينض له شيء من اثمانها طول الحول فلا زكاة حتى يبيع العرض بالعرض

معنى المدير

معنى المحتكر

لا زكاة في عروض القنية وهي كل ما يملكه الانسان لينتفع به

تجب الزكاة في نصاب الماشية والحبوب والثمار وان كان للقنية

العرض اذا لم تجب الزكاة في عينه فلا زكاة الا بشروط

لو اختل شرط من تلك الشروط فلا زكاة وان وجدت فالزكاة

اللهم صل على النبي الحبيب صاحب اللواء والقضيب

فلا زكاة عليه حتى يمضي له سنة من الثمانية فيقوم حينئذ ويزكي ويكون ابتداء
حوله من حين المضي وان كان صاحب العرض محتكرا فيشترط في زكاته العرض زيادة
على الشروط المذكورة شروط اخر احدها ان يبيعه فلو لم يبعه فلا زكاة عليه فيه
ولو اقام عنده اعواما الثاني ان يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة وينزل
العرض الثاني منزلة الاول الثالث ان يقبض تلك العين فلو باع العرض بعين
وتأخر القبض فلا يزكي حتى يقبض فان اجتمعت هذه الشروط الثلاث مع
الثلاث الاول فانه يزكيه لسنة واحدة ولو اقام عنده قبل البيع اعواما
متعددة هذا حكم زكاة العرض باختصار وامثاله الدين فلزكاته شروط ايضا احدها
ان يكون له اصل فما لا اصل له كعطية ونحوها يستقبل به حولا من قبضه ايضا الثاني
ان يكون اصله كان بيده فما كان له اصل لكن لم يكن بيده كميراث ونحوه استقبل
به حولا من قبضه ايضا الثالث ان يكون ذلك الاصل الذي كان بيده عينا او عرض
زكاة فان كان اصله عرض قنية استقبل بثمنه سواء باعه بنقد او بتأخير
فان اختلت هذه الشروط او اختل واحد منها فلا زكاة وان اجتمعت كلها وجبت
الزكاة فان كان صاحبه محتكرا فيشترط ايضا ان يقبضه فلا زكاة عليه
قبل قبضه وان يكون المقبوض عينا فلو قبض عرضا فلا زكاة وان يتم المقبوض
نصابا بنفسه او بفائدة جمعها ملك وحال حولها قبل القبض او معه او بعده فاذا
اجتمعت الشروط الستة زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول اصل الدين وان
تعدد زمن مكثه على الغريم وان كان صاحبه مديرا وكان الدين نقدا حالا
عن [illegible] مرجوا على مليء [illegible] زكى عدده وان كان عرضا
او نقدا مؤجلا قومه كل عام وزكى قيمته على المشهور وان كان على معدم
فكالعدم على المشهور واذا اجتمعت الادارة والاحتكار وتساويا او احتكر
الاكثر فكل على حكمه وان احتكر الاقل فالحكم للادارة في الجميع والله تعالى اعلم

في كل خمسة جمال جذعة ... من غنم بنت الغزال ...
في الخمس والعشرين وابنة اللبون ... في ستة مع الثلاثين تكون

اللهم صل على سيدنا محمد وآله
اللهم صل على النبي الحبيب صاحب اللواء والقضيب

بستة واربعين حقة كفى ... جذعة احدى وستين وفى
بنتا لبون ستة وسبعين ... وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث ان تاف ... لبون او خذ حقتين بافتيات
اذا الثلاثين تلتها المائة ... في كل خمسين كما الحقة
وكل اربعين بنت للبون ... وهكذا ما زادت امرها يهون

تعرض هنا لزكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم ولا فرق في وجوب الزكاة فيها
بين العاملة وهي التي للحرث والحمل ونحو ذلك وبين غيرها ولا بين المعلوفة والر
والراعية وبه قال [illegible] كغيره اتباعا للحديث الكريم بزكاة الابل فاخبر ان في كل خمسة
من الجمال الى عشرين جمع جمل شاة من الغنم جذعة وهي بنت سنة وتعطى من جل
غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز ولا ينظر لغنم صاحب الابل وفهم من قوله
في كل خمسة ان في الخمسة جذعة وفي العشرة جذعتين وفي الخمسة عشر ثلاث وفي
عشرين اربعا الى اربع وعشرين وان الزائد على كل خمسة مما لا يبلغ الخمسة الاخرى
كما في التسع والاربعة عشر ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهو المسمى
بالوقص كما يأتي فاذا بلغت الجمال خمسا وعشرين فحينئذ تزكى من جنسها ففي
الخمس والعشرين جمل انثى بنت مخاض وهي بنت سنة سميت بذلك لان الابل
تحمل سنة وتربي اخرى فاذا بلغت بنتها سنة فهي قابل فقد مخض الجنين
بطنها او في حكم الحوامل ان لم تحمل قد اكمل الولد فما استثناه وحكمه انه ان
فقدت فابن لبون وابنها الصغير وابن لبون فاذا دخل في الرابعة فهو
حق والانثى حقة لانها استحقت ان يحمل عليها وان يطرق الذكر منهما
الانثى وتجمع الحقة على حقق ويجمع الحق على حقاق بالقصد فاذا دخل في الخا
مسة فهو جذع او جذعة لانه يجذع اسنانه اي يقطعها ولا يزال يعطي بنت
مخاض من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
بنت لبون وقد تقدم تفسيرها والى ذلك اشار بقوله وابنت اللبون في
ستة مع الثلاثين تكون ولا يزال يعطيها الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وأربعين ففيها حقة وتقدم تفسيرها آنفا وإلى ذلك أشار بقوله بنتا لبون وأربعين
حقة ... وبنتا منصوب على الاشتغال ومعنى كفت أجزأت ولا يزال يعطي
الحقة إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وتقدم تفسيرها آنفا وإلى
ذلك أشار بقوله جذعة إحدى وستين وفت أي حصل وفاء الواجب بها في
إحدى وستين ولا يزال يعطي الجذعة إلى خمس وسبعين وإذا بلغت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون وإلى ذلك أشار بقوله بنتا لبون ستة وسبعين فستة منصوب أيضا على
الاشتغال [illegible] ولا يزال يعطي بنتا اللبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين
ففيها حقتان وإلى ذلك أشار بقوله وحقتان واحدة وتسعين ولا يزال يعطي حقتين
إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة وعندها غير الناظم بصيغة الثلاثين
أي للإحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات اللبون أو حقتان وظاهر النظم أن التخيير
في ذلك للساعي إذ هو المتبادر في النظم بإحدى الحقتين [illegible] الإبل [illegible]
ولذا قال [illegible] أي [illegible] الساعي وهذا هو المشهور وقيل يتعين
الحقاق وقيل يتعين ثلاث بنات اللبون ولا يزال التخيير للساعي فيما ذكر إلى تسع
وعشرين ومائة فإذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر إلا العشرات فعندها يتغير
الواجب وضابط ذلك أن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ففي
المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين وفي المائة والأربعين
حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة
وستين أربع بنات لبون وهكذا أي في مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون والحكم
المائة والثمانين [illegible] وما زاد عليها أشار بقوله إذا الثلاثين تلتها المائة البيتين
[illegible] خمسين وكل أربعين بالخفض عطف على كل الأول ثم
ثنى بالكلام على زكاة البقر والغنم فقال

زكاة البقر والغنم

عن تبيع في ثلاثين بقر ... مسنة في أربعين تستطر
وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم ... شاة لأربعين مع إحدى تضم
في واحد عشرين يتلو ومائة ... ومع ثمانين ثلاث مجزية

يجب في إحدى وستين جذعة

يجب في ست وسبعين بنتا لبون

يجب في إحدى وتسعين حقتان

يجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات اللبون أو حقتان الخيار للساعي

إذا بلغت مائة وثلاثين يتغير الواجب ولا يعتبر إلا العشرات

في المائة والثلاثين حقة وبنتا لبون

وأربعا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وأربعا خذ من مئين أربع ... شاة لكل مائة إن ترتفع

أخبر أن في كل ثلاثين من البقر عجلا تبيعا ولا يزال يعطيه إلى تسع وثلاثين فإذا
بلغت أربعين ففيها مسنة وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين
تبيع وفي كل أربعين مسنة ولا يزال يعطي المسنة من أربعين إلى تسع وخمسين
فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاث تبيعات وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين إما أربع تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار للساعي
كما في [illegible] من الإبل وإلى ذلك أشار بقوله عن تبيع إلى قوله وهكذا ما
ارتفعت وتبيع [illegible] ثلاثين [illegible] على لغة ربيعة وجملة
تستطر أي تكتب خبر مسنة وبه يتعلق في أربعين [illegible] مسنة وهو المسوغ
للابتداء به والتبيع [illegible] سنتين والمسنة [illegible] ثلاثا ثم شرع في بيان
زكاة الغنم فقال ثم الغنم البيت فأخبر أن لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين
فإذا بلغتها ففيها شاة جذع أو جذعة ابن سنة على المشهور ولا في
أربعين [illegible] ولا يزال يعطي واحدة إلى مائة وعشرين فإذا بلغت
إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان [illegible] وعلى ذلك نبه بقوله مع
إحدى تضم في واحد عشرين يتلو ومائة ولا يزال يعطي شاتين إلى مائتين فإذا
بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله ومع ثمانين ثلاث
مجزية أي إذا بلغت الغنم العدد المذكور فيها مع زيادة ثمانين عليه واجتمع
من ذلك مائتان وواحدة فثلاث شياه مجزية في ذلك أي هي الواجبة فيه ولا يزال
يعطي ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فإذا بلغت أربعمائة ففيها
أربع شياه وعلى ذلك [illegible] وأربعا خذ من مئين أربع ثم لا يتغير بعد ذلك
[illegible] فلا يزال يعطي أربعا إلى أن تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك
[illegible] ستمائة ففيها ست شياه وهكذا وعلى ذلك نبه بقوله شاة لكل مائة
إن ترتفع أي إن تزد على أربعمائة ففي كل مائة شاة والواجب في زكاة الغنم

في ثلاثين من البقر عجل تبيع
في أربعين منها مسنة

في ستين منها تبيعان
في سبعين تبيع ومسنة
في ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبيعات وهكذا إلى مائة وعشرة

بيان زكاة الغنم

إذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة

لا يؤخذ في زكاة الغنم خيار الأموال ولا شرارها

النعم كلها الوسط فلا يؤخذ خيار الأموال كالمعلوفة والفحل المعد للضراب والاشراف
كالصغيرة والذكر الذي ليس للضراب والمريضة والمعيبة

وحول الارباح ونسل كالأصول * والطارئ اعتبر ما يزكى انه تحول

اشتمل البيت على ثلاث مسائل الاولى ان حول ربح المال حول اصله وظاهر
اطلاقه سواء كان الاصل نصابا او لا فالاول كمن عنده عشرون دينارا اقامت
عنده عشرة اشهر مثلا ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا
فيزكي حينئذ الاصل وهو عشرون ولا اشكال ويزكي ايضا الربح وهو العشرة
لان حوله حول اصله وهو العشرون لتقدير الربح كامنا في اصله من اول
الحول من باب تقدير المعدوم موجودا او الثاني كمن اقام عنده خمسة
عشر دينارا عشرة اشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين
فيزكيها ايضا والى ذلك اشار بقوله وحول الارباح ونسل كالاصول اي فقوله كالام
حول الاصل لتبين معنى المسألة الثانية مما اشتمل عليه هذا البيت هي ان حول
نسل الانعام حول اصولها اي حول الامهات في هذا حول الامهات وهي التي عبر عنها
بالاصل وظاهره كانت الامهات نصابا او اقل فالاول كمن كان عنده ثلاثون من
الغنم فلما مر الحول توالدت حتى صارت احدى وعشرين ومائة فيجب فيها شاتان
والثاني كمن عنده ثلاثون فتوالدت في الحول حتى صارت اربعين فيجب
فيها الزكاة وهي شاة كاملة والى ذلك اشار بقوله ونسل كالاصول ولعله
نسل معطوف على الارباح مدخول الحول المسألة الثالثة ما يطرأ على الماشية
اي ما يزاد عليها من غير الولادة لتقدم الكلام فيها والطارئ اما بشراء
او هبة او ارث ولا كذا على ما لا يزكى حينئذ لكونه اقل من النصاب فانه تجب
فيه الزكاة يعني وبما كان عنده منها الذي بشرط مرور الحول على
مجموعها فمعنى انه يستقبل حولا بالجميع ما كان عنده وما طرأ من حين كمال
النصاب وفهم من قوله اعتبر ما يزكي ان ما يطرأ منها بما ذكر على ما يزكي
لكونه نصابا فانه يزكى لا بشرط مرور الحول بل يضم ما طرأ الى النصاب الذي عنده

ويزكي

اللهم صل على سيدنا محمد

ويزكي الجميع لحول الاول فمن اقام عنده ثلاثون من الغنم مثلا احد عشر شهرا ثم اشترى
عشرة او وهبت له او ورثها فانه يستقبل حولا بالجميع من حين كمال النصاب ولو كان عنده
مائة فلما تم الحول اشترى مثلا احدى وعشرين فيجب عليه شاتان

ولا يزكى وقص من النعم * كذاك ما دون النصاب ولتعم
وعسل فاكهة مع الخضر * اذ هي في المقتات مما يدخر

اخبر ان الزكاة لا تجب في الوقص بفتح الواو والقاف وهو ما بين الفرضين من زكاة
النعم فمن كان عنده ست او سبع او ثمان او تسع من الابل فعليه شاة على الخمس ولا زكاة
عليه في الزائد على الخمس وكذا الذي احدى عشرة الى اربع عشرة لا زكاة في الزائد على
العشر وكذا الذي في البقر فلا زكاة في الزائد على اربعين مثلا الى تسع وخمسين
وكذا الذي في الغنم لا زكاة في الزائد على اربعين مثلا الى مائة وعشرين والوقص
خاص بزكاة النعم كما قال اما العين والحرث فيزكى الزائد على النصاب ولو
قل واخبر ايضا ان ما دون النصاب من جميع ما يزكى من عين او حرث او ماشية
لا زكاة فيه ايضا وعلى عمومه في كل ما يزكى نبه بقوله ولتعم اي هذا الحكم
عام في كل ما نقص عن النصاب ولا يختص بنوع دون نوع وانه لا زكاة في العسل
والفواكه والخضر لاجل ان الزكاة انما تجب في الحبوب والثمار المقتات المدخرة
للعيش غالبا وهذه ليست كذلك فلا زكاة فيها ومما يدخر بدل
من في المقتات بدل بعض من كل اي فيما يدخر منه انظر الكبير على زكاة الخلطة
وكيفيتها وشروطها وما توجبه الخلطة وغير ذلك مما يتعلق بها

وتجعل النصاب من صنفين * كذاهب وفضة من عين
والضأن للمعز وبخت للعراب * وبقر الى الجواميس اصطحاب
والقمح للشعير للسلت يصار * كذا القطاني والزبيب والثمار

اخبر انه لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لا فرق بين كونه من صنف
واحد او من صنفين او اكثر ففي زكاة العين لا فرق بين كون النصاب كله
ذهبا او كله فضة او بعضه من هذا وبعضه من الآخر بالجزء لا بالقيمة وذلك

كعشرة دنانير ومائة درهم او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة
عشر دينارا وخمسين درهما وهذا معنى التكميل بالجزء والى ذلك اشار
بقوله بالنصف الاول وكذلك في زكاة الماشية للفرق بين كون نصاب الغنم
كله ضأنا او كله معزا او ملفقا منهما كعشرين من كل منهما او نصاب
البقر كله بقرا او كله جواميس او ملفقا منهما او نصاب الابل كله ابلا اي
عرابا او كله بختا او ملفقا منهما والى ذلك اشار بالبيت الثاني وقوله
اضطراب مفخور من الخلاف وهو عليه يحمل التشويش انها ضمنا اجر لاجل
الاضطراب الذي بينهما وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد وفي زكاة الحرث
للفرق بين كون النصاب كله قمحا او شعيرا او سلتا وبين كونه ملفقا
من اثنين او من الثلاثة اشار بقوله والقمح للشعير للسلت يضاف
والقمح مبتدأ وجملة يضاف اليه بضم خبره وللشعير يتعلق بيضاف وقد نفت
العاطفة بالخبر مع متعلقه والسلت معطوف على الشعير بحذف العاطف
للوزن وكذلك للفرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطاني او من نوعين
او اكثر من انواعها السبعة او تسعة بين فول وعدس وحمص ويضم بعضها لبعض
على المشهور وتزكى وكذلك للفرق بين كون نصاب الزبيب كله احمر
او كله اسود او ملفقا منهما وبين كون نصاب التمر كله صنفا واحدا
او ملفقا من صنفين او اكثر وعلى ذلك نبه بقوله كذا القطاني والزبيب
والتمر وانظر التقسيم على من يكون الاخراج اذا كان النصاب ملفقا من صنفين
او اكثر في زكاة العين والحرث والماشية في ذلك تفصيل يطول ذكره

مصرفها الفقير والمسكين ❊ غاز وعتق عامل مدين
مؤلف القلب ومحتاج غريب ❊ احرار اسلام ولم يقبل مريب

تعرض في هذا البيت لبيان من تصرف وتدفع اليه الزكاة ومصرفها الاصناف
الثمانية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤ
لفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قال الاصناف

مثال
الضم في زكاة الحرث منهما او ثلاثة
ضم القطاني بعضها لبعض
الضم في زكاة الزبيب

وثانيها

وثانيها الفقير والمسكين فالفقير ذو بلغة لا تكفيه والمسكين الخالي من الشيء هذا
هو المشهور في تفسيرهما اللخمي ومن ادعى انه فقير صدق ما لم يكن ظاهره يشهد
بخلاف ذلك وكذلك ان ادعى ان له عيالا ليأخذ لهم كشف عن حاله وان كان
معروفا بالمال كلف بيان ذهابه وعلى ذلك نبه بقوله اخر البيت ولم يقبل
مريب اي لا تقبل دعوى الفقير ممن فيه ريبة ككونه كان معروفا
بالمال فيدعي الفقر فلا يقبل منه الا ببيان وفهم منه ان من لم تقترن به ريبة
ككونه بانه يصدق في دعوى الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمي اول
كلامه المتقدم ويشترط في كل من الفقير والمسكين اربعة شروط الاول
ان يكون حرا فلا تجزئ لعبد ولا لمن فيه بقية رق كالمعتق الى اجل والمدبر ونحوهما
اذا كان معطيها عالما بحاله واما لو لم يعلم انتزعت منه ودفعت لمستحقها
الثاني ان يكون مسلما فلا تجزئ لكافر وفي دفعها لاهل الاهواء خلاف
وعلى هذين الشرطين نبه الناظم بقوله احرار اسلام اي احرارا ذوو اسلام
على ان كلام الناظم رجوع وصف الحرية والاسلام للاصناف الثمانية فتشترط
الحرية والاسلام في الجميع واعلم انهم صرحوا باشتراط الحرية والاسلام في
الفقير والمسكين والغارم ويظهر من قوة كلامهم ولم اقف على التصريح
به الا باشتراط ذلك ايضا في الغازي والمدين والغريب المحتاج واما
الرقاب فالغرض وصفها بالرق فيشترط فيها الاسلام للعتق كما مر واما
المؤلفة قلوبهم فعلى المشهور من ان المراد بهم كفار يعطون
من الزكاة ترغيبا لهم في الاسلام فلا اشكال في عدم اشتراط الاسلام وانظر
الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها الشرط الثالث من شروط الفقير
والمسكين ان لا تكون نفقته واجبة على مليء سواء كان الوجوب اصليا كفقير
له اب مليء او امرأة لها زوج مليء او فقير له ولد مليء او كان الوجوب
بالالتزام كمن التزم نفقة ربيبه مثلا فلا تجزئ لواحد منهم لانه في معنى
الغني الشرط الرابع ان لا يكون من آل النبي صلى الله عليه وسلم وهم

من ادعى ان له عيالا كشف عن حاله
وان كان معروفا بالمال كلف بيان ذهابه
الاول الحرية
الثاني الاسلام

المؤمنون من بني هاشم ولا يعطى من الزكاة شيء وأما من صدقة التطوع على المشهور

الصنف الثالث على ترتيب الناظم الغازي والغزو وهو المراد في الآية بسبيل الله

فيصرف في المجاهدين وآلة الحرب وان كانوا أغنياء ولا يعطى الغازي الا في

حال تلبسه بالغزو فإن أعطي له وجلس نزعت منه الصنف الرابع العتق

وهو المراد في الآية بالرقاب بأن يشتري الوالي أو من ولي زكاة نفسه من الزكاة

رقيقا مؤمنا لا عقد حرية فيه ويعتقه وولاؤه للمسلمين الصنف الخامس العامل

عليها وهو جابيها ومفرقها وإن كان غنيا وإن كان حاضرا كالجند بوضعه الحال في

والفقير ويشترط في العامل الإسلام والحرية كما تقدم والذكورية والبلوغ وأن لا يكون

من آل النبي صلى الله عليه وسلم الصنف السادس المدين وهو المراد في الآية بالغارمين

فمن كان عليه دين لآدمي أداه في مباح أعطي من الزكاة ان دفع ما بيده من العين

وما فضل من غيرها في اعطائها الناس عليه دين الغير لآدمي من زكاة في ذمته أو حد ...

فولاية ولا يعطى لمن استدان في معصية من شرب ونحوه والمشهور جواز صرفها

في دين الميت الصنف السابع المؤلفة قلوبهم والمشهور ان المراد بهم كفار يؤلفون

بالعطاء ليدخلوا في الإسلام وقيل مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون ليتمكن

حب الإسلام من قلوبهم وحكمهم باق إلى الآن لم ينسخ الصنف الثامن المسافر

الغريب المحتاج المنقطع وهو المراد في الآية بابن السبيل فيدفع إليه منها قدر

كفايته ليستعين به على الوصول لبلده أو على استدامة الشفرة ان كان

غنيا ببلده ولا يرد شيئا إذا بلغ لبلده فإن وجد من يسلفه في اعطائه قولان

وإنما يعطى إذا لم يكن سفره في معصية ولا يبنى من الزكاة سور ولا مسجد

ولا يعمل منها مركب ولا يفدى منها أسير

فصل زكاة الفطر صاع وجب ❊ عن مسلم ومن برزقه طلب

من مسلم بجل عيش القوت ❊ لتغن حرا مسلما في اليوم

تعرض في هذه الأبيات لزكاة الفطر فأخبر أن قدرها صاع وهو أربعة أمداد بمد النبي

صلى الله عليه وسلم وأن حكمها الوجوب لا السنة وأنها إنما تجب على المسلم يخرج

الصنف الثالث على ترتيب الناظم الغازي والمراد به في الآية بسبيل الله

الصنف الرابع العتق والمراد به في الآية بالرقاب

الصنف الخامس العامل عليها وهو الساعي

الصنف السادس المدين وهو المراد بالغارمين

إذا استدان في معصية لا يعطى

الصنف السابع المؤلفة قلوبهم وهم المراد بهم

الصنف الثامن المحتاج الغريب والمراد به في الآية بابن السبيل

زكاة الفطر

قدرها صاع

حكمها الوجوب

59

إذا قدر على أدائها فإن عجز عنها سقطت عنه وفهم من تعليق الوجوب على خصوص

وصف الإسلام أنها لا تجب على كافر وأنه لا فرق في المسلم بين كونه حرا أو عبدا

ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا وهو كذلك وتجب على المسلم عن نفسه وعمن تلزمه

نفقته من زوجة أو أبوين أو ولد أو رقيق إذا كانوا مسلمين وكان الالتزام بالشرع

كما مثل وأما من التزم نفقة ربيب أو غيره فلا يلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر

ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه أخرج هو عن ذلك الغير وأخرج عنه المنفق عليه

كزوجة غنية لها أبوان فقيران فتخرج هي عن أبويها ويخرج زوجها عنها إن كانت هي

وأبواها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم عن مسلم ومن برزقه طلب من

مسلم أي تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه ممن ذكر إذا كان مسلما

وإنما تخرج من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم من قمح أو شعير أو سلت أو غير ذلك

ولا ينظر لعيش المخرج بل لعيش جل الناس ثم على حكمة وجوبها فأمر بإغناء

الحر المسلم في اليوم يغني يوم الفطر وفي الكلام حذف تقديره بقاعدي الشؤال ومراده

أن حكمة وجوبها ليغني آخذها عن سؤال ذلك اليوم ويشترط فيه زيادة على الفقر

المعلوم اشتراطه في آخذ الزكاة أن يكون حرا مسلما كما نبه عليه بقوله لتغن

حرا مسلما فلا تدفع لغيره من العبيد والكافر وقوله عن مسلم يتعلق بيجب وعن

بمعنى على ومن طلب برزقه عطف على محذوف أي تجب على المسلم عن نفسه وعمن

طلب المسلم برزقه أي بنفقته ومن مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء في

بجل للتبعيض بمعنى من ولما فرغ من القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام

وهي الزكاة شرع في الكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال

كتاب الصيام

الصوم في اللغة مطلق الإمساك وفي الشرع إمساك مخصوص وهو الإمساك عن

شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب انظر الطيبي على حكمة مشروعيته

وبعض ما ورد في فضله وللصوم شروط وفرائض ومستحبات وسنن بيانها والكلام

عليها عند تعرض الناظم لها إن شاء الله

تجب الصلاة على المسلم عن نفسه وعمن تلزمه نفقته

من تلزمه نفقة غيره دون نفسه أخرج هو عن الغير وأخرج عنه المنفق عليه

تتمة

الصوم لغة وشرعا

صيام شهر رمضان وجبا ۞ في رجب شعبان صوم ندبا
كذا المحرم وأحرى العاشر ۞ كتسع حجة وأحرى الآخر

الخبر ان صيام شهر رمضان واجب وانه يستحب الصوم في شهري رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع الاول من ذي الحجة ويتأكد صوم الاخير منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم ايضا ويتأكد صيام العاشر منه وهو يوم عاشوراء اما وجوب صيام شهر رمضان فمعلوم من الدين ضرورة فمن جحده فهو كافر ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه او افطر فانه يؤدب ان ظهر عليه لا ان جاء مستفتيا فلا يؤدب على المشهور ويختلف في كفر الممتنع من صومه ويجبر عليه عند القائلين بنفي التكفير كما يجبر على الصلاة **واما** استحباب صوم ما ذكر بعده فقد وردت فيه احاديث انظرها في الكبير

وثبت الشهر برؤية الهلال ۞ أو بثلاثين قبل في كمال

اخبر ان دخول شهر رمضان يثبت باحد امرين اما برؤية الهلال واما باكمال ثلاثين يوما قبل رمضان يعني من شعبان فهو كقول ابن الحاجب وغيره والمعنى انه يثبت دخول رمضان باحد امرين الاول رؤية الهلال الثاني اتمام شعبان ثلاثين يوما فاما الرؤية فيثبت بها للرائي في نفسه وللاستفاضة واما غير الرائي فيحصل له الثبوت باحد وجهين اما بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم او الظن القريب منه واما بشهادة عدلين حرين ذكرين ولا يثبت بشهادة العدل الواحد اذا اخبر عن رؤية نفسه خلافا لابن الماجشون ويكتفى في النقل عن الامام او عن الخبر المنتشر بخبر الواحد لانه من باب الخبر ليس من باب الشهادة كما ينقل الرجل الى اهله وابنته البكر ونحو ذلك فيلزمهم تبييت الصيام بقوله ويجب على الرائي عدلا كان او غير عدل رفع رؤيته للقاضي لعل غيره اخبر فتكمل الشهادة ويجب على الرائي الامساك فان افطر منتهكا قضى وكفر ابتداء وان افطر متأولا انه يجوز له الفطر قضى وفي الكفارة قولان المشهور وجوبها **واما** اتمام ثلاثين من شعبان ففي الموطإ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا

صوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وتقديره ان يتم الشهر الذي انت فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين ان الشهر ناقص او تام ومعنى قوله غم عليكم ستر عنكم من قولهم غممت الشيء اذا غطيته واذا كان الغيم ولم تر الهلال صبيحة تلك الليلة فهو يوم الشك فينبغي الامساك حتى يستبين الامر بالسؤال من المسافرين وغيرهم فان ثبت نهارا وجب الامساك وان كان افطر ووجب القضاء لعدم النية الجازمة وان لم يمسك وافطر فان تأول انه يجوز فطره فلا كفارة عليه وان لم يتأول فالمشهور وجوبها

فرض الصيام نية بليله ۞ وترك وطء شربه وأكله
والقيء مع إيصال شيء للمعد ۞ من أذن أو عين أو انف فقد ورد
وقت طلوع فجره إلى الغروب ۞ والعقل في أوله شرط الوجوب
ولتقض فاقده والحيض منع ۞ صوما وتقضي الفرض إن به ارتفع

تعرض الناظم في هذه الابيات لفرائض الصوم وشروطه وموانعه فاخبر ان فرائض الصوم اربعة واجبات كان او غير واجب خمسة وعبر بالفرض لارادة الجميع **اولها** النية في الليل ولا يكفي ذلك بعد الفجر وهو قول الكافة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة وتجزئ من تقديم النية في الصيام اذا افترق بنحو عاشوراء وغيره وهو كذلك على المشهور وقال ابن حبيب يجزئ صوم عاشوراء بنية من النهار **الثاني** ترك الوطء في زمنه وما في معناه من اخراج المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب كما نبه عليه بقوله وقت طلوع فجره الى الغروب اذ هو راجع الى الفرائض الاربع قبله كلها فلو خرج المني من غير اخراج له كما لو احتلم فصيامه صحيح ولا قضاء عليه وكذلك المذي اذا خرج من غير تسبب في اخراجه فلا قضاء عليه فيه **الثالث** ترك الاكل والشرب من طلوع الفجر الى الغروب ايضا وشربه عطف على وطء بحذف المضاف اي وترك شربه **الرابع** ترك اخراج القيء من طلوع الفجر الى الغروب فلو خرج غلبة من غير تسبب في اخراجه فلا حكم له ونحوه في المدونة وسيأتي للناظم غالب في ...

وذلك مغتفر ان رشد فان ابن القاسم والعريضة والتالية في ذلك سواء ولفظ الغير في النظم معطوف على وطء على حذف مضاف اي وترك اخراج القيء الخطابي هو ترك ايصال شيء الى المعدة عمدا فيعاد وهما يجتمع للماكول والمشروب وبهما يكون المفطر الاول ومنفذا سبب الغذاء الى المعدة وهو المقدم الثالث ويبطل الصوم بما يصل المنفذ سواء وصل الى الحلق من انف او اذن او عين او من غيرها من طلوع الفجر الى الغروب ايضا ولم يكتف بترك الاكل والشرب عن ترك الايصال الى المعدة لان الاكل والشرب يحصل بما يقع على الحلق بالاكل او شرب وان لم يصل الى المعدة ويعيد ويصل الى المعدة ولا ثم يمر على الحلق كما يدخل من الدبر اعاده ما يصل وهو المسمى بالحقنة فقوله والعقل في اوله شرط الوجوب ولتعيين فدل هذا شروع من الناظم في اخير بعض شروط الصوم وشروطه وجوبه بشة الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس ولم يذكر منها الناظم الا العقل والنقاء الا ان سلام بناء على القول بخطاب الكفار بالفروع والبلوغ لقوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ الخ واعلم هنا ان العقل يترتب عليه ما يعده من وجوب القضاء على فاقده واشترط الصحة والاقامة للاداء لاشتراطهما بما ذكره بعد من جواز الفطر للمسافر والمريض والنقاء من دم الحيض والنفاس لذكره الحيض قبل بعد وبعد التابع شرط واختار الناظم هنا ان العقل في اول الصوم اي عند طلوع الفجر شرط وجوب في الصوم بزيد وشرط صحة فيه صرح به ابن رشد واذا كان كذلك فيلزم من عدم العقل عدم وجوب الصيام وعدم صحته فمن فقد العقل عند طلوع الفجر لم يصح صومه ووجب قضاؤه عليه وظاهر اطلاق الناظم وجوب القضاء على فاقد العقل عند الفجر ولو رجع اليه عقله بالقرب وهو كذلك على المشهور فان كان عند الفجر على عقله ثم اغمي عليه ففي وجوب القضاء عليه تفصيل ان اغمي عليه جل اليوم قضى وان اغمي عليه اقل اليوم او نصفه لم يقض قوله والحيض منع صوما ونقض القرض اي ونقض القرض ان يقع فالمشهور ان الحيض مانع من الصوم يريد ذلك كان الصوم واجبا او غير واجب ولذا ايضا تحرمه ثم هو حرام

وهو الهضم الثاني من الغذاء يتبع الى سائر الاعضاء وهو حج

شروط الصوم

موانع الصوم

الحائض

على ان الحيض ينقض الصوم القرض فالقرض نفسه يعيد ان ارتفع ذلك القرض اي بطل وفسد بسبب الحيض وسواء فسد بعد عقده كما اذا اصبحت طاهرة ثم جاء واجبا في ذلك فان صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه او فسد قبل عقده في كما اذا حاضت ليلا او قبل رمضان وهي حائض وبحتمل ان يقع وجوب الصوم في رمضان بسبب الحيض فيه فتقضيه بعد ذلك لاتي بالقرض يديه في

قوله ونقض القرض انما اراد في صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك

ويكره اللمس وفكر سلما ❊ دا ابدا من المذي والا حرما

أخبر انه يكره للصائم اللمس والفكر اذا سلم دائما من خروج المذي والمني وان لم يسلم دائما من ذلك حرما وكذا الحكم في غير اللمس والفكر من مقدمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة فان كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي لم تحرم ولا كنها مكروهة في المشهور ومراتب الكراهة متفاوتة فاخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وان كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني او المذي حرمت وان شك في السلامة فقال في التوضيح الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة اللخمي وان كان يسلم مرة ولا يسلم اخرى حرمت انتهى فالوجه الاول وهو ما اذا علمت السلامة هو المكروه والاوجه الثلاثة بعده ممنوعة داخلة في قول الناظم والا حرما والمراد حرمة اللخمي زاد الناظم قوله دائما اي اذا كانت السلامة من ذلك دائما عادة له وعادة تحمل ذلك حكم الاقدام على المقدمات المذكورة وبعد الوقوع فيها اما ان يسلم منها او لا فلا كلام وان لا فانظر التوضيح وابن الحاجب وفاعل يسلم يعود على اللمس والمتقدم والمسه للاطلاق وجملة يسلم شرطية على حذف الفاء اي انه اي يكره اللمس والفكر ان سلم اللمس والمتقدم دائما من المذي ويحتمل ان يكون للتنبيه عائدا على اللمس والفكر ومعنى سلامتهما من المذي عدم مصاحبته لهما وعدم خروجه بسببهما ❊

وكرهوا ذوق كقدر وهذر ❊ غالب قيء وذباب مغتفر

اذا بطل الصوم بسبب الحيض

مراتب الكراهة متفاوتة

من شك في السلامة يحرم عليه

صورة الاعراض عشرة اشياء فيها سورة المني تسعة فيها القضاء والكفارة خروج المني بلذة تعلقه الفطر والتعمير والمدركة للشيئ صورة واحدة حكم الوقوع في المقدمات

قال ابن رشد في مقدماته وكره للقاضي كثير النوم لانه ينقص من اجر الصوم

غبار صانع وطرق وسواك * يابس اصطباح جنابة كذاك

أخبر أن أهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل
ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبي [illegible] بالعلك وكرهوا له أيضا الهذر في الكلام وهو
كثرته لغير منفعة وأن الغبار الخارج من فم الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك معتبر
كل منهما لا يوجب عليه قضاء ولا غيره وأن غبار الصنعة كغبار الدقيق للطحان وكذا غبار
الجبس للعامل به وكذا الاستياك باليابس الذي لا يتحلل والإصباح بالجنابة أي المكث بها
إلى طلوع الفجر كل ذلك معتبر كاغتفار القيء والذباب الغالبين لاضطرارهم إليها وهذه
المسائل في الخليل وهذه معطوفة على ذوق وغيرها مرتبة في الوقف

ونية تكفي لما تتابعه * يجب إلا إن نفاه مانعه

أخبر أن ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهري كفارة
الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفي فيه نية واحدة في أوله لجميعه إلا إن
نفى وجوب التتابع مانع من مرض أو سفر أو حيض فلا بد من تجديدها لما بقي وفي المسألة
تفصيل وخلاف انظر الخليل ومفهوم كلامه أن ما لا يجب تتابعه من الصيام كقضاء
شهر الصوم أو قضاء صيام أيام لم يشترط تتابعها فلا بد لكل يوم من تجديد النية كل ليلة وهو
كذلك

ندب تعجيل لفطر رفعه * كذاك تأخير سحور تبعه

أخبر بالبيت الرفع في الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والسحور
هنا بالضم اسم للفعل وأما بالفتح فاسم لما يتسحر به وإنما يستحب تعجيل الفطر
وتأخير السحور إذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر أما التعجيل أو التأخير الموقع في
الشك فيهما فلا فإن من شك في الفجر أو في الغروب لا يأكل فإن أكل ففي الكفارة تفصيل
انظره في الخليل وجملة رفعه صفة للفطر وفاعله المستتر للفطر ومفعوله
البارز للصوم وجملة تبعه صفة لسحور وفاعله للصوم ومفعوله للسحور
أي استحب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وتأخير سحور موصوف بكونه
تبعه الصوم

من أفطر الفرض قضاه وليزد * كفارة في رمضان إن عمد
لأكل أو شرب فم أو للمني * ولو بفكر أو لرفض ما بني

بلا تأول

أي ولا قضاء عليه في الغبار الغالب أو الذباب

أي اعتبار [illegible] في [illegible] التتابع [illegible]

بسحور

[illegible] [illegible] ولا [illegible]

بلا تأول قريب ويباح * للضر أو سفر قصر أي مباح

قوله من أفطر الفرض قضاه أخبر أن من أفطر في الفرض من الصوم فإنه يجب عليه قضاؤه
وشمل الفرض رمضان ولا إشكال في وجوب القضاء على من أفطر فيه على أي وجه كان فطره
نسيانا أو غلطا في التقدير بأن تخيل غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر أو بغلط في الهلال
أول الشهر أو آخره أو سواء كان الفطر عمدا أو واجبا كفطر المريض
الذي يخاف على نفسه الهلاك أو مباحا كالفطر في السفر أو مندوبا كالفطر
لخوف من نفسه إن أفطر حدثت له قوة لا احتلام ولا إشكال أو جهلا أو غلبة كصب
طعام أو شراب في حلق نائم وسواء كان طائعا أو مكرها كان فطره بالجماع
أو بإخراج القيء أو برفع النية ورفضها نهارا أو بأكل أو بشرب فإن كان بجماع
فلا فرق بين وجود ذلك في المحل أو الفعل من منفذ واسع أو ضيق فيجب القضاء في الوجوه
كلها وشمل الفرض غير رمضان أيضا كالصوم المنذور ونحوه إن كان الصوم المنذور
مضمونا أي لم يعين له زمان كأن ينذر صوم يوم فأصبح به صائما ثم أراد فأفطر فيه
فعليه قضاؤه أيضا على أي وجه كان فطره كما تقدم في فطر رمضان وإن كان معين الزمان
بجعله على صوم يوم كذا فإن أفطر في ذلك اليوم فإن كان فطره لمرض أو حيض فلا قضاء
عليه وفي النسيان قولان وتفصيل في غيره كالسفر وغيره والحاصل أنه يقضي
على قول الناظم من أفطر الفرض قضاه إلا المنذور المعين الزمان إذا أفطر فيه لمرض أو
حيض وكذا النسيان على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل فلا قضاء في هذه الثلاث
والقضاء في غيرها كما يكفي ما كان الفطر في الصوم الواجب من رمضان أو غيره قوله
وليزد كفارة معناه أنه يزاد على وجوب القضاء على من أفطر في الصوم الواجب وجوب
الكفارة أيضا وبلا تفصيل وهو في النسيء بعد هذه لكن وجوب الكفارة إنما هو
على من عمد وقصد في رمضان دون غيره من الصوم الواجب إلى أكل أو شرب بفيه لا مع
كونه مختارا غير مضطر لذلك وعمد لإخراج مني بجماع أو مقدماته ولو بإدامة فكر
وهو الفكر أو عمد لرفض ما نوى عليه وهو النية حال كون عمده في ذلك بلا تأويل قريب
بل بحيث عمد الجهل ولعله استثنى في النظم بكشرح واحدة لأنه مضاف في التعدد لمثل ما أضيف له

يجب القضاء على من أفطر في الفرض بأي وجه كان

الصوم المنذور المضمون فيه القضاء على أي وجه كان

الصوم المنذور المعين الزمان فيه تفصيل

تحصيل

شروط وجوبها

الأكل والشرب بالفم مختارا

شرب ونحوهم من قوله في رمضان انه لا كفارة على من افطر في غير رمضان كان فطره عمدا
او نسيانا ولو في قضاء رمضان ومن قوله ان عمدا انما هو افطر في رمضان لا نسيانا فلا كفارة
عليه ومن قوله فيه ان من تجمع في رمضان ان احلاشه في ما انعيد او ادنيه منا فلا كفارة
عليه ومن قوله او للغيب ان من خرج منه القيء في رمضان من غير تسبب في اخراجه لا كفارة عليه
بل ولا قضاء ومن قوله بلا تاول قريب ان من افطر بتاول قريب لا كفارة عليه وانما الكفارة
على من افطر بلا تاول اصلا او تاول بعيد وهو حذا الحكم في الجميع والتاويل القريب
كمن افطر ناسيا او من لم تطهر من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر
او من تسحر قرب الفجر او قدم ليلا او سافر دون مسافة القصر او رأى شوال نهارا فظن
كل واحد منهم ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة على واحد منهم والبعيد كمن
رأى الهلال ولم يقبل لشهادته فافطر ومن افطر لحمى ثابتة او لحيض عادتها ان
تأتيها في مثل ذلك اليوم وسواء اتى الحيض او لم يأت او افطر لاستماعه حديث افطر
الحاجم والمحجوم او لكون المغتاب لا صيام له فتاول هؤلاء كالعدم وتجب الكفارة على
كل واحد منهم مع القضاء وفهم من قولنا مع حرمته مختارا غير متأول انه
المضطر لذلك او شرب لا كفارة عليه ومن قولنا وعي الجهل ان الجاهل لا كفارة
عليه كمن كان حديث عهد بالاسلام فظن ان الفطر انما هو بالأكل والشرب دون الجماع
فجامع فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء فقط وهو حذا الحكم في الجميع انظر فروع
هذه المسألة وما يتعلق بها في الكبير فيه قوله ويباح لضر او سفر قصر اي مباح ايضا
ان الفطر يباح ويجوز لاحد امرين اما الضر المتعلق بسبب الصيام او لما هو
مظنة الضرر وان لم يحصل الضرر وهو الذي تقصر فيه الصلاة وهذا اسبق الطول الساقط
اما اباحة الفطر لضر فمحله اذا خاف تمادي ضرر او زيادته او حدوث مرض
آخر او خاف المشقة لضعفه بالمرض وان كان لو تكلفه لقدر عليه فيفطر ويبين
الشبه بشرط اما لو خاف التلف او الاذى الشديد ان صام فان الصوم يحرم عليه
حينئذ ويجب عليه الفطر واما اباحة الفطر للسفر وفي المدونة فان مالك عند
سافر فهو اي مباحة لا تقصر في مثله الصلاة فان شاء افطر وان شاء صام والصوم احب

الى

[هامش: الكفارة على من افطر متاول بتاويل قريب بخلاف البعيد فالكفارة]
[هامش: امثلة التاويل البعيد]
[هامش: الكفارة على من افطر للاكل او شرب]
[هامش: لا كفارة على حديث عهد بالاسلام ظن ان الجماع لا يفطر]
[هامش: ع السفر]
[هامش: بيان اباحة الفطر للسفر]

الزرقاني في المختصر وان قدم ليلة نوى ان يقيم بعد اليوم واليومين فليفطر حتى
ينوي اقامة اربعة ايام فيلزمه كما يلزمه الاتمام التسعر ولجواز الفطر في السفر
شروط ثلاثة احدها كون السفر مما تقصر فيه الصلاة اي باعتبار طوله وكونه
فيه مقصودا دفعة واحدة ولا يجوز الفطر في غيره الا لضرورة فان افطر فالقضاء
كما تقدم في التاويل القريب الثاني ان يشرع في السفر قبل الفجر فان طلع الفجر قبل
ان يشرع فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده في ذلك اليوم ان شرع بعد
الفجر الا لضرورة فان افطر قبل خروجه كفر قاله في المختصر وان افطر بعد
خروجه فالقضاء فقط قاله في المدونة فان شرع فيه قبل الفجر فله ان يفطر
الثالث الا يبيت على الصيام في سفره فان بيته ثم افطر لغير عذر فالقضاء
والكفارة ✽ **وعمده في النفل دون ضر محرم ✽ ولنحو اب في الغير** ✽
لما ذكر حكم من افطر في الصوم الواجب ناسيا او متعمدا وهو وجوب القضاء
مطلقا وزيادة الكفارة في العمد بشروط كما تقدم ذكر هنا حكم من افطر
في الصوم غير الواجب ناسيا او متعمدا فاخبر ان تعمد الفطر في النفل من
الصوم من دون ضرر يلحق الصائم محرم وظاهره انه محرم ولو عزم عليه او حلف
له انسان بالله او بالطلاق فلا يفطر ويحنثه وهو كذلك الا حين استثنوا من
ذلك الاب والام اذا عزما عليه فانه يفطر وان لم يحلفا اذا كان ذلك منهما
شفقة عليه لادامة صومه ونحو ذلك قالوا وكذلك شيخه يعني اخذ العهد على
ذلك ابتداء واما بعد الوقوع والنزول فانه يقضي وجوبا والى ذلك اشار
بقوله ولنحو اب في الغير وفهم من قوله وعمده ومن قوله دون ضر ان الفطر في التطوع
اذا كان نسيانا او عمدا لكن في الضر ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه في هاتين
الصورتين كما نبه عليه بقوله لا في الغير الا بقضاء في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد
لضرورة واما ان افطر لعزم ابويه او شيخه على فطره فعطره مباح ولا بد من القضاء
انظر بقية الكلام على من افطر في التطوع او غيره ناسيا او متعمدا اهل يجوز له الفطر
ثانيا او لا وفي ذلك تفصيل انظره في الكبير ✽

[هامش: احدها]
[هامش: من افطر فيما تقدم فيه]
[هامش: الثاني]
[هامش: الثالث]
[هامش: يحرم تعمد الفطر في الصوم النفل دون ضرورة ويجب القضاء]
[هامش: يستثنى من الحرمة الاب والام ومثلهما الشيخ]
[هامش: اذا وقع وافطر فالقضاء وجوبا]

وكفر بصوم شهرين ولا ↓ أو عتق مملوك بالإسلام حلا ↓

وقطع إطعام بستين فقير ↓ مدا لمسكين من العيش الكثير ↓

أمرين وجبت الكفارة بواحد من الوجوه المذكورة وذلك أن يعتق رقبة كاملة سالمة أو يصوم شهرين متتابعين متتابعا يعني وأما يعتق مملوكا مسلما واتصف بالإسلام وأما بالإطعام بستين مسكينا مد لكل واحد منهم بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب أهل عيش ذلك الموضع وهو أفضل من الوجهين قبله وإن كان المكفر مخيرا بين الثلاثة الأوجه ابتداء وقيل الإجزاء ولا يجزئ في التخيير بين الأوجه الثلاثة بين الغني والفقير ولا بين من أفطر بجماع أو غيره ولا بين وقت الشدة وغيرها ووفهم من كلامه أنه لو فرق الصيام لم يجزه وهو كذلك وتنبيه من أوله أنه لو ما ينقطع به التتابع وما لا ينقطع به في الكبير وأنه لو أعتق جنينا في البطن أو بعض الرقبة أو رقبة كاملة غير مسلمة لم يجزه وهو كذلك ويشترط في الرقبة السلامة من العيوب وإن لا تكون فيها شائبة حرية كما في الطهارة انظر الكبير وفهم منه أيضا أنه لو أطعم أقل من ستين مدا لخمسين مسكينا لم يجزه حتى يكمل العشرة لآخرين مدا لكل واحد أو أطعم ستين مدا لخمسين مثلا ولا يجزئه حتى نعطي لعشرة آخرين مدا لكل واحد أيضا وهل ينزع الزائد على المد من الخمسين انظر الكبير وانظر على الكفارة المتعددة من مثل تعيين الإطعام وعتق مثلا وعلى تكفيرها أكثر من مرة عن الوطء في رمضان وما يتعلق به عنهما وعلى بعض أحكام الاعتكاف والخلاف في تعيين ليلة القدر ونحو ذلك ↓

↓ كتاب الحج ↓ كتاب الحج ↓ كتاب الحج ↓

تعرض هنا لبيان القاعدة الخامسة من قواعد الإسلام وهي الحج لا أخر مثلا الله منه بفضله وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار ولأن الحاج يتكرر قصده للبيت وفي الشرع العبادة المعلومة وله شروط وفرائض وسنن تأتي إن شاء الله وقد وردت في فضله أحاديث انظر الكبير ↓

↓ الحج فرض مرة في العمر ↓ أركانه إن تركت لم تجبر ↓

بالإحرام

لو فرق الصيام لم يجزه وهو كذلك

لو أطعم أقل من ستين مدا أو لستين مد الخمسين لم يجزه

كتاب الحج

معنى الحج لغة

معناه شرعا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٦٧

↓ الإحرام والسعي وقوف عرفة ↓ ليلة الأضحى والطواف ردفه ↓

ذكر أن الحج فريضة مرة في العمر

أخبر أن الحج فرض على الإنسان مرة واحدة في عمره وأن للحج أركانا أي فرائض أن ترك منها شيء أو نزل واحد منها لم يجبر ذلك المتروك أي بالدم وهو الهدي أي لا يجبر به الا الواجبات غير الأركان حسبما يأتي إن شاء الله ويأتي الأركان هي أربعة الإحرام والسعي أي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الأضحى والطواف أي للحج بردافة ويقع بعد ذلك وهو طواف الإفاضة ولفظ الإحرام أول البيت في أبيات كثيرة لابن المرحل ويكثير القصيدة المنقولة إليه وحذو هو الوصل يعوض التي بعدها بناء على الاعتداد بالعارض وقد تقدم نظير هذا في قوله الإيمان جزم بالإله والكتب ووفهم من قوله ليلة الأضحى أن الوقوف الركني هو بالليل وهو كذلك وسيأتي للناظم التصريح بذلك في قوله فيتبعه بعد غروبها تقف وأما الوقوف نهارا فواجب غير ركن يجبر بالدم كما سيأتي وفهم أيضا من قوله ردفه أن طواف القدوم وطواف الوداع ليسا بركنين وهو كذلك إلا أن طواف القدوم واجب يجبر بالدم كما مر وطواف الوداع مستحب للشيخ على من تركه واعلم أن فرضية الحج ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد ومن أقر بوجوبه وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقفه وجوبه على الاستطاعة وذلك مما قد يخفى وفي كونه وجوبه على الفور أو على التراخي الآن يخاف الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور قولان وللحج شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوبه الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا على غير مستطيع نعم يصح من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نوى الأجير المستطيع فلا يقع منه فرضا إذا نواه أو لم ينو فرضا ولا نفلا ولو بلغ الصبي أو عتق العبد بعد إحرامه لم ينقلب فرضا وشروط صحته الإسلام فقط فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على المشهور بمشترط في وقوعه فرضا أن لا ينوي به نفلا فلا نوى الإحرام بنافلة انعقد نافلة وصح له ذلك ولم يجزه على الفرض والاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة من غير مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلوات في أوقاتها ...

طواف القدوم يجبر بالدم وطواف الوداع لا شيء فيه

هل وجوبه على الفور أو على التراخي إلا أن يخاف الفوات

شروط وجوبه الحرية ...

شروط صحته الإسلام

تفسير الاستطاعة

اللهم صل على سيدنا محمد واله

المشروعة لهما من السعي وعدم الاشتغال بشيء في ما قرب جدا ومع الاشتغال على التفسير والعمل فيه لحراء فمكانهم والانه يجب الا انه كون العكس مثلما باعتبار شيء للمجنون بالسعي ووما يمكنه بعد احتياجه فلا يسقط الوجوب جميعه ... حبرت

خير الاركان من الواجبات بدم

والواجبات غير الاركان بدم	قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما	وركعتا الطواف إن تحتما
نزول مزدلفة في رجوعه	مبيت ليلات ثلاث بمنى
احرام ميقات فذو الحليفة	لطيبة للشام ومصر الجحفة
قرن لنجد ذات عرق للعراق	يلملم اليمن آتيها وفاق
تجرد من المخيط تلبية	والحلق مع رمي الجمار توفية

تقسيم الافعال المطلوبة في الحج الى ثلاثة اقسام

اركان وواجبات للتجبير

فقسم اهل المناسك الافعال المطلوبة في الحج الى ثلاثة اقسام القسم الاول اركان وواجبات لا تنجبر بالدم ولا بغيره وهي الاربعة المتقدمة في البيت قبل هذه الابيات القسم الثاني واجبات غير اركان تنجبر بالدم وهي التي تعرض الناظم لعدد جملة منها في هذه الابيات القسم الثالث سنن ومستحبات لا يجب بتركها

واجبات غير اركان تنجبر

سنن ومستحبات لا يجب بتركها

شيء وذلك كغسل الاحرام وكونه اثر صلاة وتقبيل الحجر الاسود ونحو ذلك مما يذكر في صفة الحج ولم يشر الناظم لعدد هذا القسم على حدته كالقسمين الاولين وانما ذكر بعضه اثناء صفة الحج ولكن يفهم من ذكر القسمين الاولين ان ما عداهما مما يذكر في صفة الحج لا يجب بتركه شيء وسياتي للناظم الكلام على الافعال التي يطلب تركها في الحج كالصيد والنساء ونحوهما وانها على ثلاثة اقسام ايضا واخبر الناظم في هذه الابيات ان الافعال الواجبة التي ليست باركان تنجبر بالدم وهو الهدي بمعنى ان من ترك واحدا منها فعليه الدم وهو الهدي بدنة او بقرة او شاة ينحرها او يذبحها للمساكين ثم عد منها احد عشر فعلا فقال

بدعة

اولها طواف القدوم

ان منها طواف القدوم فمن تركه عامدا مختارا فعليه الدم ما لم يخف فوات الوقوف وهو المراهق فلا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه وكذا ان تركه ناسيا فمذهب ابن القاسم لا دم عليه ومنها وصل طواف القدوم بالسعي اي من الطواف

الثاني وصل طواف القدوم بالسعي

اللهم صل على النبي الحبيب صاحب اللواء والقضيب

٦٥

والفورية فان لم يصله به اما بان ترك السعي بعده راسا او سعى بعد طول فعليه الدم ايضا وهو مقيد ايضا بغير المراهق والناسي كما تقدم في الطواف وترك الطواف والسعي معا كترك واحد منهما قاله في التوضيح ومنها المشي في الطواف والسعي فان ركب لغير ضرورة فالمشهور انه يعيد ان قرب فان فات اهدى فان ركب لعذر جاز ومنها ركعتا الطواف الواجب واليه اشار بقوله ان تحتما فيدخل طواف القدوم وطواف الافاضة فاذا ترك الركوع بعدهما في طواف القدوم ودم ولطواف الافاضة الطواف نفسه وبعدهما مكة فعليه الهدي ولو تركهما نسيا ثم قال في التوضيح واستشكله مع ما تقدم في ترك الطواف نفسه نسيانا انه لا دم فيه ومنها النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر والذي في النزول انه قدر حط الرحال فمن تركه فعليه الدم ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال لرمي الجمار ومراده الليالي التي بعد عرفة فمن ترك المبيت راسا او ليلة واحدة او جل ليلة فعليه الدم واما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها ومنها الاحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد حجا او عمرة فقد اساء فان احرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولو رجع الى الميقات فان رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم منه فلا شيء وتفصيل انظره في الكبير ومنها التجرد من مخيط الثياب فان تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم ومحله في الرجل دون المراة ومنها التلبية يريد اذا تركها بالكلية او تركها اول الاحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا قاله الحطاب ومنها الحلاق فاذا تركه حتى رجع الى بلده او طال فعليه الدم ومنها رمي الجمار فيجب الدم في تركه راسا او ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث او في ترك حصاة منها ... منقال ... في قوله توفية اشارة الى ان رمي الجمار هو اخر الافعال الواجبة في الحج وهو كذلك والله اعلم ويفهم من قوله منها انه لم يستوف عدة تلك الافعال وهو كذلك بل ذكر بعضها مما لا بد منه وترك غيره اختصارا وقد عد الامام الحطاب في مناسكه اكثر من اربعين فعلا وقسمه

الثالث المشي في الطواف والسعي

الرابع ركعتا الطواف الواجب

الخامس النزول بالمزدلفة مع حط الرحال

السادس المبيت بمنى ثلاث ليال التي بعد عرفة واما التي قبلها فلا دم في تركها

السابع الاحرام من الميقات

الثامن التجرد من المخيط

التاسع التلبية

العاشر الحلاق

الحادي عشر رمي الجمار

اللهم صل على النبي الحبيب
صاحب اللواء والقضيب

باعتبار الاتفاق على وجوب الدم والخلاف فيه وبيان المشهور الى ثلاثة اقسام انظر
الكبير ولما ذكر الناظم الاحرام بين الميقات من جملة هذه الافعال المعتبرة
بالدم استطرد بيان الميقات المكاني اي المكان الذي يتعين على الحاج الاحرام منه
وذلك يختلف باختلاف بلاد الحجاج فالحرام ذو الحليفة ميقات اهل طيبة وهي
المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام بزيادة وميقات لمن مر بها
من غير اهلها وان كان مخيرا الآن من ميقاته الجحفة من الشامي والمصري ومن
وراءهم يمر بذي الحليفة فالافضل له ان يحرم من ذي الحليفة ويجوز له مجاوزته
الى ميقاته وهو الجحفة وكذا كل ميقات غير الحليفة فانه يتعين الاحرام منه
على من مر به من غير اهله كما نبه عليه الناظم بقوله بعد اتيقا وقال
وقوله لطيبة على حذف مضاف اي لاهلها وكذا يقدر في الشام وما بعده كرابغ قرب
من المواضع وحذف تاء طيبة ومزدلفة للوزن وان الجحفة ميقات لاهل الشام
واهل مصر وليس مر عليها من غير اهلها كما تقدم وان قرن ميقات لاهل
نجد بريد وليس مر به من غير اهله ايضا وان ذات عرق ميقات لاهل العراق
بريد وليس مر به من غير اهله وان يلملم ميقات لاهل اليمن بريد ولمن مر به
من غير اهله كما في سائر المواقيت وعلى ذلك نبه بقوله اتيقا وقال فاذا
اتيقا منه او ضميره المواضع المذكورة والخبر محذوف وقوله منعوت من
اهله ووقف عليه بحذف التنوين الى ان على هذه المواضع والثلاثة بقاء يحرم منها
ومن قبلها فليفعل وانظر ضبط هذه الالفاظ وتحديدها وقربها من مكة في الكبير
واعلم ان الاحرام بالحج والعمرة له ميقاتان زماني ومكاني فالميقات الزماني للاحرام
بالحج مفردا او قارنا هو من اول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر ويكره الاحرام
قبل شوال فان فعل لزمه وان فعله لزمه واما الاحرام بالعمرة جميع السنة الا لمن
كان محرما بحج او قران فحتى يكمل حجه وتمضي ايام التشريق واما الميقات
المكاني فالناس فيه قسمان احدهما من هو بمكة والثاني الواصل اليها فمن كان
بها يحرم منها بالحج سواء كان من اهلها او مقيما بها فقط ويستحب ان يكون

المحرم

بيان الميقات المكاني

ميقات اهل طيبة

كل ميقات غير الحليفة فانه يتعين الاحرام منه على من مر به من غير اهله

ميقات اهل نجد

ميقات اهل العراق

ميقات اهل اليمن

الميقات الزماني للاحرام بالحج

الميقات المكاني

واما ميقات المكاني الناس فيه قسمان

اللهم صل على النبي الحبيب
صاحب اللواء والقضيب

احرامه من المسجد ويستحب للمقيم اذا كان الوقت متسعا ان يحرم الى ميقاته ان
امكنه ذلك واما الاحرام بالعمرة او بالحج والقران لمن بمكة فلا بد له من الخروج الى
طرف الحل ولو بخطوة والافضل الجعرانة ثم التنعيم كما نبه على ذلك الناظم في العمرة
ولم يتعرض الناظم للميقات الزماني ولا المكاني باعتبار من بمكة وانما تعرض
للمكاني بالنسبة للآفاقي وهو الواصل الى مكة فذكر له المواقيت الخمسة وعين اهل
كل ميقات منها ومن احرم قبل ميقاته المكاني فقد فعل مكروها ويلزمه الهدي
ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه والله اعلم

وان ترد ترتيب حجك اسمعا ... بيانه والذهن منك استجمعا
ان جئت رابغ تنظف واغتسل ... كواجب وبالشروع يتصل
والبس ردا وازرة نعلين ... واستصحب الهدي وركعتين
بالكافرون ثم الاخلاص هما ... فان ركبت او مشيت احرما
بنية تصحب قولا او عمل ... كمشي او تلبية مما اتصل
وجددنها كلما تجدد ... حال وان صليت ثم اقتدى

لما ذكر حكم الحج وانه لا زكاة الا بمجبور واجباته غير اركانه تجبر بالدم شرع
الآن في بيان الصفة مضمنا بعض الاحكام التي لم يتقدم ذكرها فقال ان اردت ترتيب افعال حجك
واشتغلت ببيان ذلك واستجمع ذهنك واحضره لتكون على بصيرة فيما اذكر لك
وذلك ان من اراد الاحرام بالحج اذا وصل ميقاته يحرم عليه مجاوزته حلالا فيجب
كل من اهل المغرب كالناظم او اهل الشام او مصر فانه يحرم من رابغ لانه من اعمال
الجحفة قبلها اوصلها تنظف بحلق الوسط ونتف الابطين وقص الشارب والاظفار
ثم يغتسل ولو كان حائضا او نفساء صغيرا او كبيرا وان كان جنبا اغتسل للجنابة
والاحرام غسلا واحدا وكذلك اذا طهرت الحائض وينتدب له في هذا الغسل التدلك
الوضوء بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحج فليس فيها الا امرار
اليد مع الماء والى صفة هذا الغسل اشار بقوله كواجب فهو على هذا في التدلك
انه كغسل واجب ويكون هذا الاغتسال متصلا بالاحرام كغسل الجمعة بطلا فلو

لم يتعرض الناظم للميقات الزماني ولا المكاني باعتبار من بمكة

اذا وصله تنظف واغتسل ولو حائضا او نفساء او صغيرا او جنبا

الجنب والحائض اذا احرما يغتسلان غسلا واحدا

اللهم صلي على النبي الحبيب صاحب اللواء والقضيب

اغتسل الغسل الاول وارتدى رداء ونعلين ولو ازرته شرب واحد قال ... بشم ضيه هذيا ثم
يصلي ركعتين او اكثر ويستحب ان يقرا فيهما مع الفاتحة الكافرون والاخلاص ثم
يدعو اثرهما ثم يركب راحلته فاذا استوى عليها احرم وان كان راجلا احرم
حين يشرع في المشي والاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين مع قول يتعلق
بالاحرام كالتلبية والتكبير او فعل كالتوجه الى الطريق وعلى ذلك نبه بقوله بنية
البيت فنية متعلق بالحرم وحمل قطعوا على فوق اخذ في نيته في الوقف ويمشي
مثال للعمل وتلبية مثال للقول ولف ونشر غير مرتب ومثال التكلم الاب بالاحرام في
محل الصفة لفعوا وما عطف عليه والتلبية هي ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحضر عند التلبية
انه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الاحوال كالقيام
والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة الرفاق ودبر
الصلوات ويتوسط في علو صوته وفي ذكرها فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت
وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولا يزال كذلك محرما حتى يقرب الى مكة فاذا
قربت منها فالحكم كما ذكر في قوله

فشم ان اتي

مكة فاغتسل بذي طوى بلا ... دلك ومن كدا الثنية ادخلا
اذا وصلت للبيوت فاتركا ... تلبية وكل شغل واسلكا
للبيت من باب السلام واستلم ... الحجر الاسود وكبر واتمم
سبعة اشواط به وقد يسر ... وكبرن مقبلا ذاك الحجر
متى محاذيه كذا اليماني ... لكن ذا باليد خذ بيان
ان لم تصل للحجر المس باليد ... وضع على الفم وكبر تقتدي
وارمل ثلاثا وامش بعد اربعا ... خلف المقام ركعتين اوقعا
وادع بما شئت لدى الملتزم ... والحجر الاسود بعد استلم

فاذا اتى رحمه الله من ... اي قرب من مكة فوصل الى ذي طوى برية او ما كان
على قدر مسافتها المغتسل ايضا للدخول مكة بحسب العادة مع امرار اليد بلا دلك وهذا

الفضل

٦٧

اللهم صل على النبي الحبيب صاحب اللواء والقضيب

غ الغسل في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عن الا الطهر وكالحائض والنفساء ثم يدخل
مكة من كداء الثنية التي باعلا مكة وهو بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد وقصره
اللاطم للموزن بتغليبة الابطح والمقبرة تحتها ويدخل منها وان لم تكن في طريقه ما لم يؤد
الى الزحمة واذاية الناس فيترك ذلك ولا يزال يلبي حتى يصل لبيوت مكة فاذا وصلها ترك
التلبية بل ويترك كل شغل ويقصد المسجد لطواف القدوم الان يخاف على رحله
فيقويه ثم يذهب ويستحب ان يدخل المسجد من باب السلام ويدور اليه وان لم يكن في
طريقه ايضا ويستحضر ما امكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد
الحجر الاسود وينوي طواف القدوم او طواف العمرة ان كان فيها فيقبله بفيه وهو مراد
الناظم بالاستلام وسمي ذلك الاستلام اعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ثم يكبر فان زوحم
عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر كما نبه عليه بقوله ان
لم تصل للحجر المس فان لم يصل بيده فيعود ان كان او بعد او الا ترك وكبر ومضى
ولا يشير بيده ولا يقدم التكبير استلامه اولا ثم يشرع في الطواف فيطوف بالبيت عن يساره
سبعة اشواط وعلى ذلك نبه بقوله واتمم سبعة الطواف به وقد يسر الا بالبيت
والحالة انك قد يسرته اي جعلته لناحية اليسار فاذا وصل الى الركن اليماني
وهو الركن الذي قبل الحجر الاسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
وكبر وعلى ذلك نبه بقوله كذا اليماني لكن ذا باليد خذ بيان فان لم يقدر
كبر ومضى واما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلهما ولا
يلمسهما وهل يكبر عندهما قولان فاذا دار بالبيت حتى وصل الحجر الاسود فذلك
شوط وكلما مر به او بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه الى اخر
الشوط السابع الا ان تقبيل الحجر ولمس اليماني اول مرة سنة وفيما بعدها مستحب
فقط فان لم يصل الى الحجر في الشوط الثاني فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه
كما نبه عليه بقوله ان لم تصل للحجر المس باليد البيت ويستحب للرجال ان يرمل في
الاشواط الثلاثة الاول من طواف القدوم ويمشي في الاربع بعدها كما نبه عليه بقوله
وارمل ثلاثا الى اخره والرمل فوق المشي ودون الجري ولا ترمل المراة مطلقا ولا الرجل

Margin notes (left page):

منتهى التلبية للحاج

استحباب الباب الذي يدخل منه للمسجد

استلام الحجر الاسود

لو زوحم عن تقبيله لمسه بيده

لمس الركن اليماني بيده

تقبيل الحجر ولمس اليماني اول مرة سنة وفيما بعدها مستحب

لا ترمل المراة مطلقا ولا الرجل في غير طواف القدوم

Margin notes (right page):

ما ينعقد به الاحرام

تلبية المصطفى عليه السلام

تجديدها عند تغير الاحوال

وعلى ذلك نبه بقوله ... [illegible] ما يجرون ... [illegible]

اللهم صلي على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

في غير طواف القدوم ثم انه فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام بالكافرون والاخلاص اي ان فعل ذلك فيتعلقا بالواو فعلوا ركعتين مفعوله ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود فاذا فرغ قبل الحجر الاسود وعلى ذلك نبه بقوله والحجر الاسود بعد استلم وليفتر هنا التقبيل من تمام الطواف بل هو

استحباب الدعاء بالملتزم وتقبيل الحجر بعد فراغه

اول سنن السعي ثم يخرج الى الصفا للسعي وعلى ذلك نبه بقوله

هذا التقبيل هو اول سنن السعي لا من تمام الطواف

واخرج الى الصفا فقف مستقبلا ... عليه ثم كبرن وهللا
واسع لمروة فقف مثل الصفا ... وخب في بطن المسيلين الذ فا
اربع وقفات بكل منهما ... تقف والاشواط سبعا تمما
وادع بما شئت بسعي وطواف ... وبالصفا ومروة مع اعتراف

امر من فرغ من الطواف وقبل الحجر الاسود ان يخرج الى الصفا فاخرج معطوف على استلم واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا فاذا وصل الى الصفا رقى عليها ويستحب الرقي للمرأة ان خلا الموضع فيقف مستقبل القبلة ثم يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل فيمشي ويخب في بطن المسيل والخبب فوق الرمل فاذا جاوزه مشى حتى يبلغ المروة فهذا شوط فاذا وصل المروة رقى عليها ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل ويفعل كما صنع اولا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب فاذا وصل الى الصفا فهذا شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والذهاب للمروة شوط والرجوع منها للصفا شوط ولذا اخبر بعدد اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ولما قدم استحباب الدعاء في الملتزم نص هنا على استحبابه في اربع مواضع اخر وهي السعي والطواف وفي الصفا والمروة ومستقبلا حال من فاعل قف والضمير المجرور بعلى للصفا ويتعلق المجرور بقف وهو صريح في طلب الرقي والصعود عليها كما مر وقوله مثل الصفا اي في الرقي عليها والوقوف مستقبلا

[illegible]

اللهم صلي على سيدنا محمد وءاله وصحبه

68

والتكبير والتهليل والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء وان افعال في ابتداء للشيء عال من فاعل خب واربع وقفات بسكون القاف للوزن مفعول تقف بعده وبكل يتعلق به على حذف مضاف اي بكل من الصفا والمروة والاشواط مفعول تمما وباء بسعي وبالصفا ظرفية ومع اعتراف اي بالذنب والتقصير حال من فاعل ادع

ويجب الطهران والستر على ... من طاف ندبها بسعي يجتلا

اخبر ان من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعني طهر الخبث وهو ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ومكان الطواف وطهر الحدث الاصغر بالوضوء او بالتيمم لمن يباح له ويجب عليه ايضا ستر العورة وان من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه واعلم ان واجبات الطواف ثمانية هذه الثلاثة التي هي طهارة الحدث والخبث وستر العورة الرابع اكمال سبعة اشواط الخامس موالاة الاشواط وعدم التفريق بينهما السادس كون الطواف داخل المسجد السابع كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة اذرع من الحجر بكسر وسكون الثامن كون البيت عن يساره وكلها تؤخذ من كلام الناظم وانظر الكبير على الحكم اذا ترك شيئا منها وسنن الطواف اربع الاول المشي دون الركوب والثاني تقبيل الحجر الاسود اول الطواف ولمس الركن اليماني اول شوط والثالث الدعاء مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وما في معناهما الرابع الرمل للرجال دون النساء في طواف القدوم وكلها في كلام الناظم ايضا وشروط السعي ثلاثة الاول اكمال سبعة اشواط الثاني البداءة بالصفا الثالث تقدم طواف صحيح عليه وسننه تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف والرقي على الصفا والمروة والاسراع بين الميلين الاخضرين فوق الرمل في الطواف والسعي والدعاء ومستحباته شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة كما نبه عليه بقوله ندبها بسعي يجتلا

للاشكال في طهارة مكان الطواف

واجبات الطواف الثمانية

سننه اربع

شروط السعي ثلاثة

سننه ثلاثة

مستحباته ثلاثة

قبله

وعند قلب يقبل عرفة ... وخطبة السابع تأتي للصفة

تقدم ان المحرم لا يزال يلبي الى ان يصل بيوت مكة ويقطعها فينبغي النظر هل يعاوده ام لا فاخبر هنا انه اذا طاف وسعى فانه يعاودها ولا يزال يلبي الى ان يصل

لمصلى عرفة اذ غدا بعد الفراغ من الصبح لما حدثت بعد الفجر وقبله واستمر على ذلك الى ان تروح لمصلى عرفة واقطعها و[illegible] بعد ذلك فارجع الرسالة فاذا الجمال كذا امسك عن التلبية عند يطوف ويسعى ثم يعاود حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها انتهى فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة اتى الناس الى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يومين الداخل فيصلي الامام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها وفي جلوسه في اولها قولان يفتتحها بالتكبير ويختمها به في الخطبة العيد تبين ليعلمهم فيها كيف من لم يكن احرم وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلون ثم من ذلك اليوم الى الزوال الشمس من يوم عرفة وعلى ذلك نبه بقوله

وخطبة السابع تاتي للحجة

وثامن الشهر اخرجن لمنى ... بعرفات تاسعه نزولنا
واغتسلن قرب الزوال واحضرا ... الخطبتين واجمعن وقصرا
ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا ... على وضوء ثم كن مواظبا
على الدعا مهللا مبتهلا ... مصليا على النبي مستقبلا
هنيهة بعد غروبها تقف

لما تكلم على الطواف والسعي تعرض هنا لما يفعله الحاج بعدهما فامر من طاف للقدوم وسعى من اهل الآفاق او ممن يكون حين احرم من مكة او من الميقات وكان مراهقا ان يذهب ثامن الحجة ويسمى يوم التروية الى منى بريح قليلا بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر ان امكن وفيه الجمال وبكره قبل ذلك وبعد الا لعذر ويبيتون بها يومهم وليلتهم ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية الا اهل منى فيتمون والسنة ان لا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت ذهبوا الى عرفة وينزلون بنمرة فاذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليرح الى المسجد بنمرة ويقطع التلبية ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون الى ثاني يوم النحر ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا كل صلاة

[Margin notes, right page:]
وفي الرسالة في ذلك
ويسمى يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة
سيرا لعرفة بعد الطلوع وتنزل بنمرة
صفة الخطبة التي تفع يوم الثامن لمسجد عرفة اذا فرغ من الخطبتين جمع بين الظهر والعصر اثر الزوال

باذان واقامة ومن لم يحضر صلاة الامام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر وبتم اهل عرفة بها قال النفقات بل ان كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن حبيب والصلاة بعرفة ولو وافقت جمعة وفي مناسك الشيخ خليل مد علينا الله ينبغي ان تكون وقفة الجمعة افضل لورود حديث بذلك وان لم يصح ولاتفاق وقفته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان يوم الجمعة افضل الايام ثم يدفع الامام والناس الى موقف عرفة وعرفة كلها موقف وحينئذ يقف الامام افضل والوقوف راكبا افضل لفعله عليه الصلاة والسلام الا ان يكون بدابته عذر والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب ويجلس النساء ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة افضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع وكثرة الذكر والدعاء والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتحقق غروب الشمس والوقوف الركني هو الكون بعرفة في جزء من ليلة النحر فلا يدفع منها حتى يتحقق الغروب فيحصل القدر الواجب من الوقوف والى الوقوف وكيفيته وفيه اشار بقوله ثم الجبل اصعد راكبا الى قوله هنيهة بعد غروبها تقف ثم بعد الغروب ينفرون الى مزدلفة وعلى ذلك نبه بقوله

وانفر لمزدلفة وتنصرف

في المأزمين العلمين نكب ... واقصر بها واجمع عشا لمغرب
واحطط وبت بها واحي ليلتك ... وصل صبحك وغلس رحلتك
قف وادع بالمشعر للاسفار ... واسرع بوادي النار
وسر كما تكون للعقبة ... فارم لديها بحجار سبعة
من اسفل تساق للمزدلفة ... كالفول وانحر هديا ان بعرفة
اوقفته واحلق وسر للبيت ... فطف وصل مثل ذاك النعت

اي اذا تحقق غروب الشمس يوم عرفة دفع الامام ودفع الناس معه الى المزدلفة بسكينة ووقار فاذا وجد فرجة حرك دابته ويمر بين العلمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بين المأزمين الى المزدلفة

[Margin notes, left page:]
يستحب الاكثار من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له
الوقوف الركني هو الكون بعرفة في جزء من ليلة النحر
اذا غربت الشمس دفع مع الامام والناس مارين بين المأزمين الى المزدلفة

يشتغلا الى المزدلفة ويكثر التلبية في طريقه ويؤخر صلاة المغرب الى ان يصل المزدلفة فاذا
وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء الا من كان من اهل مزدلفة فلا
يقصرها ولكل صلاة اذان واقامة ويطلب ان يصلي مع الامام والافضل

ويصليهما

ويبدأ بالصلاة حين وصوله قال مالك ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة واما
الثقيل فلا ولا يتعشى الا بعد الصلاتين الا ان يكون عشاء خفيفا فلا بأس به بين
الصلاتين وبعدهما اولى والنزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة الى الفجر فان لم ينزل

النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة

فعليه الدم كما تقدم ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة ويستحب ان يصلي بها الصبح
اول وقته فاذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره ويكبر ويدعو
للاسفار ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة واما بقية الجمار
فيلتقطها من اين شاء ثم يدفع قرب الاسفار الى منى ويحرك دابته ببطن محسر
وهو قدر رمية بحجر ويسرع الماشي في مشيه فاذا وصل الى منى اتى جمرة العقبة
على هيئته من ركوب او مشي واذا وصلها رماها بسبع حصيات مثل نوى التمر
يكبر مع كل حصاة ويرميها فيحصل التحلل الاول وهو التحلل الاصغر ويحل له كل شيء مما

يحصل التحلل الاصغر برمي جمرة العقبة

حرم عليه الا النساء والصيد ويكره الطيب ثم يرجع الى منى فينحر هديه ان احب وينحر هديه
ان اوقفه بعرفة وان لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد ان يدخل به من الحل ثم يحلق
جميع شعر رأسه وهو الافضل ويجزئه التقصير وهو السنة للمرأة ثم يأتي مكة فيطوف

حلق جميع شعر الرأس بعد النحر ثم يذهب لطواف الافاضة بعده

طواف الافاضة في ثوبي احرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة
سبعة اشواط كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى لم يعده

اذا كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بعد الافاضة

وبهذا يحصل التحلل الاكبر فيحل له ما بقي وهو النساء والصيد والطيب ويدخل
وقت طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ومعنى وسنح وبين المأزمين اسمهما

وقت طواف الافاضة

وهو مضيق بما اذا لم يكثر الزحام والعلمين اي الجبلين بين المأزمين ومعنى تجنب
حينئذ والمراد حين الانصراف الى المزدلفة من عرفة ما بين الجبلين المذكورين وضمير
للمزدلفة والتاء ظرفية متعلقة بافضل وحتى في مفعوله العلمين بان محل العصر
الرابعة فقط واخطأ ابن الرجال وضمير بها للمزدلفة ايضا وتنازع فيه اخطأ
وقرب

وبين ومعنى غلس تغليس اي في وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام ومعنى يسر
كما تكون اي على هيئته من ركوب او مشي كما مر ولا يقف الا عندها او فيها وجملة
تشاء من اي الجهات من مزدلفة صفة للاحجار السبعة والنحر هنا اي بمنى ومفهومه
اذا لم يقف به بعرفة فلا ينحره بمنى بل بمكة كما مر ومثال ذلك الذهب اشارة به لكيفية
الطواف وصلاة الركعتين بعده الى غير ذلك مما تقدم فاذا طاف للافاضة وسعى
بعده ان كان لم يسع قبل ذلك فانه يرجع الى منى يقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة
ايام بعده لرمي الجمار وعلى ذلك نبه بقوله

اذا فرغ من الافاضة والسعي فانه يرجع الى منى لرمي الجمار

وارجع وصل الظهر في منى وبت   اثر زوال غده ارم لا تفت
ثلاث جمرات بسبع حصيات   لكل جمرة وقف للدعوات
وطول اثر الاوليين اخرا   عقبة وكل رمي كبرا
وافعل كذاك ثالث النحر وزد   ان شئت رابعا وتم ما قصد

اشار الحاج اذا رجع يوم العيد من مكة الى منى والافضل ان يصلي بها الظهر ان امكنه
ذلك ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة ايام بعده لرمي الجمار والمبيت بها واجب
ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فان ترك المبيت جل ليلة فقط فالدم

المبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل

فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني فيذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه

وقت اداء الجمرات الثلاث

احدى وعشرون حصاة فيبتدئ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها وهو مستقبل
مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم امامها قليلا وهو مستقبل القبلة

اثنتين

ثم يدعو ويمكث في الدعاء قدر اسراع سورة البقرة ثم يأتي بالجمرة الوسطى فيرميها

ثم الجمرة الوسطى

بسبع حصيات ايضا ثم يتقدم امامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر
اسراع البقرة ايضا ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يدعو

ثم جمرة العقبة

ولا يقف عندها لضيق موضعها فاذا زالت الشمس من يوم الثالث من يوم النحر
رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة ثم ان شاء ان يتعجل الى مكة فله ذلك

ان تعجل سقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها

ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من منى
قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وان غربت قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت

اللهم صلي على سيدنا محمد والدجه

يعني ورمى اليوم الرابع واذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وفاتته محصبه وليس بمشروع اوصل الابطح نزل به استحبابا فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والعشاء وبقيت الرابعة ومنافع خروجه وفيه قبل الوصول اليها نزلة حلالا اهتماما بذلك ثم اذا صلى العشاء فدخل الى مكة ويستحب له الاكثار من الطواف ما دام بها ومن شرب ماء زمزم والوضوء به ومن ملازمة الصلاة في الجماعة الاولى ويتميز ان كان احرم او تم مفردا او مسبلا في حال هذه الثلاثة بعد بيانه فقوله وارجع اذ من مكة يعني وبناء يعني واتزر والصرف زمانا يتعلق بلازم وضمير عنه لليوم النحر ومعنى لا تقف بعطيه اوله مضارع اوقات الشيء اذا اخرجته عن وقته ازمار اثر الزوال وما تخرج الرمي عن وقته المذكور وثلاث مفعول الرمي وطوبا واثر معمول لا بقع وفهم من قوله اثر الاولين انه لا يقف اثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم وفهم من قوله اخراء فيه انه لا يقف في الرمي الجمرة التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وقال الحزولي لكبر او يعني وافعل كذا ثالث الغد ايمن الرمي بعد الزوال وترتيب الجمار كما تقدم في بدله والتكبير مع كل حصاة والوقوف اثر الاوليين فقط وفهم من قوله ان يتعجل انه اذا لم يتعجل الزيادة لا يزيد ويسمى كذلك وهذا هو التعجيل الاكثر ان خرج من منى قبل الغروب ومعنى وتم ما قضى ذاتي فرغ وكمل اماما وصف بيانه وصفته وهو الحج وقد اخذ الناظم رحمه الله في بيان احكام الحج وجعله لانه كان عنده هو المقصود اولا وعده ونظمه في كتبي الحج وسنتاتي فلقد زجع لما بين بعد الذي الاقتصار عليه بفضل الله ما قبله وما بعد الا كذا اعتبر به رحمه الله ورضي عنه

ومنع الاحرام صيد البر ... في قتله الجزاء لا كالفار
وعقرب مع الحدا كلب عقور ... وحية مع الغراب اذ يجور

فقد تقدم في شرح قوله والواجبات غير الاركان بدم ان الحج افعالا مطلوبة وهي على ثلاثة اقسام وانه له افعالا محظورة ممنوعة ولما فرغ الناظم هنا الى تمام عشرة ابيات وما قبلها انقسم على ثلاثة اقسام ابتدأ الاول محظورة ممنوعة للحج والنساء

من مسائل الاحرام

اولها الصيد

بقوله

اللهم صل على سيدنا محمد والدجه

بقوله تعدد وانتهى الجناح الثاني محظور غير مفسد بالحج لفعله او ما يقوم مقامه لانه يرفعه الجرم والنساء امثال يقوله ومنع الاحرام الى قوله وينتهي البيت الثالث محظور لا جب بفعله شيء ولم يذكر الناظم الحنفاء عنه ما يجبر الفسمين الاولين اذ يفهم من كلامه عليهما ان ما عداهما لا يجب بفعله شيء ومعنى الحظر هنا الكراهة وفي الاولين التحريم وذلك كحلق الغزالة من المكان البعيد ورسونه التحرك ان لم تحق مكانا والاحرام بالحج او بالعمرة قبل اشهر الحج والاحرام قبل الميقات المكاني ونحو ذلك وحاصل البيتين والثلاثة ابيات بعدهما ان الاحرام بحج او عمرة يمنع المحرم من مسيسه ابتداء او لفعل وهو البعد التعرض له في هاد ابن البيتين التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على المحرم وان كان في الحل بريئة وعلى من في الحرم ولو كان حلالا وهذا بخلاف الممنوعات الخمس الباقية فانها تحرم على المحرم كان في الحل او في الحرم ولا تحرم على الحلال في الحرم وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالاحرام او بالكون في الحرم صيد الحيوان البري ما كول اللحم او لا وحشيا او متأنسا مملوكا او مباحا ويحرم التعرض له ولاجزائه ويبيضه بطرد او جرح او زمي او افزاع او كسر او نصب شرك له او حبل او غير ذلك ومع كون هذه الاشياء حراما فانما يجب الجزاء بالقتل اما ابتداء او بفعل شيء مما ذكر فيتسبب عنه الموت ولذا علق الناظم المنع على الاصطياد الذي قد يحصل معه القتل او قد لا يحصل وعلى وجوب الجزاء على القتل دون غيره وفهم من وصف الحيوان بالبري انه لا شيء عليه في قتل الحيوان البحري وهو كذلك ثم استثنى بعد الحديث الكريم ما يجوز للمحرم او لمن كان في الحرم قتله لاذا ابتدأ منها بغير عدائها على علة جواز قتلها بقوله اذ يجوز ان يخوف بقاء وعدائها وهي الفار والعقرب والحدأة والحية والغراب والكلب العقور والمراد به السباع العادية كالاسد والنمر والذيب ونحوها في جواز قتل الصغير من هذه المستثنيات تفصيل انظر الشرح ووصف الجزاء الذي يجب على من قتل صيدا انه لا يجوز له قتله ان يحكم العدلان كفعل بسواه عدلين ويخبر بالاولى بين اخراج مثل الصيد او مقاربة في الصورة من النعم ان كان له مثل او مقارب فان اقتل نعامة يعادل بما يقاربها او كان اقتل فيلا فبمقاربة بدنة ذات سنامين واذا قتل حمارا وحشيا او بقرة فبقرة بقاربها والضبع شاة ونحو الثعلب ويستثنى منه الا

لا تلتها

بجرم التعرض له ولاجزائه وبيضه

اذا وقع ونقله ثمة الجزاء

لا شيء في قتل الحيوان البحري

في جواز قتل الصغير منها تفصيل

يجب في قتل النعامة بدنة

تظلمه

ما يحرم بحرام مكة وحرام الحرام ومساجد

حرام مكة وحرام الحرم وحرام الحرم فقط في كل واحد من ذلك والاثم يستحقه في الصورة المشتركة
ويشترط احرام في بقية الحج ما ذكرنا وتعتبر القيمة في الموضع الذي قتله فيه ان كان له فيه
قيمة والا اعتبر به في اقرب المحل منه ثم يخير بحكم بين ان يعطي تلك القيمة من الطعام قال
فيل يحتسبر اما ادا مثلا لم يتمه ويشر عدل ذلك صيام فيصوم عن كل مد من الامداد
التي قوم بها الصيد يوما فان كان كسر في تلك الامداد ونحوه صام للكسر يوما
كاملا فيصوم احد عشر يوما وان لم يكن الصيد مثل ولا مقارب خير الحاكمين بين الوجهين
الاخيرين فقط قلت اختار المثل فيما له مثل حكمه كالهدي في جواز الاكل منه وان اختار
الاطعام فيطعم في محل الاصابة فان لم يكن فيه مساكين فيقرب به وان اخرج بمحل اخر لم يجزه الا ان
يتساوى سعرهما فتوى الباب فيه وبالاروان اختار الصوم صام حيث شاء

كما يأتي

ومنع المحيط بالعضو ولو ... بنسج او عقد كخاتم حكوا
والستر للوجه او الراس بما ... يعد ساترا ولكن ذا انجلا
ومنع الانثى لبس قفاز كذا ... ستر لوجه لا لستر احتذا

ما يحرم على الرجل

الممنوع الثاني مما يمنعه الاحرام اللباس وهو يختلف باعتبار الرجل والمراة فيحرم على الرجل
ستر وجهه او راسه وهو وجهه وراسه بما يعد ساترا او ستر جميع بدنه او عضو منه بالملبوس
المعمول على قدره كجميع البدن او على قدر ذلك العضو ان لبس باعتبار ما خيط له فيحرم
عليه لبس القميص والجبة او راسه بعمامة او قلنسوة او خرقة او عصابة او طين او غير ذلك

لبس ما خيط به ذلك او بعضه

ويحرم عليه ايضا لبس ما يحيط به بنسج او بتحليق كالقميص والقباء والبرنس والسراويل
والخاتم والقفازين والخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين
وفي معنى المخيط الازرار وهي العقدة وكذا النسج والتلبيد والتخليل والزر ويجوز
له ان يشد نطاقا على نفقته كالازرار والبرداء والملحفة ويحرم على المراة ستر

ما يحرم على المراة

محل احرامها فقط وهو الوجه والكفان فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب او لثام
وستر يديها بقفازين ولها ان تسدل الثوب على وجهها للستر من فوق راسها
فان فعل احد منهما شيئا مما حرم عليه فعليه الفدية ان انتفع به من حر او برد
الا ان ينزعه مكانه وسواء اضطر لفعله او فعله مختارا الا ان غير المختار لا اثم عليه

والمختار

والمختار الاثم وياتي تفسير الفدية في شرح البيتين بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله ومنع
اي الاحرام والمحيط بضم الميم ثم حاء مهملة مفتوحة اسم على حذف مضاف اي لبس المحيط

اي الحرم لبس المحيط بعضو او اخرى المحيط بجميع البدن

واذا حرم لبس المحيط بعضو فلبس المحيط بجميع البدن احرى بالمنع وقوله والستر في
البيت مصدر معطوف على المحيط وهو تقدير لبس المحيط وستر الوجه والراس على الرجل وكذا على
ذلك تنبيه وقوله ولا بد انما منع الانثى والقفاز بضم القاف وبالفاء المشددة ما يعمل
على صفة الكف من قطن ونحوه ليقي الكف الشعث وقوله لا لستر احتذا اي لا يمنع من ستره عند
النظر اليها له

ومنع الطيب ودهن وضرر ... قمل والقا وسخ ظفر شعر
ويفتدي بفعل بعض ما ذكر ... من المحيط لمفيد وان عذر

الممنوع الثالث استعمال الطيب المؤنث

الممنوع الثالث مما يمنعه الاحرام الطيب واوه في النظم على حذف مضاف
وحذف الصفة اي ومنع الاحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ما له جرم يعلق بالجسد
والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران قال الشيخ خليل
في مناسكه واما المذكر كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره انتهى قال في الجواهر
ومعنى استعمال الطيب الصاقه باليد وبالثوب فان علق الريح دون العين بجلوسه

اذا علق الريح دون العين فلا فدية

في حانوت عطار او بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك
انتهى وتجب الفدية باستعماله وبمسه فان مسه ولم يعلق به او علق وازاله
يعفى ففي وجوب الفدية قولان المشهور الوجوب ولا فدية فيما تطيب به قبل

لا فدية فيما تطيب به قبل احرامه ويبقى ريحه

احرامه وبقيت رائحته بعد الاحرام وان كان مكروها او القته عليه الريح او القاه
عليه غيره وازاله فورا وان تراخى في ازالته افتدى قوله ودهن هذا هو الممنوع

الممنوع الرابع استعمال الدهن

الرابع مما يمنعه الاحرام وهو الدهن اذا استعمله فيحرم على المحرم دهن اللحية والراس
ولو كان اصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية في ذلك ولو لم يكن فيه طيب وان كان
استعماله لضرورة الا ان ادهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا
فدية ويجوز للمحرم اكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوهما قوله وضرر

الممنوع الخامس الترفه

قمل البيت هذا هو الممنوع الخامس مما يمنعه الاحرام وهو ما يترفه به ويزيل
الاذى والترفه التنعم وذلك كقتل القمل وطرحه وازالة الوسخ وقلم الظفر وازالة الشعر

بقوله وضر عطف على ذي قمل وهو على حذف مضاف اي ومنع الاحرام ترفه عن قمل او الدكـ
كالدواب بقتله وطرحه والقاء عطف على ضر وطرح عطف على وسخ بحذف القاء للوزن
ونقل ابن شاس وابن وقليم ظفر وسخ عطف على ظفر منكسر بحذف مضاف ايضا وازالة شعر وان بعض شعرة
من هذه الامور الممنوعة فلا شيء حال الاضطرار وقد تقدم ان عليه الجزاء وان كان شيئا مما
ذكر بحاله فعليه الفدية وعلى ذلك نبه بقوله ويفتدي لشيء وعن الاضطرار احترز بقوله
من الغيظ لهذا واللام في لهذا بمعنى او واشار بقوله وان عذر الى ان وجوب الفدية في تلك
الامور لا فرق فيه بين ان يفعله لعذر ام لا وانما يفترق المعذور والمضطر في فعلها مع عدم
في كون المعذور لا اثم عليه والمختار بفعلها اثم والله اعلم والفدية الواجبة على من فعل شيئا
من ذلك هي احد ثلاثة اشياء اما نسك شاة فاعلى اذبح او بدنة واما اطعام ستة
مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم واما صيام ثلاثة ايام يفعل
ايها احب غنيا كان او فقيرا في اي مكان والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك
فلا تعلق اوصاف واو نسك والذبح كما يتقرب به الى الله تعالى والشد الطاعة

وضع النساء وافسد الجماع الى الافاضة يقضي الاستمتاع
كالصيد ثم بلا يفسد قد منعه بالعمرة الاولى تحل قد استمتعا

تعرض في البيتين للممنوع السادس مما يمنعه الاحرام وبيان وقت التحلل من هذا النوع
البيتان يعني تحريم مباحة للاشياء على وليا عليها فاخبر ان الاحرام يمنع النساء اي قربهن
وهو شامل للقرب بالوطء او مقدماته او عقد نكاح ثم ان كان القرب بالوطء سواء كان في قبل
او دبر انزل ام لا ناسيا او متعمدا فهو مفسد اما قبل الوقوف او بعده قبل رمي جمرة العقبة ممنوع
مفسد للحج والعمرة ولذا قال وافسد الجماع والانزال بقبلة او حسنة او وطء فيما
دون الفرج او تقبيل من الفرج على وجه وادخال شيء فيه او استمناء باليد او بادامة نظر
او فكر او غير ذلك ان كالجماع في جميع ما تقدم وان كان القرب بغير الجماع من مقدماته
ولو بالمعمرة او العقد للنكاح فهو ممنوع غير مفسد ولا شيء عليه القضاء ولم ينبه الناظم
على وجوب الهدي في ذلك للعذر ممنوع على ان وجه كان والافساد انما هو بخصوص الجماع
دون غيره كما هو ظاهر من كلام الناظم وانما يفسد الحج بالجماع ان وقع قبل رمي جمرة العقبة

وطواف الافاضة في يوم النحر او قبله فان وقع بعد احدهما في يوم النحر او فعلهما بعد يوم النحر
لم يفسد وعليه الهدي وتجب العمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف وان افسد الحج فيجب التمادي
في عليه حتى يكمله ويجب قضاؤه على الفور في القابل سواء كان ما افسده تطوعا او واجبا ويجب
الهدي ويخرجه في حجة القضاء وان فعله اجزأ وتفسد العمرة بالجماع ابتداء ان وقع قبل كمال
السعي فان كمل ولم يحلق لم تفسد واهدى والهدي ما اهدي الى البيت الحرام ويستحب في الهدي
الابل ثم البقر ثم الغنم فان عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشتري به الهدي ولا من يسلفه
صام عشرة ايام وفي وقت صيامها تفصيل انظره في الكبير ويشترط في الهدي واجبا
كان او غيره واجبا من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الضحية ويجزئ بمنى ان وقف
به فيه والا ففي مكة بعد ان يدخل به من الحل فقوله الى الافاضة يعني الامتناع كالصيد
البيت اشارة الى بيان التحلل الاصغر والاكبر لان يستمر الامتناع المذكور في تلك
وهو قرب النساء وكذا الصيد الى طواف الافاضة وهذا هو المسمى بالتحلل
الاكبر ويجوز كذا ينهى عن الطيب ويستحب لما جاء عن الفراقية فان تطيب فلا فدية عليه
وانما يكون طواف الافاضة تحللا اكبر لمن سعى قبل الوقوف والا فلا يحصل التحلل
الا بالسعي بعد طواف الافاضة ويحل به كل شيء ان حلق والا فهو ممنوع من الجماع
فان جامع اهدى ومنشهر المنع في العمرة السعي الا انه ان وطئ قبل الحلاق فعليه الهدي
ويكره ان يفعل شيئا مما هو ممنوع بالاحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعل فلا شيء عليه
وانما يحل الممنوع غير وهو اللباس والطيب والدهن وازالة الشعث برمي جمرة العقبة
يوم العيد يريد او بخروج وقت ادائها وهذا هو التحلل الاصغر وعليه نبه بقوله ثم تلافي
ما قد منعها البيت وسمى جمرة العقبة اولى باعتبار الرمي في غير يوم العيد واما
يوم العيد فلا يرمي الا هي

وجاز الاستظلال بالمرتفع لا في المحامل وشقدف فجع

هذا البيت في معرض الاستثناء من مسئلة منع المحرم من تغطية راسه المتقدمة في قول الناظم
والستر للوجه والرأس نحو والمعنى انه يجوز للمحرم ان يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء
والخباء والشجر واما ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال الا بما على

المشهور من الاستظلال بالعمل وهو فيه

المشهور وان فعل ففي وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران وفيهما من فوائد
تمام التعامل حيث ارتقى الذي ينتهي الخرشي ان المشهور الاستظلال بالعمل وهو فيه اما الاستظلال
به وهو لنشر فيه بالرحائية سواء كان العمل سائرا او نازلا فلا يمنع منه ذلك وهو كذلك
ومن فقه التوضيح يفهم ان جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عام لمن كان
محرما او راكبا وهو كذلك ايضا كما صرح به ابن الحاجب والتوضيح انظر الجيبوري
ما خير البيت فعل الخيرين وقيل يتغنى حولهم تقبيل البيت والبقاء الداخلة عليها فالجملة

حكم العمرة وصفتها

وسنة العمرة فافعلها كما | حج وفي التنعيم ندبا احرما
وان تشأ احلقن وقصرا | بعد سعيها والطواف كثرا
ما دمت في مكة وارع الحرمة | لجانب البيت وزد الخدمة
ولازم الصف فان عزمت | على الخروج طف كما علمت

اخبر ان العمرة سنة يعني مؤكدة مرة في العمر وان الاحرام بها يستحب ان يكون
من التنعيم وان صفة الاحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما
يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية والطواف والرمل والركوع
بعد الطواف والسعي كالحج سواء بسواء ولذا قال وافعلها كما حج فما زائدة على
حذفها رحمه فاذا فرغ من السعي حلق او قصر وقد حل منها والى ذلك اشار بقوله
وان شئت احلقن وقصرا الى منها والواو في وقصرا بمعنى او ولذا قال ادعها فقوله

ومن الوارد

وقدم الحلق لانه الافضل وافاد بقوله والطواف كثرا انه يستحب له ان يكثر
الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها
وان يراعي حرمة مكة الشريفة الجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنب الرفث والفسوق

مراعاة الخدمة لجانب البيت الشريف

والعصيان وبكثرة فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه
وملازمة الصلاة في الجماعة وهو المراد بالصف وعند ذلك فعل البر وان كانت الاعمال مطلوبة
في كل مكان وزمان وفي هذا المكان اكثر والله ان عزم على الخروج من مكة فيستحب له ان يطوف

طواف الوداع مستحب عند ارادة الخروج من مكة

طواف الوداع على الصفة التي تقدمت من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت
على اليسار الى آخر ما ذكر في صفة الطواف

ومن لغير

وسن لغير المصطفى بلا ذنب | زيارة تجب لكل مطلب
سلم عليه ثم زد للصديق | ثم الى عمر نلت التوفيقا
واعلم بان ذا المقام يستجاب | فيه الدعاء فلا تمل من طلب
واسأل شفاعة وختما حسنا | وعجل الاوبة اذ نلت المنى
وادخل ضحى واصحب هدية السرور | الى الاقارب ومن بك يدور

اذا اراد الحاج ان يخرج من مكة استحب له الخروج من كدى بالضم والتنوين ويتخير بنفسه
وغيرها وكلها زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده وما يفعل بعد ذلك كما

زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها

تقدم ذكر في غيره فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها
ويستجاب الدعاء عندها ولذا قال تجب لكل مطلب وهو بضم الثاء وفتح الجيم مبنيا
للنائب جواب بين ولكثر الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه

استحباب النزول خارج المدينة

ويحبر على كل سرور ويستحب له ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه فاذا دخل المسجد فليبدأ بالركوع
ان كان في وقت يجوز فيه الركوع والافضل ان يكون ابالقبر الشريف ولا يلتصق به ويستقبله
وهو في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة ويشعر نفسه انه واقف بين يديه صلى

ما يقال عند زيارته صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم فيبدأ بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فان مالك يقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى
وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهلك اجمعين كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك
عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في
سبيله ونصحت لعباده حيا وميتا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلاة

ما يقال عند زيارة ابي بكر رضي الله عنه

واتمها وازكاها ثم يتنحى عن اليمين نحو ذراع ويقول السلام عليك يا ابا بكر
الصديق ورحمة الله وبركاته صاحب رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن

ما يقال عند زيارة سيدنا عمر رضي الله عنه

امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى عن اليمين قدر ذراع ايضا فيقول
السلام عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

عليه وسلم خيرا وكرر الناظم ذكر اجابة الدعاء عنده قبره الشريف صلى الله عليه وسلم
في قوله واعلم بان الدعا فيه (يعني في البيت الاول) ليرتب عليه الحض على كثرة
الدعاء وعدم التسلي لطلب خير الدنيا والاخرة وطلب الشفاعة والختم بالحسنى وهو
عطف على الشفاعة ونحل بفتح النون والحاء مضارع مبني للمفعول وطيب مصدر طاب وهو
منصوب على اسقاط الخافض اي وسيلة الختم بالحسنى والاوبة الرجوع والمعنى القطع
الفراق وهو هنا الحج والزيارة والاوبة للمسافر الى وطنه ويستحب له ان يستصحب
هدية لاهله ومن يتودد به من الحشم والاصحاب ان لم يكن عليه في ذلك كلفة
وبقية المسائل ختم الشيخ خليل مناسكه انظر الكبير فقد نقلنا فيه في هذه المحل
كلاما عجيبا للشيخ خليل في مناسكه في سر ما اشتملت عليه صفة الحج من الاقوال
والافعال التعرف بذلك فذكر هذه العبادة العظيمة ثم اثنى رحمه الله متوسلا بسيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

كتاب مبادي التصوف وهوادي التعرف

ختم هنا الناظم بمسايل من مبادي علم التصوف وقد بعد وعد به في صدر النظم
حيث قال وفي طريقة الجنيد السالك . ونعم ان يكون السعي في تصفية القلب وتطهيره
خلاصة الكمال والمبادي جمع مبدا وهو ما يتوقف المقصود بوجه ما والشك ان ما
ذكره في هذه الكتاب من مسايل فن التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر وما ذكر
بعده هو في معنى المبادي اي انه يتوقف عليه غيره مما هو ارقى منه مما هو المقصود
بالذات وفي اشتقاق التصوف اقوال فقيل من الصفة اي فضيلة الاتصاف بالفضائل
وترك للاوصاف المذمومة وقيل من الصفاء وهو علم يعرف به كيفية تصفية الباطن
من كدرات النفس اي عيوبها وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ونحوها انظر
الكبير وهوادي جمع هادي وهو اسم فاعل من هدى بمعنى بين وارشد وهو معطوف
على مبادي والتعرف مصدر تعرف اذا طلب المعرفة ولعلها المراد وعبر بالتعرف للتنبيع
وفي غوصه على المسايل التي ذكرها من التصوف بوصفين اما هما كونها يتوقف عليها المقصود

النازلة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ولذلك سماها مبادي والثاني كونها ترشد الى المعرفة فتضمنت المعاطفين في الترجمة
شيئين واحد والله سبحانه اعلم

وتوبة من كل ذنب يجترم . تجب فورا مطلقا وهي الندم
بشرط الاقلاع ونفي الاصرار . وليتلاف ممكنا ذا استغفار

اخبر ان التوبة تجب اي وجوب الفرائض على الاعيان من كل ذنب اي كبيرا كان او صغيرا
كان حقا لله تعالى او لآدمي اي لهما كان الذنب معلوما عنده او مجهولا فتجب التوبة
من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة يجترم بالبناء للمفعول
صفة لذنب وان وجوب التوبة هو على الفور لا على التراخي فمن اخرها وجبت عليه التوبة
من ذلك التأخير وكونها على الفور عام في جميع الذنوب ايضا فلذلك قال مطلقا وان
التوبة هي الندم اي على المعصية من حيث انها على معصية لا لغيرها فلو ندم
على شرب الخمر لاضراره بالبدن لم تكن توبة وانما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة
شروط الاول الاقلاع اي ترك الذنب في الحال ان كان متلبسا به وانما يعتبر
هذا الشرط في معصية متلبس بها فلو تاب من معصية بعد الاقلاع
منها كشرب الخمر سقط هذا الشرط الشرط الثاني ان ينوي ان لا يعود الى ذلك
ابدا وهذا الشرط لابد منه لانه من تاب بعد الفراغ من المعصية ولا اشكال
ولابد منه تائب حال التلبس بها فيلزمه مع الاقلاع ان ينوي ان لا يعود ابدا وعن
هذا الشرط عبر الناظم بنفي الاصرار لان الاصرار هو دوام الاقامة على الذنب واما
نية العودة الى الذنب وان لم يكن مقيما عليه اذ ذاك واذا انتفى الوجهان ثبت
مقابلهما وهو الاقلاع ونية ان لا يعود وكل من هذا الثاني هو المراد هنا لان الاول
تقدم وهو الشرط الاول وعلى هذا فنفي الاصرار اعم من الاقلاع فلو اكتفي بنفي
الاصرار عن الاقلاع لكفى الشرط الثالث ما يمكن تلافيه من الحقوق التي ترتبت
عليه فيلزم التوبة كرد المظالم وتمكين نفسه من المجني عليه او لمن بيده كانت الجناية
نفسا او عضوا او قذفا او غيره ذلك وقيل ان ذلك واجب لمن يشترط
بل ان لم يرد المظالم فتوبته صحيحة وذلك هو ذنب آخر تجب التوبة منه والشرط

شرط المطلوب هو الإمكان

الكلام على التقوى وأقسامها

أقسام التقوى أربعة

حقيقة التقوى في عرف الشرع

معنى الجوارح السبعة

الشيء مما لا يمكنه تلافيه لتعذره عليه برجوعه من الوجود فلا تجب عليه لا فيه حينئذ
لأن شرط المطلوب الإمكان وذا المستحيل حال قاعد ولا يتلاف وهو التائب واستغفاره
شرط كمال لا شرط صحة وانظر الخبر على معنى التوبة وشروطها وأنها مما اختص به هذه
الأمة وعلى عقيبه والأمر وعلى مقامها العقاب والشيء والامتناع وعلى الخلاف في الذي إذا قبل
تقع التوبة أم لا وعلى تبيان الكبيرة والصغيرة ونقل في ذلك بالحياة أي بالعقل وأن عبد
عدة انتقاد هذا الرجوع شنيع وتلابس فلا ندرك فيه وإذا أوقعت بشروطها فاقبل فعل
فلعلها ولطفت أوقعت التوبة من بعض الذنوب دون بعض وهل تجب على التائب إذا ذكر
ذنبه تجديد الندم أم لا ومن تاب ثم عاود هل تنقض توبته أم لا وهل توبة الكافر
نفس إسلامه أم لا بد من الندم على الكفر إلى غير ذلك

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال ↓ في ظاهر وباطن بذا تنال

فجاءت الأقسام حقا أربعة ↓ وهي للسالك سبل المنفعة

أخبر أن حاصل التقوى وثمرتها القائم بها هو عبارة أي أنها اجتناب المنهيات
في الظاهر والباطن وامتثال المأمورات في الظاهر والباطن أيضا وبذلك الاجتناب والامتثال
تنال التقوى وتحرز وإذا كان كذلك فأقسامها أربعة اجتناب وامتثال
في الظاهر فهذان قسمان واجتناب وامتثال في الباطن فهذان قسمان فالمثال الاجتناب
الظاهر والامتثال الباطن فرضها البينة وتميز فعل الطاعة واجتناب المعصية
في ظاهره وباطنه فرأى فيه اجتناب وامتثال وأن التقوى للسالك طريق إلى المنفعة
الأخروية وسبل بضم وسكون جمع سبيل وهو الطريق والتقوى في عرف الشرع هي وقاية
الإنسان نفسه مما يضره لأجل الآخرة ولها درجات ومراتب انظر الكبير والسالك السائر إلى
الله تعالى وهو المريد ويقابله المجذوب وهو السائر وهذا الذي في الكبير

يغض عينيه عن المحارم ↓ يكف سمعه عن المآثم

كغيبة نميمة زور كذب ↓ لسانه أحرى بترك ما جلب

يحفظ بطنه من الحرام ↓ يترك ما شبه باهتمام

يحفظ فرجه ويتقي الشهيد ↓ في البطش والسعي لممنوع يريد

ويوقف

وسمعنا من غير مستمع القبيح
كصون اللسان عن النطق به
وإنه عند استماع القبيح
شريك لقائله فانتبه

الجوارح السبعة

بل
كل ما يليق به

الوقوف على الأمور حتى يعلم حكم الله فيها

تطهير القلب من أمراضه

يجب أن يكف سمعه عما يأثم باستماعه

ويوقف الأمور حتى يعلما ↓ ما الله فيهن به قد حكما

يطهر القلب من الرياء ↓ وحسد عجب وكل داء

الجزء يعني أن امتثال الأوامر واجتناب النواهي واجتناب النواهي أشد على
النفس من امتثال الأوامر لأن امتثال الأوامر يفعله البر والفاجر وتجنب النواهي
لا يفعله إلا الصديقون وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال خلق الله للنار سبعة
أبواب وخلق للإنسان سبعة جوارح فمن أطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة
غلقت عنه باب من تلك الأبواب ومن عصى الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة
استوجب الدخول من باب من تلك الأبواب والجوارح السبعة هي السمع والبصر
واللسان والبطن واليدان والرجلان والفرج وأما صلاح هذه الجوارح وفسادها من
القلب لأنه كالسلطان والجوارح كالجند له لا تفعل إلا ما أمرها به القلب قال صلى الله
عليه وسلم ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد
كله ألا وهي القلب وحاصل ما اشتمل عليه كلام الناظم في هذه الأبيات أربعة
أمور غض الجوارح السبعة عن كل ما لا يليق بها الثانية ترك الأمور المشتبهات
بالحلال مع عدم القطع بكونها منه الثالثة الوقوف عن الأمور التي لم يعلم حكم الله فيها
فلا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه الرابعة تطهير القلب من أمراضه كالرياء
والحسد والعجب وغير ذلك فقوله يغض ويكف ويحفظ في الموضعين ويترك ويتقي
ويوقف ويطهر لفظها الخبر والمراد الطلب ولو جزمها لكانت أنسب لكن حذف لام الأمر
لا يحسن إلا في الشعر إما عطف الجوارح فواجب ولما اشتغل بتعداد
غض البصر عما لا يحل النظر إليه من النساء والأجنبيات وعورات الأقارب وما يكره
مالكه أن ينظر إليه من الكتب والأمتعة ونحوها وكذا الملاهي الملهية على حد ما
يحرم من النظر وكذا النظر إلى عورات الناس وعيوبهم والنظر إلى المسلم بعين التحقير
والازدراء كذا قال وإن الظاهر أن هذه من عمل القلب لا من عمل العين وفي الغير
من هذا التعبير ورعيته أن يشتت ويجب أيضا أن يكف سمعه عما يأثم باستماعه
كالغيبة والنميمة والزور والكذب والملاهي الملهية وكلام الأجنبية ونحو ذلك

ويجب ايضا ان يكف لسانه عما لا يجوز له النطق به من الكذب والزور والفحشاء والغيبة
والنميمة والباطل كله فليشغل لسانه بالنطق على عزو مضاف يدل عليه نحو وبذلك
المغفرة على ما علمنا بترك ونشغله ليجعل الوزن والبر هو الناطق ان يكف
لسانه بترك ما علمناه وذكرناه في حق السماع اجرى في الوجوب من كف
السماع عن الكذب والاغرية لظاهره ويجب حفظ البطن من الحرام في الطعام المغصوب
والمسروق ونحو ذلك وحفظ البطن من ذلك يلتزم اكل الحلال وقد ورد في ذلك
آيات قرآنية واحاديث نبوية وآثار ذكر الكثير وانظر على الكلام في الحلال
هل هو موجود ام لا وما يفعله الانسان اذا اختلط الحرام وعلى اصول الحلال واصول
الحرام وبيان انواع الحرام الذي يجب حفظ البطن منه ما حرم اكله في الميتة والدم
المسفوح ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة وما ذكر معها في الآية
اذا زوكيت فلا باس لها الا لم تتغذ وان بقيت حياتها على حلال في التي لم تتغذ فلا
تلها وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها وكذا الحشيشة ولو قلنا
انها مفسدة غير مسكرة واما الافيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه
الا القدر المؤثر في العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذي لا يؤثر في العقل للتداوي ونحوه
وفي الدخان قد تناوله شيوخنا فمنهم من قال بحرمته في استعمال دخان العشبة
المسماة الا على لسان متعاطيها بطابة وانما كانت تعرف بشجرة القمر فمنهم من
منعه ومنهم من اجازه والظاهر المنع لما اشتمل عليه من المفاسد التي لا تخفى
والمخصوصية لتبطش بالحقيقة من الحرام بل وكذا الذي تأتي الجسد فيجب لبس الحلال
وبعضه في الحلال ودخول الحلال ويجب الايشة جمع في جميع ما يشتغل به الا الحلال ويجب حفظ
الفرج من الزنا واليدين من البطش بها للممنوع بريده وحفظ الرجلين المشي بها
لممنوع بريدة له ايضا وعلى ذلك ينبه بقوله بحفظ جهة البطن ومعنى قوله بحفظ
والشيبة فعيل بمعنى فاعل الحاضر وهو الله تعالى والتعليق التناول والافئدة
بعد الشيء المشي والذهاب وفي البطش محلا بيتفي والسعي عطف على البطش والممنوع
يتنازع فيه البطش والسعي وجملة بريده صفة للممنوع واشار بذلك الى قوله في الرسالة

ولتكف يديك عما لا يحل لك من مال او جسد او دم وما تسعى به فيما لا يحل لك ولا تمشي
ومن جبك او شيء من جسدك لما لا يحل لك قال الله تعالى سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون
الى قوله فاولئك هم العادون وانظر بعض ما يجوز مباشرته وما لا يجوز في الكبير
وهذا التفسير في الامة على حفظ الجوارح السبعة واذا حصل هذا في اثناء ما ترك المشتبهات
لان تركها هو حفظ الجوارح منها فكانه يقول يجب حفظ الجوارح من الحرام المحض
ومن المشتبهات وامتثاله الامور المشتبهة فمطلوب ايضا وعلى ذلك نبه بقوله
يترك ما شبه وزاد بقوله باهتمام اذ بفعله ويبدأ ليعبد الرب على الاكمل وان الثواب انما
يحصل في المشروع مع النية لا بمجرد الترك فمن ترك محرما او متشابها بنية الامتثال
اثيب على ذلك ومن تركه بخطر بباله فلا ثواب له والمشتبه هو كل ما ليس بواضح
الحلية ولا التحريم مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب ولذلك
فسره بعضهم بما اختلف فيه لان تجاذب الادلة هو سبب الخلاف وقيل غير
ذلك انظر الكبير وامتثال التوقف عن الامور اذا غم ارتكابها حتى يتبين حكمها
حتى يعلم اذ تغلب على ظنه ما هو حكم الله فيها فواجب ايضا ونحو ذلك
بالنظر في الادلة او في كتب العلم ان كان اهلا لذلك او بالسؤال لاهل العلم وحينئذ
يفعل او يترك وذلك واجب بقوله تعالى علينا وسلم لا يحل لاحد ان يقدم
على امر حتى يعلم حكم الله فيه وليس هذا من ترك المشتبهات المتقدم في بيان
المشتبهات ما اختلف فيه العلماء لتجاذب الحلية والتحريم لها وللمتوقف عنها
شعور بالحكم في الجملة وهذه المسألة فيما لا شعور بحكمه اصلا فلا يباع يجب عليه
ان يتعلم احكام البيع والاجارة احكام الاجارة والقراض احكام القراض وهكذا وليس
المراد بالاحكام هذه الاشياء جزئيات مسائلها فان ذلك من كتاب الفقهاء ومن فروض
الكفاية وانما المراد علم الاحكام بوجه اجمالي بحيث يسلم من الجهل بالحكم ما اقدم عليه
بفعله ونحوه واما تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب وغيرها
فواجب ايضا ودخل في قوله وكل داء يعنيه امراض القلب كالكبر والغل والحقد
والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل والاعراض عن الحق استكبارا

الرياء

والخوف فيما لا يغني والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الأغنياء لغنا
هم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة بها والتزين
للخلق والمداهنة وحب المدح بما ليس فيه والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه
ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام محرمة
ثم بعد الاتفاق على حرمتها ووجوب تطهير القلب منها اختلفوا هل يجب معرفة
حدودها وأسبابها وعلاجها ويكون ذلك فرض عين وبه قال الإمام الغزالي
أو لا يجب إلا إن ابتلي الإنسان فلا تسليم له من هذه الأمراض المحرمة قال
ولا يلزمه تعلم دوائها وبه قال غيره وقد ذكر الناظم منها ثلاثة فلنقتصر
على شرحها فأما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من
السماع والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بأن يريهم خصال الخير وهو حرام موجب
لمقت الله تعالى بل هو الشرك الأصغر كما في الرسالة وعلامته الكسل والتقليل
من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل إذا أثني
عليه والنقص منه إذا ذم وأما الحسد فقال أبو حامد الغزالي اعلم
أنه لا حسد إلا على نعمة فإذا أنعم الله تعالى على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان إحداهما أن تكره
تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا فالحسد حده كراهة النعمة وحب
زوالها عن المنعم عليه الحالة الثانية ألا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكن
تشتهي لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة فالحسد حرام إلا نعمة أصابها فاجر
أو كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك لزوالها
إن كانت كراهتك لها من حيث هي آلة الفساد لا من حيث هي نعمة والغبطة والمنا
فسة ليست بحرام بل هي إما واجبة أو مندوب إليها أو مباحة وأما العجب فهو
استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم وهو مذموم في كتاب
الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم انظر بقية الكلام والفرق بينه وبين الكبر
أن الكبر يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به والعجب لا يستدعي غير المعجب فلو لم يخلق
الإنسان إلا وحده لتصور أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبرا إلا أن يكون مع

غيره

أبو حامد

الحسد

الحالة الأولى تسمى حسدا

الحالة الثانية تسمى غبطة

العجب هو استعظام النعمة

فرق بين العجب والكبر

٧٨

غيره وهو يرى نفسه فوقه في صفات الكمال ومن أراد استيفاء الكلام في
أمراض القلوب وأسبابها وعلاجها وتطهير القلب منها وما ورد في ذمها فعليه بالر
بع الثالث من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات

واعلم بأن أصل ذي الآفات ↓ حب الرياسة وطرح الآتي
رأس الخطايا هو حب العاجلة ↓ ليس الدوا إلا في الاضطرار له

أخبر أن أصل هذه الآفات التي هي آفات القلوب وأمراضها التي تقدم من الأشياء التي تطهير
القلب منها كالعجب والحسد وغيرهما مما تقدم إنما هو حب الرياسة في الدنيا الذي قيل
فيه إنه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان الآخرة وعنه عبر بطرح الآتي ثم استدل
على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة وعن الدنيا عبر بالعاجلة قال
تعالى من كان يريد العاجلة ولما ذكر أن أصل الآفات حب الدنيا وأنه رأس كل خطيئة
بالحديث المتقدم أرشد إلى أن دواء تلك الآفات والتخلص منها إنما هو في اللجاء والاضطرار
إلى الله سبحانه في التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها إلى الطاعة وهي تنكر
وتميل إلى المعصية لأن ذلك كما قال تعالى إن النفس لأمارة بالسوء
إلا ما رحم ربي وفي الرسالة وليلجأ إلى الله فيما اعتاص عليه من قبل نفسه ومحاولة
أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما
فيه من حسن أو قبيح إلى آخره

يصحب شيخا عارف المسالك ↓ يقيه في طريقه المهالك
يذكره الله إذا رآه ↓ ويوصل العبد إلى مولاه
يحاسب النفس على الأنفاس ↓ ويزن الخاطر بالقسطاس
ويحفظ المفروض رأس المال ↓ والنفل ربحه به يوالي
ويكثر الذكر بصفو لبه ↓ والعون في جميع ذا بربه
يجاهد النفس لرب العالمين ↓ ويتحلى بمقامات اليقين
خوف رجا شكر وصبر توبة ↓ زهد توكل رضى محبة
يصدق شاهده في المعاملة ↓ يرضى بما قدره الإله له

أصل آفات القلوب حب الرياسة بدليل الحديث

دليل الذم حديث حب الدنيا رأس كل خطيئة

تصير عنه ذاك عن رقابه ۞ غزرا وغيره خلا من قلبه ۞
يحبه لله واضطرابه ۞ يخرجه الفرد واجتنابه ۞

أما صحبة الشيخ العارف بالمسالك أي بالطرق الموصلة إلى الله تعالى التي يقي صاحبه
المهالك ويذكره الله إذا رآه ويوصله إلى مولاه فقال الشيخ الإمام العارف
أبو عبد الله سيدي محمد بن عباد أثناء شرحه لقول الشيخ العارف ابن عطاء الله
لو مبتدئ النفوس ما تحقق بسير السائرين ما قصد ولابد للمريد في هذه الطريق
من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه
إليه وليلتزم طاعته والاقتداء به في جميع ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تأويل ولا
توقف فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال أبو علي الثقفي رضي الله عنه
لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة
من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ أدبه من آمر له وناه يريه عيوب أعماله
ورعونات نفسه فلا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات وقال سيدي أبو مدين
رضي الله عنه من لم يأخذ الأدب من المتأدبين أفسد من يتبعه ثم قال في لطائف
المنن إنما يكون الاقتداء بولي دلك الله عليه وأطلعك على ما أودعه من الخصوصية
لديه فطوى عنك شهود بشريته في وجود خصوصيته فألقيت إليه القياد
فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك في كمائنها ودقائقها ويدلك على الجمع
على الله ويعلمك الفرار مما سوى الله ويسايرك في طريقك حتى تصل إلى الله ويوقفك
على إساءة نفسك ويعرفك بإحسان الله إليك فيفيدك معرفة إساءة نفسك
الهرب منها وعدم الركون إليها ويفيدك العلم بإحسان الله إليك الإقبال عليه
والقيام بالشكر إليه والدوام على ممر الساعات بين يديه فقف على تمام كلامه
رضي الله عنه في الشرح الكبير وأخرج الحكيم عن أنس رضي الله عنه أفضلكم الذي
إذا رئي ذكر الله تعالى برؤيته وأما محاسبة النفس على الأنفاس فقد أطال الإمام
أبو حامد الغزالي في الإحياء الكلام على ذلك في نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة
والمحاسبة وذلك أثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور فعليك به إن أردته

صحبة الشيخ العارف بالطرق الموصلة إلى الله

من أخص كلام ابن عباد

750
1000
3 3
1
750
750000